

# لباب النقول

في موافقات جامع الأصول

لأبي السعادات مبارك ابن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ)

تأليف

السيد محمد حسين الجلاي

تحقيق

السيد محمد جواد الجلاي

المجلد الثالث

حسينى جلالى، محمد حسين، ١٣٢١ -  
لباب النقول فى موافقات جامع الاصول لآبى السعادات مبارك بن الاثير الجزري / تأليف  
محمدحسين الجلالى، تحقيق محمدجواد الجلالى. - تهران: المجمع العالمى للتقريب بين  
المذاهب الاسلامية معاوية الثقافية، ١٤٢٦ق. - ٢٠٠٥م. - ١٢٨٤.

ج .  
ISBN: 964 - 7994 - 59 - 1 (دوره) .  
ISBN: 964 - 7994 - 75 - 3 (ج. ٣) ٤٠٠٠ ريال (ج. ٣)

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيبا.  
عربى.

كتابنامه به صورت زيرنويس.  
١. ابن اثير، مبارك بن محمد، ٥٤٤ - ٦٠٦ق. -- جامع الاصول لاحاديث الرسول -- نقد و  
تفسير. ٢. احاديث اهل سنت -- قرن ٦ق. ٣. احاديث شيعه -- قرن ١٤. الف. ابن اثير،  
مبارك بن محمد، ٥٤٤ - ٦٠٦ق. -- جامع الاصول لاحاديث الرسول. شرح. ب. حسينى  
جلالى، محمدجواد، ١٣٣١ -، محقق. ج. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى، معاونت  
فرهنگى. د. عنوان. هـ. جامع الاصول لاحاديث الرسول. شرح.

٢٠٢١٤ ج ٢ الف/١٢٣ BP  
٢٩٧/٢١١

٩٧٩٢ - ٨٣م

١٢٨٣  
كتابخانه على ايران



المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية

|             |  |
|-------------|--|
| اسم الكتاب: | لباب النقول في موافقات جامع الأصول لأبي السعادات مبارك بن الأثير الجزري - ج ٣                |
| المؤلف:     | السيد محمد حسين الجلالى  |
| التحقيق:    | السيد محمد جواد الجلالى  |
| الناشر:     | المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية _ المعاوية الثقافية                             |
| الطبعة:     | الاولى - ١٤٢٦ هـ. ق ٢٠٠٥ م   |
| الكمية:     | ٢٠٠٠ دورة  |
| السعر:      | ٤٠٠٠ تومان   |
| المطبعة:    | يران   |
| ردمك:       | ISBN: 964 - 7994 - 75 - 3 (Vol.3) (المجلد الثالث) ٩٦٤ - ٧٩٩٤ - ٧٥ - ٣                        |
|             | ISBN: 964 - 7994 - 59 - 1 (Vol.set) (الدورة) ٩٦٤ - ٧٩٩٤ - ٥٩ - ١                             |
| العنوان:    | الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ٦٩٩٥ _ ١٥٨٧٥<br>تلفكس: ١٤ - ٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨ |

جميع الحقوق محفوظة للناشر

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾

(الانبياء : ٩٢)

### أهم الرموز التي استخدمها ابن الأثير

- خ: البخاري = محمّد بن اسماعيل (ت = ٢٥٦ هـ).  
م: مسلم = مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت = ٢٦١ هـ).  
ط: الموطأ = مالك بن أنس الأصبحي (ت = ١٧٩ هـ).  
ت: الترمذي = محمّد بن عيسى بن سورة (ت = ٢٧٩ هـ).  
د: أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني (ت = ٢٧٥ هـ).  
س: النسائي = أحمد بن شعيب النسائي (ت = ٣٠٣ هـ).

### أهم علامات الاختزال المعمولة في هذا الكتاب

- كا = الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني (ت = ٣٢٩ هـ).  
يه = من لا يحضره الفقيه ؛ لمحمد بن علي الصدوق (ت = ٣٨١ هـ).  
يب = تهذيب الاحكام ؛ لمحمد بن الحسن الطوسي (ت = ٤٦٠ هـ).  
صا = الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، للشيخ الطوسي ايضاً .  
تل = الوسائل ؛ للحر العاملي (ت = ١١٠٤ هـ).  
بحار = بحار الانوار ، للمجلسي (ت = ١١١١ هـ).

# حرف الضاد

وفيه كتابان:

١- كتاب الضيافة

٢- كتاب الضمان

## الكتاب الأول

### في الضيافة

[٢٨١٥] [خ م ط ت - أبو شريح العدوي، ويقال له: الخزاعي والكلبي رضي الله عنه] قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا وَلْيَصُصْ».

زاد في رواية: «وَلَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِيَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِيهِ؟ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جِسَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَ».

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ الْأُولَى. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الثَّانِيَةَ. (جامع الأصول ٨: ٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨١٦] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الضَّيْفُ يُلَطِّفُ لَيْلَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ».

[٢٨١٧] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الضِّيَافَةُ أَوْلُ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْزِلُنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.»

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٤)

[٢٨١٨] وبالإسناد إلى موسى بن جعفر عن آبائه، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَفْرَوُا الضَّيْفَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَالْجَدْبِ، وَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِيفَانَا.»

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣١٤)

## الكتاب الثاني في الضمان

[ ٢٨١٩ ] (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ: مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَ أَوْ تَأْتِيَ بِحَمِيلٍ، فَتَحْمِلَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: الْحَمِيلُ غَارِمٌ».

وفي رواية: «فَحْمِلٌ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَيْنَ أَصَبَتْ هَذَا الذَّهَبُ؟ فَقَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، فَقَالَ: لَأَحَاجَةُ لَنَا فِيهِ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَتَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ».

أَخْرَجَهُ رَزِينٌ. (جامع الأصول ٨: ٩)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٢٨٢٠ ] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ذَكَرْنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارَانِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، حَتَّى ضَمِنْتَهُمَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ذَلِكَ الْحَقُّ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٣)

[ ٢٨٢١ ] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ، عَنِ آبَائِهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا».

(وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٣)





# حرف الطاء

وفيه خمسة كتب:

- ١- كتاب الطهارة
- ٢- كتاب الطعام
- ٢- كتاب الطبّ والرقي
- ٤- كتاب الطلاق
- ٥- كتاب الطيرة والغال والشُّؤم والعُدوى وما يجري مجراها



## الكتاب الأوّل

### في الطهارة

ويشتمل على سبعة أبواب:

### الباب الأوّل

#### في المياه

وهي تسعة أنواع:

#### الأوّل: ماء البحر

[٢٨٢٢] (ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله، إن أتركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثته».

أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي.  
(جامع الأصول ٨: ١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٢٣] بالاسناد عن المحقق الحلّي في (المعتبر) قال: قال ﷺ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميثته».

(وسائل الشيعة ١: ١٣٦)

[ ٢٨٢٤ ] وبالإسناد إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن ماءِ البحرِ أيتوضأُ منه؟ قال: «لا بأس».

(وسائل الشيعة ١: ١٣٥)

### الثاني: ماء البثر

[ ٢٨٢٥ ] (دت س - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله، إنه يُستقى لك من بثر بُضاعة، وهي بثر تُلقي فيها لحوم الكلاب، وخِرَقُ المحائِضِ، وعَذِيرُ الناسِ، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الماءَ طهور لا يُنجّسه شيء».

وفي رواية قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يُطرح فيها الحيضُ ولحم الكلاب والنّتُنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنجّسه شيء».

أخرجه أبو داود. وقال: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قيّم بثر بُضاعة عن عُقمها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العائنه، قلت: فإذا نقص؟ قال: دُون العورة».

قال أبو داود: وقدّرتُ أنا بثر بضاعة بردائي - مددته عليها، ثمّ ذرعتُه - فإذا عرضها: ستّة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً متغيّر اللون».

(جامع الأصول ٨: ١١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٨٢٦ ] بالإسناد عن الفضل المقداد قال: قال النبي ﷺ وقد سئل عن بثر بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا يُنجّسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

(مستدرک الوسائل ١: ١٩٠ و ٢٠٢)

### الثالث: في القلتين

[٢٨٢٧] (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ، وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما يُنوبُهُ من الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ؟ فقال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخَبِيثَ».

أخرجه أبو داود والترمذي. وفي أخرى لأبي داود: «فإنه لا ينجس».

وفي رواية النسائي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الماء...» وذكر الرواية الأولى.

(جامع الأصول ٨: ١٢)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٢٨٢٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، وَالْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَرَّ الْعَامِلِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ مِقْدَارُ الْكُرِّ؛ لِأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجِرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّغَةِ.

(وسائل الشيعة ١: ١٦٦)

### الرابع: في الماء الدائم

[٢٨٢٩] (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ. وَقَالَ: لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» وفي رواية مثله، ولم يقل: «نحن الآخرون السابقون».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي والنسائي: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ

الدائم ثم يتوضأ منه».

وفي رواية أبي داود والنسائي مثل الترمذي، وقال: «ثم يغتسل منه».

وفي أخرى: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

وللنسائي: «الماء الراكد».

وله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ».

وله: «أنه نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة»، وأخرج الرواية

الثانية.

(جامع الأصول ٨: ١٣)

[ ٢٨٣٠ ] (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء

الدائم وهو جنب، قالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناوياً».

أخرجه مسلم، وأخرجه النسائي إلى قوله: «وهو جنب».

(جامع الأصول ٨: ١٣ - ١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٨٣١ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّه نهى أن يبول

الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً».

(وسائل الشيعة ١: ٣٤١)

[ ٢٨٣٢ ] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي: «أن البول في الماء

الراكد يورث النسيان».

(وسائل الشيعة ١: ٣٤١)

[ ٢٨٣٣ ] وبالاسناد إلى الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن رسول الله ﷺ

في حديث المتأهب، قال: «و نهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه يكون منه ذهاب

العقل».

(وسائل الشيعة ١: ٣٤١)

### الخامس: في سؤر السباع

[٢٨٣٤] (ط - يحيى بن عبد الرحمن): «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في رَكْبٍ فِيهِمْ عمرو بن العاص، حتى وَرَدُوا حَوْضًا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تُخَيِّرْنَا، فَإِنَّا تَرِدُ عَلَيَّ السَّبَاعُ وَتَرِدُ عَلَيْنَا». أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٨: ١٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٣٥] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: إِنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ وَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ الْهَرَّ أَكَلَ مِنْهُ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٢٨)

[٢٨٣٦] [وبالاسناد إلى محمد بن مسلم، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنْيَاءِ قَالَ: «اغْسِلِ الْإِنْيَاءَ وَالسَّنُورَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٢٨)

[٢٨٣٧] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَدْعُ فَضْلَ السَّنُورِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ، إِنَّمَا هِيَ سَبْعٌ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٢٨)

### السادس: في فاضل طهور المرأة

[٢٨٣٨] [د ت - الحكم بن عمرو، وهو الأقرع): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

(جامع الأصول ٨: ١٤)

أخرجه أبو داود والترمذي.



### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٣٩] بالاسناد إلى ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أيتوضأ الرجل بفضل المرأة؟ قال: «نعم إذا كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء». (مستدرک الوسائل ١: ٢١٥).

### السابع: في ماء الوضوء

[٢٨٤٠] [خ م ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه] قال: «مرضتُ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر يعوداني، فوجداني قد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصبَّ عليّ وضوءه». أخرجه النسائي. وهذا طرف من حديثٍ قد أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٨: ١٧)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٤١] بالاسناد عن العلامة الكراجكي في (كنز الفوائد) قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفرٍ فاستيقظ من نومه، فقال: «مع من وضوء؟» فقال أبو قتادة: معي في مياضأة<sup>١</sup>. فأتاه به، فتوضأ. وفضلت في المياضأة فضلةً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «احتفظ بها يا أبا قتادة، فيكون لها شأن» فلما حمى النهار واشتدَّ العطش بالناس ابتدروا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون: الماء الماء، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدحه، ثم قال: «هلمَّ المياضأة يا أبا قتادة» فأخذها ودعا فيها، وقال: «اسكب» فسكب في القدح، وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كلِّمكم يشرب الماء إن شاء الله» فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسقي حتى شرب الناس أجمعون، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي قتادة: «اشرب» فقال: لا، بل اشرب أنت يا رسول الله، فقال: «اشرب، فإن ساقى القوم آخرهم شرباً» فشرَب أبو قتادة، ثم شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(مستدرک الوسائل ١: ٢١٥)

١. المياضأة: الموضع يُتوضأ فيه، والمطهرة يُتوضأ منها.

## الثامن: في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد

[٢٨٤٢] [خ م د س - عائشة رضي الله عنها] قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٨: ١٧).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٤٣] بالاسناد إلى العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سُورِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «لَا تَوْضُأُ مِنْهُ، وَ تَوْضُأُ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١: ٢٣٤)

## التاسع: في النبيذ

[٢٨٤٤] [د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: «مَا فِي إِذَاوَتِكَ - أَوْ رِكَوَتِكَ؟ قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوْضُأُ مِنْهُ». أخرجه الترمذي. وأخرجه أبو داود، ولم يذكر: «فتوضأ منه».

(جامع الأصول ٨: ٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٤٥] بالاسناد إلى الكلبي النسابية: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ، فَقَالَ: «حَلَالٌ»

فَقَالَ: إِنَّا نَبِيذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «شَهْ شَهْ، تِلْكَ الْحَمْرَةُ الْمُنْتَبَةُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ، فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيَقْدِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ، فَعِنُهُ شُرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ» فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْكَفِّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَ الْكَفُّ» فَقُلْتُ: وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ» فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: بِأَيِّ الْأَرْطَالِ؟ فَقَالَ: «أَرْطَالِ مَكِّيَالِ الْعِرَاقِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٠٣)

[٢٨٤٦] وبالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِي بن الْحُسَيْن، قَالَ: لَا يَأْسُ بِالْوَضُوءِ بِالنَّبِيذِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ، وَكَانَ صَافِيًا فَوْقَهَا، فَتَوَضَّأَ بِهِ. (وسائل الشيعة ١: ٢٠٤)

## الباب الثاني

### في إزالة النجاسة

وفيه خمسة فصول:

#### الفصل الأول: في البول والغائط وما يتعلق بهما

وفيه ثلاثة فروع:

##### الفرع الأول: في بول الطفل

[٢٨٤٧] (د س - أبو السمع عليه السلام) قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِيِّي، فَأَوْلِيهِ فَقَائِي، فَأَسْتُرُهُ بِذَلِكَ، فَأَتَيْتِي بِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ،

فجئت أُغسلُهُ، فقال: يُغسَلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام».

(جامع الأصول ٨: ٢٣)

[٢٨٤٨] (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ

بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قال قتادة: هذا ما لم يطعمنا، فإذا طعمنا غسلاً جميعاً.

قال الترمذي: رفع بعضهم هذا الحديث، وبعضهم لم يرفعه.

وفي رواية أبي داود قال علي: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ من بَوْلِ الْغُلَامِ ما لم يطعم».

(جامع الأصول ٨: ٢٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٤٩] بالاسناد إلى يونس، عن الحسن: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَوْضِعَ

فِي حَجْرِهِ قَبَالَ، فَأَخَذَهُ، فَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوا ابْنِي» ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلُهُ: قَدْ أِزْرَمَتْ بَوْلَكَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥)

[٢٨٥٠] وبالاسناد إلى أم الفضل زوجة العباس أنها جاءت بالحسين عليه السلام إلى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَفَرَصَتْهُ، فَبَكَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ، فَهَذَا

ثَوْبِي يُغْسَلُ، وَقَدْ أَوْجَعَتِ ابْنِي».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥)

[٢٨٥١] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام: «إِنْ كَانَ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا، وَإِنْ

كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَاغْسَلْهُ، وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ سَوَاءٌ».

(مستدرک الوسائل ٢: ٥٥٤)

الفرع الثاني: البول في المسجد

[٢٨٥٢] (بخ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ:

فقال: دَعُوهُ، حتى إذا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ».

وفي رواية قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله: مه، مه، فقال رسول الله: لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فتركوه حتى بَالَ. ثم إن رسول الله ﷺ دعا، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذه البول والقَذَرِ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء يَدُلُّو من ماء، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ».

وفي أخرى: «أن أعرابياً قام إلى ناحية المسجد، فَبَالَ فيها، فصاح به الناس: فقال رسول الله ﷺ: دَعُوهُ، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذُنُوب، فِصَّبَ على بوله».

وفي أخرى: «فَبَالَ في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله: أمر بذُنُوب من ماء، فأريق عليه».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٨: ٢٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٥٣] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي، عن أنس قال: جاء أعرابي فبَالَ في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر بذُنُوب من ماء فأهريق عليه».

(عوالي اللآلي ٣: ٦١)

### الفرع الثالث: في طهوية التراب

[٢٨٥٤] (د- أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطأ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور».

وفي رواية: «إذا وطأ الأذى بخفيهِ فطهورهما التراب».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ٨: ٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٥٥] بالاسناد إلى المَعْلَى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءَ، أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨)

[٢٨٥٦] وبالاسناد إلى حَفْصِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي وَطِئْتُ عَذْرَةَ بِخُفِّي، وَمَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرْ فِيهِ شَيْئًا، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨)

### الفصل الثاني: في المنى

[٢٨٥٧] [ن ح م د ت - عائشة روى الله عنها] قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ».

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ أَتَرَ الْغَسْلَ فِيهِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٨: ٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٥٨] بالاسناد إلى عَنبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّعْيِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهُ؟ قَالَ: «يَغْسِلُهُ كُلَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥)

[ ٢٨٥٩ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ تَوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَتَضَخَّهُ بِالْمَاءِ، وَإِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَلَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ تَوْبَهُ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥)

### الفصل الثالث: في دم الحيض

[ ٢٨٦٠ ] (خ م ط د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: إحدانا يُصِيبُ تَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُسُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَخُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه الجماعة إلا النسائي.

وفي رواية النسائي: «أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حَتَّى يَهُ، ثُمَّ اقْرُسِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انضَخِيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

وفي رواية أخرى لأبي داود: قالت: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُسْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَخْ مَا لَمْ تَرَ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ».

(جامع الأصول ٨: ٣٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٨٦١ ] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام، قال: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمِيْسَى، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٤٣٢)

## الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوان

[٢٨٦٢] (م د س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِأَلْهُمُ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفَّرُوهُ الشَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ».

أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وقالوا: «والشامنة عفره بالتراب».

(جامع الأصول ٨: ٣٧)

[٢٨٦٣] (خ ط د ت س - ميمونة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «الْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَكَلُوا سَمْنَكُمْ».

قال معن: حدثنا مالك مالا أحصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونة.

(جامع الأصول ٨: ٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٦٤] [بالاسناد إلى الفضل أبي العباس، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ» قُلْتُ: لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهَا».

(وسائل الشيعة ٣: ٤١٤)

[٢٨٦٥] [وبالاسناد إلى الفضل أبي العباس - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «رِجْسٌ نَجِسٌ، لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتَّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالمَاءِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٤١٥)

[٢٨٦٦] [وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ، فَإِنْ كَانَ



جَامِدًا فَالْقَهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلُّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَانِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَاسْتَضِيحَ بِهِ، وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٠٦)

[٢٨٦٧] وبلاسناد إلى جابر، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: وَقَعْتَ فَارَةً فِي خَابِيَةِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُهُ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْفَارَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرِكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّكَ لَمْ تَسْتَحِفَّ بِالْفَارَةِ وَإِنَّمَا اسْتَحَفَقْتَ بِدِينِكَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٠٦)

### الفصل الخامس: في الجلود

[٢٨٦٨] [خ م ط ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَايَهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلِهَا». وفي رواية قال: «تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلِهَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَايَهَا؟».

ولمسلم عن ابن عباس عن ميمونة، وذكر الحديث. وله في أخرى عن ابن عباس قال: إن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟ وفي رواية الترمذي قال: «ماتت شاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا وَدَبَعْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

(جامع الأصول ٨: ٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٨٦٩ ] بالاسناد إلى علي بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: «لا» قلت: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بِشاةٍ ميتةٍ، فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذ لم ينتفعوا بلحيمها أن ينتفعوا بإهابها، قال: «تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله، وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحيمها فتركوها حتى ماتت، فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحيمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تُذكّي».

(وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢)

## الباب الثالث

### في الاستنجاء

وفيه فصول:

#### الفصل الأول: في آداب الاستنجاء

وفيه فروع:

#### الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة

وفيه أربعة أقسام:

#### الأول: في اختيار الموضع

[ ٢٨٧٠ ] (د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: «إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، فأراد أن يبُولَ، فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال:

إذا أراد أحدكم أن يبُولَ فَلْيَرْتَدِ لِتَوَلِّهِ».

أخرجه أبو داود عن أبي التَّيَّاح عن شيخ، ولم يُسَمِّهِ.

(جامع الأصول ٨: ٤٧)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الثَّانِي: فِي الْإِبْعَادِ

[٢٨٧١] (د ت س - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قَالَ: «كنت مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَأَتَى

النبيُّ حاجته، وأبعد في المذهب».

هذه رواية الترمذي. وعند أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»

وَأَسْقَطَ فِي نَسْخَةِ «الْمَذْهَبِ».

هذا الحديث أول حديث في سنن أبي داود. وفي رواية النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ. قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْتُهُ

بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ».

(جامع الأصول ٨: ٤٨)

[٢٨٧٢] (س - عبد الرحمان بن أبي قراد) قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ،

فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٨: ٤٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٨٧٣] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ

فَأَكْثَرَ اسْتِشَارَتَهُمْ - أَلْسَى أَنْ قَالَ: - وَإِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي

الْأَرْضِ».

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ

حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٥)

[٢٨٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «مَا أُوتِيَ لِقَمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسْبٍ، وَلَا مَالٍ وَلَا بَسْطٍ فِي جِسْمٍ، وَلَا جَمَالٍ، وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ، مُتَوَرِّعًا فِي اللَّهِ، سَاكِنًا، سَكِينًا» وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَمَدَائِحِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ قَطُّ وَلَا اغْتِسَالٍ؛ لِشِدَّةِ تَسْتُرِهِ وَتَحَفُّظِهِ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: - فَبَدَّلَكَ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، وَمُنِحَ الْقَضِيَّةَ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٥)

[٢٨٧٥] وبالاسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَى بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ.

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٥)

### الثالث: في الأماكن المنهية عنها

[٢٨٧٦] (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» قِيلَ: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ».

(جامع الأصول ٨: ٤٨)

[٢٨٧٧] (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «اتَّقُوا السَّلاَعِينَ الثَّلَاثَ: الْهَرَّازَ، فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ٤٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٧٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَالطَّرِيقَ النَّافِذَةَ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَمَوَاضِعَ

اللُّغْنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعِ اللُّغْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

(وسائل الشيعة ١: ٣٢٥)

[ ٢٨٧٩ ] وبالإسناد إلى عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قَائِمًا وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غُلَامُ، أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ: «اجْتَنِبْ أَفْيِئَةَ الْمَسَاجِدِ وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَمَنَازِلَ النَّزَالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ نَوْبَكَ، وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٢٥)

[ ٢٨٨٠ ] وبالإسناد إلى جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بَثْرِ مَاءٍ يُسْتَعَذَّبُ مِنْهَا، أَوْ نَهْرٍ يُسْتَعَذَّبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا».

(وسائل الشيعة ١: ٣٢٥)

[ ٢٨٨١ ] وبالإسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ: الْمُتَغَوَّطُ فِي ظِلِّ النَّزَالِ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابِ، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٢٥)

### الزابع: في البول في الإناء

[ ٢٨٨٢ ] (د س - أميمة بنت رقيقة) قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ، وَبَضَعَهُ تَحْتَ السَّرِيرِ».

(جامع الأصول ٨: ٥٠)

قال الجلالى: لم أجد له موافقات.

## الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة

وفيه ثلاثة أقسام:

### الأول: في استقبال القبلة واستدبارها

النهى عنه

[٢٨٨٣] (خ م ط د ت س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرفوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بُيِّتت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. وفي رواية الموطأ: قال رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء وكان يقال: له: مولى أبي طلحة -: إنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر، يقول: «والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه؟». وأخرج النسائي رواية الموطأ.

(جامع الأصول ٨: ٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٨٤] وبالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي ﷺ، قال - في حديث المناهي -: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٣)

[٢٨٨٥] وبالاسناد إلى الصدوق في الفقيه) قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٣)

[٢٨٨٦] وبالسناد إلى عليّ عليه السلام، قال: «قال النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرفوا أو غربوا».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٣)

[٢٨٨٧] وبالسناد إلى عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه، قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حد الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».

(وسائل الشيعة ١: ٣٠٣)

### القسم الثاني: في البول قائماً

جوازه

[٢٨٨٨] [خ م د ت س - حذيفة بن اليمان عليه السلام] قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادنه، فدنوت حتى كنت عند عقبه، فتوضأ، فمسح على خفيه».

(جامع الأصول ٨: ٥٥)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٢٨٨٩] بالسناد إلى الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: له: أي بول الرجل وهو قائم؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان» أي يخبله... الحديث.

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٣)

### القسم الثالث: في الاستنار

[٢٨٩٠] [م-عبد الله بن جعفر عليه السلام] قال: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته: هدف، أو حاشش نخل»..

(جامع الأصول ٨: ٦٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٩١] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: «إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَلْيُحَاذِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَقَالَ: لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَنَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ. وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٩٩)

### الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء

[٢٨٩٢] (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قَالَ: «قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَسِيئَكُمْ صلى الله عليه وآله كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

وفي رواية: «قال: قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخِرَاءَةَ؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن نستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة. ونهى عن الرُّوث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

أخرجه مسلم. وأخرج الترمذي وأبو داود الأُولى.

(جامع الأصول ٨: ٦١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٨٩٣] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَيُجْزِيكَ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ».



ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ، بِذَلِكَ جَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الْجَبُولُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ».

(وسائل الشيعة ١: ٣١٥)

[٢٨٩٤] وبالاسناد إلى عليّ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرَأْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ».

(وسائل الشيعة ١: ٣١٦)

### الفرع الرابع: في خلع الخاتم

[٢٨٩٥] [د - أنس بن مالك عليه السلام] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٦٣)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٢٨٩٦] بالاسناد إلى الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَكَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقُوا»، قُلْتُ: فَيَسْتَنْجِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَإِنكُمْ أَنْتُمْ تَسْتَخْتَمُونَ فِي الْيُسْرَى...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ١: ٣٣١)

[٢٨٩٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَحْوِلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضُّأِ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٣١)

## الفصل الثاني: فيما يستنجي به

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: في الماء

[٢٨٩٨] [خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي، مَعْنَى إِذَا وَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ».

وفي رواية قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

(جامع الأصول ٨: ٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٩٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ، فَمَاذَا تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٥)

[٢٩٠٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «الاسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٥)

[٢٩٠١] وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالأَخْجَارِ، فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنُهُ، فَاسْتَنْجَى بِالمَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>١</sup>، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي، فَاسْتَنْجَيْتُ بِالمَاءِ، فَقَالَ: لَهُ أَبْشِرْ، فَإِنَّ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَكُنْتِ أَنْتِ  
أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَأَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُوبٍ الْأَنْصَارِيَّ». (وسائل الشيعة ١: ٣٥٥)

### الفرع الثاني: في الاحجار، وما نهى عنه

[٢٩٠٢] (دس - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

(جامع الأصول ٨: ٦٧)

[٢٩٠٣] (ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»  
أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

(جامع الأصول ٨: ٦٧)

[٢٩٠٤] (م ٥ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ رِوْتَةً».

(جامع الأصول ٨: ٧٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٢٩٠٥] بِالْإِسْنَادِ إِلَى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ؟ فَقَالَ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمَسُّحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»

(وسائل الشيعة ١: ٣٤٨)

[٢٩٠٦] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٤٩)

[٢٩٠٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْعَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ وَلَا يَغْسِلَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا».

(وسائل الشيعة ١: ٣٤٩)

[٢٩٠٨] وبالاسناد إلى ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الاستِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أُنْكَارٍ، وَيُتَّبَعُ بِالمَاءِ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٤٩)

[٢٩٠٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالعَظْمِ أَوِ البَعْرِ أَوِ العُودِ، قَالَ: «أَمَّا العَظْمُ وَالرَّوْثُ فَطَعَامُ الجِنِّ، وَذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»

(وسائل الشيعة ١: ٣٥٧)

## الباب الرابع

### في الوضوء

وفيه ثلاثة فصول:

#### الفصل الأول: في صفة الوضوء

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: في فرائضه وكيفية

[٢٩١٠] (د ت س - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ عَبْدُ حَبِيرٍ: «أَتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهْرٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهْرِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمْنَا، فَأْتَيْتْ بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسْتُ،

فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، فمضمض، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا».

(جامع الأصول ٨: ٧١-٧٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٩١١] بالاسناد إلى زرارة وبكير أنهما سألا أبي جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرقة فصبتها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كف اليد اليسرى فغرف بها غرقة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف، لا يردّها إلى المرفق، ثم غمس كف اليد اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببخل كفه، لم يحدث لهما ماء جديداً، ثم قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك».

قال: «ثم قال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ ثم قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه، قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: «هاهنا - يعني المفضل - دون عظم الساق»، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك» فقلنا: أصلحك الله فالغرقة الواحدة تجزي للوجه، وغرقة للذراع؟ قال: «نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتبان على ذلك كله».

(وسائل الشيعة ١: ٣٨٩)

## الفرع الثاني: في سنن الوضوء

وهي تسع:

### الأولى: السواك

[٢٩١٢] [خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ». وفي أخرى: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أخرجه البخاري. (جامع الأصول ٨: ٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٩١٣] بالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عليه السلام لِعَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٩)

[٢٩١٤] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٩)

[٢٩١٥] وبالاسناد عن الكليني في (الكافي)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٩)

### الثانية: غسل اليدين

[٢٩١٦] [خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟». وفي رواية: حتى يغسلها، ولم يقل: «ثلاثاً».

هذه روايات مسلم. وقد أدرج فيه روايات كثيرة على ما قبلها.  
وقد أخرج البخاري هذا المعنى بزيادة، قال: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجرم فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».**  
وهذه الزيادة التي ذكرها البخاري قد أخرجها مسلم أيضاً مفردة هو والبخاري، ويرد ذكرها في كتاب الاستنثار.

وأخرج الموطأ رواية البخاري بزيادة.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى، وله وللترمذي: «حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً».  
ولأبي داود أيضاً: «فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».  
وأخرج النسائي رواية الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٩٧)

وعن أهل البيت **عليهم السلام** :

[٢٩١٧] بالاسناد إلى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن الرجل يتبول ولم يمس يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، حتى يغسلها» قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها».

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٨)

[٢٩١٨] وبالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق **عليه السلام**: «اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً».

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٨)

[٢٩١٩] وبالاسناد أيضاً عن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال **عليه السلام**: «اغسل يدك من النؤم مرة».

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٨)

### الثالثة: الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

[٢٩٢٠] (نخ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ بِنَتْنِيرٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد، مثله.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ بِنَتْنِيرٍ، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتِيرْ».

وفي أخرى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ بِنَتْنِيرٍ بِمِنْخَرِهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتِيرْ».

(جامع الأصول ٨: ٩٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٩٢١] بِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا

سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٣٠)

[٢٩٢٢] وَبِالسَّانِدِ إِلَى سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «هُمَا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا لَمْ

يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٣٠)

### الرابعة: تخليل اللحية

[٢٩٢٣] (ت - حسان بن بلال المرني) قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ،

فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ -: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخَلِّلُ

لِحْيَتَهُ».

(جامع الأصول ٨: ٩٩)

أخرجه الترمذي.



وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٢٩٢٤ ] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، أَيْطِنُ لِحَيْتَهُ؟ قَالَ: «لا».

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١: ٤٧٦)

[ ٢٩٢٥ ] وبالاسناد إلى زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ، وَلَا يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٧٦)

[ ٢٩٢٦ ] وبالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ، وَلَا يَبْحَثُوا عَنْهُ، وَلَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٧٦)

### الخامسة: في مسح الأذن

[ ٢٩٢٧ ] (د - الربيع بنت معوذ رضي الله عنها) قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (جامع الأصول ٨: ١٠١)

[ ٢٩٢٨ ] (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم) قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعِيهِ لِأُذُنِيهِ».

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ.

(جامع الأصول ٨: ١٠١)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات .

قال المحقق: لم يرد ذلك في الوضوء، وإنما ورد في الغسل، قال الشيخ الطوسي عليه السلام في

(تهذيب الأحكام) في بيان كيفية الغسل : «...وإذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول - إلى أن قال: - ويدخل إصبعيه السابطين في أذنيه، فيغسل باطنهما بالماء، ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما...» .

(التهذيب ١ : ١٣٠)

### السادسة: إسباغ الوضوء

[٢٩٢٩] (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) من رواية نعيم بن عبدالله المجرم عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .

وفي رواية قال: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى، حتى أشرع في العضد. ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال لي: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ. وقال: قال النبي ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله» .

وفي أخرى: «أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .  
أخرجه البخاري ومسلم .

(جامع الأصول ٨ : ١٠١ - ١٠٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٢٩٣٠] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال : «يا علي، ثلاث درجات - إلى أن قال - : إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشى بالليل والنهار إلى الجماعات. يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة

الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له. من أَسْبَغَ وُضُوءَهُ، وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ، وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْيِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٨٩)

[ ٢٩٣١ ] وبالاسناد إلى موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَأَحْسَنَ صَلَاتَهُ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، وَكَفَّ غَضَبَهُ وَسَجَنَ لِسَانَهُ، وَاسْتَغْفَرَ لِدُنْيِهِ، وَأَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ، وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةً لَهُ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٨٩)

[ ٢٩٣٢ ] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟ قِيلَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ١: ٤٨٩)

### السابعة: في مقدار الماء

[ ٢٩٣٣ ] [ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ] قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

وفي رواية: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكَ».

وفي رواية: «بِخَمْسِ مَكَائِي».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْزِيءُ فِي الْوَضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»

وفي أخرى: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي الثانية.

وعند أبي داود قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءِ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

وفي رواية قال: «يتوضأ بمكوك» ولم يذكر «رطلين».

(جامع الأصول ٨: ١٠٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٩٣٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَنِصْفٌ، وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَزْطَالٍ». قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي أَزْطَالَ الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ تِسْعَةَ أَزْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ.

(وسائل الشيعة ١: ٤٨١)

[٢٩٣٥] وبالاسناد أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٨١)

[٢٩٣٦] وبالاسناد إلى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهما السلام: «الغسلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ، وَالْوَضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَالذُّزْهَمُ: وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ، وَالذَّانِقُ: وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ، وَالْحَبَّةُ: وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ، لَا مِنْ صِغَارِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٨٢)

### الثامنة: المنديل

[٢٩٣٧] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوَضُوءِ».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٨: ١٠٥)

[٢٩٣٨] (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٨: ١٠٥)

[ ٢٩٣٩ ] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمَنَّدَلَ كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

(وسائل الشيعة ١: ٤٧٥)

[ ٢٩٤٠ ] وبالاسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «كَانَ لِعَلِيِّ عليه السلام خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، لَيْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنَّدَلُ بِهَا». (وسائل الشيعة ١: ٤٧٥)

[ ٢٩٤١ ] وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمَحَاسِنِ) بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ عليه السلام خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لَوَجْهِهِ، إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنَّدَلُ بِهَا.

(وسائل الشيعة ١: ٤٧٥)

[ ٢٩٤٢ ] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ، وَلَا يَمْسُهُ غَيْرُهُ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٧٥)

### التاسعة: الدعاء والتسمية

[ ٢٩٤٣ ] (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ١٠٦)

[ ٢٩٤٤ ] (ت - رباح بن عبد الرحمان بن أبي سفيان بن حويطب) عَنِ جَدِّتِهِ عَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ١٠٦)

[ ٢٩٤٥ ] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوَّلَ

وضونه طَهَّرَ جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء» أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٨: ١٠٦)

[٢٩٤٦] (ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ:

فسمعتة يقول: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٨: ١٠٦)

وَعَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٢٩٤٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ، فَفَعَلَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ

وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ، فَفَعَلَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ، فَأَتَى

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَشَكَاَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ

عَلَى وَضُوءِكَ، فَسَمِعْتُ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعِيدَهُ».

قال الحر العاملي: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّسْمِيَةَ هُنَا عَلَى النَّبِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ

وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخًا.

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٤)

[٢٩٤٨] وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ

قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَأَكْبَرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَقَاهِرِ لَمَنِ فِي السَّمَاءِ وَقَاهِرِ

لَمَنِ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا، وَأَحْيَى قَلْبِي بِالْإِيمَانِ،

اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ وَطَهَّرْنِي، وَأَقْضِ لِي بِالْحُسْنَى، وَأَرِنِي كُلَّ الَّذِي أَحْبَبْتُ، وَافْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ

عِنْدِكَ، يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٤)

[٢٩٤٩] وبالاسناد أيضاً عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَرَوِي: أَنْ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ

اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَكَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَنْ

لَمْ يُسَمَّ لَمْ يَطْهُزْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٥)

[ ٢٩٥٠ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وَضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٢٥)

### الفصل الثاني: في الاحداث الناقضة للوضوء

وفيه ستة فروع:

#### الفرع الأول: في الخارج من السيلين وغيرها

وفيه أربعة أنواع:

##### الأول: الريح

[ ٢٩٥١ ] (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ

رِيحٍ».

وفي رواية قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يَخْرُجُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

أخرجه الترمذي. وفي رواية مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

وفي رواية أبي داود قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي ذُبْرِهِ: أَخَذَتْ أَوْ يُحْدِثُ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

(جامع الأصول ٨: ١٠٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٢٩٥٢] بالاسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَا: «مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكْرِ وَالذَّبْرِ: مِنَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ أَوْ مَيِّئٍ أَوْ رِيحٍ، وَالتَّوْمٍ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ، وَكُلُّ التَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٤٩)

[٢٩٥٣] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٤٩)

[٢٩٥٤] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا».

(وسائل الشيعة ١: ٢٤٩)

### الثاني: المذي

[٢٩٥٥] (خ م ط د ت س - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: قَالَ عَلِيُّ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «فَأَمَرْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأُ».

وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذِيِّ، يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ: كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: تَوَضَّأُ وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمُوطَأِ عَنِ الْمُقَدَّادِ: «أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذِيُّ: مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيُّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ



أحدكم فليتنضح فرجه بالماء، وليتوضأ وضوءه للصلاة». وفي رواية أبي داود مثل الموطأ.

(جامع الأصول ٨: ١٠٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٢٩٥٦] وبالاسناد إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَذِي، فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِمَكَانِ فَاطِمَةَ عليها السلام، فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٧٨)

[٢٩٥٧] وبالاسناد إلى عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذِي، فَقَالَ: «مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنَّخَامَةِ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٧٨)

[٢٩٥٨] وبالاسناد إلى محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذِي، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سِنَّةَ أُخْرَى، فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ» قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ أُوَضُّأ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٧٩)

الثالث: القيء

[٢٩٥٩] (ت د - عبد الله بن سعد الانصاري عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَاءَ وَكَانَ صَائِمًا».

قال معدان؛ ولقيت ثوبان في مسجد دمشق، فسألته، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. أخرجه الترمذي، وأبو داود نحوه.

(جامع الأصول ٨: ١١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٢٩٦٠] وبالاسناد إلى الحسن بن أبي الغلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء، أ يعيد الوضوء؟ قال: «لا».

(وسائل الشيعة ١: ٢٦٠)

[٢٩٦١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أفاة الرجل وهو على طهر فليتمضمض».

(وسائل الشيعة ١: ٢٦٠)

[٢٩٦٢] وبالاسناد إلى أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء، هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا».

(وسائل الشيعة ١: ٢٦٠)

### الزَّابِع : الدَّم

[٢٩٦٣] (ط - المسور بن مخرمة): أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر، وجرحه يتعب دماً، أخرج الموطأ.

(جامع الأصول ٨: ١١٣).

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٢٩٦٤] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرُعافَ والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: «ينفث في غسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد، ومثله.

(وسائل الشيعة ١: ٢٦٥)

[٢٩٦٥] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: سألت عن رجل

رَعَفَ فَلَمْ يَزَقْ رُعَافَهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قَالَ: «يَحْشُوا أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُطِيلُ  
إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ  
عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١: ٢٦٥)

[٢٩٦٦] وبالاسناد إلى مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ  
بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمِي، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ  
تَسِيلُ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٦٥)

## الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج

وهو نوعان:

### الأول: في لمس المرأة

[٢٩٦٧] [د ت س = عائشة رضي الله عنها] قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبِلَ امْرَأَةً مِنْ  
نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟  
فَضَحَكَتْ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالثَّانِيَةَ أَبُو دَاوُدَ، وَالثَّلَاثَةَ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ١١٤)

وَعَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٩٦٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَذِي مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْعَاظِ

وَلَا مِنَ الْقِبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٍ، وَلَا يُغَسَّلُ مِنْهُ الشُّوْبُ وَلَا الْجَسَدُ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٧١)

[٢٩٦٩] وبالسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا الْمُبَاشَرَةِ وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٧١)

[٢٩٧٠] وبالسناد إلى أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ، وَمَا يَعْنِي بِهَذَا «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ فِي الْفَرْجِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٧١)

### الثَّانِي: لِمَسِّ الذَّكَرِ

[٢٩٧١] (د ت س - طلق بن علي اليماني عليه السلام) قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَفَّةٌ مِنْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ١١٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٩٧٢] بالسناد إلى سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أُسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي، يَعِيدُ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٧٢)

## الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي

[٢٩٧٣] (د-علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السَّهِّ العَيْنَانِ، فمن

نام فليتوضأ».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ٨: ١١٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٢٩٧٤] [بالاسناد إلى زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ. فَقَالَ:

«مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَيْنِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٥٤)

[٢٩٧٥] [والاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٥٤)

## الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار

وهو نوعان:

الأول: في الوضوء منه

[٢٩٧٦] (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) وجده عبد الله بن قارظ يتوضأ على المسجد، فقال:

إِنَّمَا اتَّوَضَّأْتُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا وَمَا مَسَّتِ النَّارُ».

أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٨: ١٢٢)

قال الجلابي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: نقل السيد المرتضى في (الأمالي) ما نصّه: وروى عن قتادة أنّه قال: غسل اليد وضوء. وروى عكرمة: أنّ رسول الله ﷺ أكل وغسل يده ومسح ببلل يده وجهه وذراعيه ورأسه وقال: «هكذا الوضوء ممّا مسّت النار».

ثمّ قال السيد المرتضى: على أنّه لو كانت هذه اللفظة منتقلة على كلّ حال إلى الأفعال الشرعيّة المخصوصة، لصحّ أن نحملها في الخبر على خلاف ذلك، ونردّها إلى أصلها بالأدلة وإن كان الأولى - لولا الأدلة - أن تحمل على مقتضى الشرع. فمن الأدلة على ما ذكرناه:

مارواه ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ أكل كتف شاة، وقام فصلّى ولم يتوضّأ». وروى عطاء عن أمّ سلمة قالت: «قربت جنباً مشويّاً إلى النبي ﷺ، فأكل منه وصلّى ولم يتوضّأ». وروى محمد بن المنكدر عن جابر أنّه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

وكلّ هذه الأخبار توجب العدول عن ظاهر الخبر الأوّل لو كان له ظاهر، فيكف، وقد بيّنّا أنّه لا ظاهر له.

(الأمالي ٢: ٥٨)

### الثاني: في ترك الوضوء منه

[٢٩٧٧] (خ م ط د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أنّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة وصلّى، ولم يتوضّأ.

أخرجه البخاري ومسلم.

وللبخاري: «أنّه انتشّل عرقاً من قدر». وفي أخرى: «تعرّق النبي ﷺ كتفاً».

ولمسلم: «أنّه أكل عرقاً أو لحماً ثمّ صلّى، ولم يتوضّأ، ولم يمسّ ماء».

وأخرج الموطأ الأولى. وأخرج أبو داود الأولى.

وله في أخرى: «أكل رسول الله ﷺ كيفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلّى». (جامع الأصول ٨: ١٢٤)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٢٩٧٨] بالاسناد إلى عَمَّارِ الشَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا وَسَتَنًا، هَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْسِلَ يَدَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضَّمَضَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَقَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْسِلَ يَدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضَّمَضَ».

(وسائل الشيعة ١: ٢٩١)

[٢٩٧٩] وبالاسناد إلى ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَامِمًّا يَخْرُجُ مِنْكُمْ، وَلَا تَوَضَّأَ وَامِمًّا يَدْخُلُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ طَيِّبًا وَيَخْرُجُ خَبِيثًا».

(وسائل الشيعة ١: ٢٩١)

### الفرع الخامس: في لحوم الإبل

[٢٩٨٠] (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأَ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا».

(جامع الأصول ٨: ١٢٩)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٢٩٨١] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلَحُومِهَا، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١: ٢٨٩)

## الفرع السادس: في إسبال الإزار

[ ٢٩٨٢ ] (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «بينما رجل يُصلي مُسبِلُ إِزَارِهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلِ إِزَارِهِ».

(جامع الأصول ٨: ١٢٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٢٩٨٣ ] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: تَائِي عِطْفِهِ، وَمُسْبِلُ إِزَارِهِ خِيَلَاءَ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْإِيْمَانِ وَالْكَبْرِ؛ إِنَّ الْكَبِيرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٧٧)

## الفصل الثالث: في المسح على الخفين

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: في جواز المسح

[ ٢٩٨٤ ] (خ م ط د ت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قَالَ: «كنت مع النبي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةَ، خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَازَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضَوَّءَ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفِّيهِ، ثُمَّ صَلَّى».



وفي رواية قال: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّهِ وَصَلَّى». وفي أخرى: «انطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِهِ فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه».

(جامع الأصول ٨: ١٣٠)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٢٩٨٥] بالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَامَ الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ».

(وسائل الشيعة ١: ٤٥٩)

### الفرع الثاني: في المسح على الجورب والنعل

[٢٩٨٦] (د - أوس بن أوس الثقفي عليه السلام) قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِضَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَ - فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ١٣٩)

قال الجلالي: لم أجده موافقات.

قال المحقق: لم نثر على حديث بهذا المضمون منقولاً عن أهل البيت عليه السلام، نعم في (عوالي اللآلي) لابن أبي جمهور الأحسائي (٢: ١٩٢) ما يلي: وروي عن علي عليه السلام

أنه قال: «مسح النبي ﷺ على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد، وخلع نعليه وصلى».

والظاهر أن غرض المؤلف من نقل هذا الحديث وأمثاله هو تأييد المسح على القدمين وعدم إيجاب الغسل، ويحتمل أن يكون ظهر نعليه مشقوقاً، كما روي أنه أهدى إليه النجاشي نعلين وكان ظهره مشقوقاً، والله العالم.

كما أن الحديث يدل على أن المسح على الرجلين هو المتعين، وأن المسح عليهما مع النعلين جائز، فلا يجب خلعهما لأجله، كما أن ظاهره يدل على أن خلعهما للصلاة متعين؛ لفعله ﷺ.

### الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف

[٢٩٨٧] (د ت س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يمسح أعلى الخف وأسفله».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ١٣٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

### الفرع الرابع: في مدة المسح

[٢٩٨٨] (م س - شريح بن هاني) قال: «أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه؟ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم».

(جامع الأصول ٨: ١٤١)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

## الباب الخامس

### في التيمّم

وفيه أربعة فروع:

#### الفرع الأول: في كيفية التيمّم

[٢٩٨٩] [خ م د س - عبد الرحمان بن أهبزي]: «أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبْتُ، ولم أجد ماءً؟ فقال: لا تُصَلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة، فأصابتنا جنابة، فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ. وأما أنا فتمعّكتُ في التراب وصلّيتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفّخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نُؤليكَ ما تُوليتُ».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنّنا نكون بالمكان الشهر والشهرين؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعّكتُ، فأتيتهُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنّما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟ فقال عمر: يا عمار، اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله، لنؤليتك من ذلك ما تُوليتُ».

وله في أخرى في هذا الحديث: «فقال: يا عمار، إنّما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد

ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة».

(جامع الأصول ٨: ١٥٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٢٩٩٠ ] وبالإسناد إلى أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَكَ كَمَا تَتَمَعُكَ الدَّابَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَمَّارُ، تَمَعَكَ كَمَا تَمَعُكَ الدَّابَّةُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمَمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٥٨)

[ ٢٩٩١ ] وبالإسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ، وَذَكَرَ التَّيْمَمَ وَمَا صَنَعَ عَمَّارُ، فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

(وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠)

[ ٢٩٩٢ ] وبالإسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ: يَا عَمَّارُ، بَلَّغْنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتُ، فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: تَمَرَّغْتُ بِأَرْضِ رَسُولِ اللَّهِ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ، أَفَلَا صَنَعْتَ كَذَا، ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ، ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَكَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٦٠)

[ ٢٩٩٣ ] وبالإسناد إلى عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: طَرَحْتُ ثِيَابِي وَقَمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ، فَتَمَعَكَ فِيهِ، فَقَالَ: هَكَذَا يُصْنَعُ الْحِمَارُ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، فَمَسَحَ  
الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٦١)

### الفرع الثاني: في تيمم الجريح

[٢٩٩٤] (د-عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: «أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمْرٌ بِالْإِغْتِسَالِ، فَاسْتَسَلَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ  
اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ: «ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ مَنْ لَاعَلِمَ لَهُ بِالسَّنَةِ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ  
فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا لَهُ: لَا، فَاسْتَسَلَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ،  
أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ، وَأَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ  
يَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

(جامع الأصول ٨: ١٥٦)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٢٩٩٥] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ  
عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ، فَأَمْرٌ بِالْفُغْسَلِ، فَاسْتَسَلَّ، فَفَكَرَّ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ  
اللَّهُ؛ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧)

[٢٩٩٦] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ، يَتَيَّمَّمُ وَلَا  
يَغْتَسِلُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦)

[٢٩٩٧] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَن مَّجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا؛ فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٤٦)

[٢٩٩٨] وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «يَتَيَّمُّ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧)

[٢٩٩٩] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجَنَّبُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، يَتَيَّمُّ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْجُنُبِ» وَتَرَكَ لَفْظَ «الْجِرَاحَةِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣٤٧)

### الفرع الثالث: في التيمم من البرد

[٣٠٠٠] (د- عمرو بن العاص رضي الله عنه) قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَّمَمْتُ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِي الصَّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّى بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا».

(جامع الأصول ٨: ١٥٧)

قال الجلالي: يراجع الفرع الثاني

### الفرع الرابع: في التيمم اذا وجد الماء

[٣٠٠١] (دس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ مَرْسَلٌ.

وَفِي أُخْرَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.»

(جامع الأصول ٨: ١٥٨)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٠٢] وبالاسناد إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.»

(وسائل الشيعة ٣: ٢٦٦)

[٣٠٠٣] وبالاسناد إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ، فَقَالَ: «يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَإِذَا آمِنَ مِنَ الْبُرْدِ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.»

(وسائل الشيعة ٣: ٢٦٦)

[٣٠٠٤] وبالاسناد إلى الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهْرًا، وَكَانَ جُنُبًا، فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ، فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ، وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ أَتَى صَلَّى.»

(وسائل الشيعة ٣: ٣٦٧)

## الباب السادس

### في الغسل

وفيه ستة فصول:

#### الفصل الأول: في غسل الجنابة

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: في وجوبه وموجبه

وفيه ثلاثة أنواع:

#### الأول: التقاء الختانين

[ ٣٠٠٥ ] (م ط ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): «أنهم كانوا جلوساً، فذكروا ما يُوجب الغسل، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمتم فاستأذنت على عائشة، فأذِن لي، فقلت لها: يا أمّاه - أو يا أمّ المؤمنين - إنّي أريد أن أسألكِ عن شيء، وإنّي أستحييكِ؟ فقالت: لا تستحييني أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك؛ فإنّما أنا أمك، قلتُ: فما يُوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغسل».

أخرجه مسلم.



وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٠٦] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - يعني ابنِ بَرِيعٍ - قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ ، فَلَا يُنْزِلَانِ ، مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » فَقُلْتُ : الْبِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوتُهُ الْحَشْفَةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

(وسائل الشيعة ٢: ١٨٣)

[٣٠٠٧] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا ، وَلَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ نُسِمَ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضَ إِلَيْهَا ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ » .

(وسائل الشيعة ٢: ١٨٣)

[٣٠٠٨] وبالاسناد إلى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ، فَلَا يُنْزِلُ ، أَعَلَيْهِ غُسْلٌ ؟ قَالَ : « كَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ، قَالَ : « وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ : كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ ؟ وَقَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالْغُسْلُ » .

(وسائل الشيعة ٢: ١٨٣)

## الثاني: الإنزال

[٣٠٠٩] (خ م د - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى بَابِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، فَصَرَخَ بِهِ ، فَخَرَجَ يُجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اعْمَلْنَا الرَّجُلَ ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنْ امْرَأَتِهِ ، وَلَمْ يُعْمِنْ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

وفي رواية مختصرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

(جامع الأصول ٨: ١٦٢)

أخرجه مسلم.

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠١٠] بالاسناد إلى الحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ، قَالَ: «ليس عليه الغسل». قَالَ: «كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غُسلٌ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٩٧)

[٣٠١١] وبالاسناد إلى عنبسة بن مضعب قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ احْتَلَمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى تَوْبِهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ شَيْئاً، قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ، فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بِلَلاً قَلِيلاً عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ، قَالَ: «ليس عليه غُسلٌ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٩٧)

### الثالث: احتلام المرأة

[٣٠١٢] (د ت - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ بِلَلاً، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلِيهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. النِّسَاءُ شِقَاتُكَ الرَّجَالِ».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٨: ١٦٤)

[٣٠١٣] (خ م ط د ت س - أم سلمة رضي الله عنها): «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلِدْهَا؟».

وزاد في روايته: «قالت: فضحت النساء».

وفي أخرى: «فغطت أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟». وفي أخرى: «فضحكت أم سلمة». أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ إلى قوله: «إذا رأيت الماء».

(جامع الأصول ٨: ١٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٠١٤] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ، فَتَنْزِلُ الْمَاءَ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ، فَأَنْزَلْتِ الْمَاءَ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٨٧)

[٣٠١٥] وبالاسناد إلى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنْ أَنْزَلْتِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٨٧)

## الفرع الثاني: في فرائضه وسننه

وفيه ستة أنواع:

### الأول: في كيفية الغسل

[٣٠١٦] (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٨: ١٦٨)

[٣٠١٧] (د-علي بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعِلَّ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ تَمَّ عَادِيَتِ رَأْسِي، فَمَنْ تَمَّ عَادِيَتِ رَأْسِي، فَمَنْ تَمَّ عَادِيَتِ رَأْسِي. وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ١٦٨)

[٣٠١٨] (د-ثوبان عليه السلام): «أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ - يَعْنِي الْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - فَقَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ: فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ، حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفِّهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ١٦٩)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠١٩] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهِيَ فِي النَّارِ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٧٥)

[٣٠٢٠] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «حَدَّثَنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ: كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قُرُونٌ رُؤُوسُهُنَّ مُقَدَّمٌ رُؤُوسِهِنَّ، فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يُنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥)

[٣٠٢١] وَبِالسَّنَادِ إِلَى جَعِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَضْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ، قَالَ: «لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ، إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّ» ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٥٥)

### الثاني: في الغسل الواحد للمرة من الجماع

[٣٠٢٢] (م د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم بداله أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً».

(جامع الأصول ٨: ١٨١)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٠٢٣] بالاسناد إلى الحسن بن علي الوشاء قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة، فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: «كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة».

(وسائل الشيعة ١: ٣٨٦)

### الثالث: في الوضوء بعد الغسل

[٣٠٢٤] (ت د س - عائشة رضي الله عنها): «أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل».

أخرجه الترمذي والنسائي. وعند أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل».

(جامع الأصول ٨: ١٨٢)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٠٢٥] بالاسناد إلى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وذكر كيفية غسل الجنابة فقال: «لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٦)

[٣٠٢٦] وبالاسناد إلى أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يديك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يديك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧)

[٣٠٢٧] وبالاسناد إلى حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة - إلى أن قال: - قلت: إن الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحك وقال: «وأي وضوء أتقى من الغسل وأبلغ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧)

[٣٠٢٨] وبالاسناد إلى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أهل الكوفة يزورون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «كذبوا علي عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٧)

### الرابع: في مقدار الماء والإناء

[٣٠٢٩] (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها): «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة».

وفي رواية أخرى: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق».

قال سفيان: والفرق: ثلاثة أصح.

(جامع الأصول ٨: ١٨٣)

قال ابن الاثير: قد تقدم في باب الوضوء من هذا المعنى أحاديث.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٣٠٣٠ ] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ، وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٢)

[ ٣٠٣١ ] وبالاسناد إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدًّا».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٣)

[ ٣٠٣٢ ] وبالاسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ: كَيْفَ صَنَعَ؟ فَقَالَ: بَدَأَ هُوَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا، فَأَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضْرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَقَاضَ هُوَ وَأَقَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَّغَا، وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مَدَّيْنِ، وَإِنَّمَا أُجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا، وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْفُغْلِ وَحْدَهُ فَلَا يُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٣)

[ ٣٠٣٣ ] وبالاسناد إلى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ، وَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي - أَوْ قَالَتْ: اغْتَسَلْتُ - فَقَالَ: «لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةً».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤)

## الخامس: في الاستنار والتنشيف

[ ٣٠٣٤ ] [د س - يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ

بِالْبَرَّازِ، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَبِي سَتِيرٍ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ».

أخرجه أبو داود والنسائي، وللنسائي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

(جامع الأصول ٨: ١٨٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٣٥] بِالسَّنَادِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «وَكِرَهُ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِثْرٍ؛ فَإِنْ فِيهَا سُكَّانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٢)

[٣٠٣٦] وَبِالسَّنَادِ إِلَى الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أُيْتَهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَضَلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِثْرٍ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَقَالَ: فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَسُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامَاتِ بِغَيْرِ مِثْرٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٢)

السادس: في غسل الرأس بالخطمي

[٣٠٣٧] (د - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، يَجْتَرِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ١٨٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٣٨] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٦٠)



[ ٣٠٣٩ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ، وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٦١)

[ ٣٠٤٠ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ الصَّدَاعِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَطَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَانِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٦١)

### الفرع الثالث: في الجنب وأحكامه

وهي أربعة:

#### الأول: في قراءة القرآن

[ ٣٠٤١ ] (د ت س - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ عبد الله بن سلمة - وهو المرادي الكوفي -: «دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ أَنَا وَرَجُلَانِ: رَجُلٌ مَنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَحْسَبُ بَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَقَنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعْنَا اللَّحْمِ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةُ».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ٨: ١٨٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٣٠٤٢ ] وبالإسناد إلى زيارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ هَلْ يَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا سَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ، وَيَذْكُرَانَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢١٦)

### الثاني: في نوم الجنب

[٣٠٤٣] (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها) قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَرُودٌ قَالَتْ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

وَفِي أُخْرَى: «كَانَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(جامع الأصول ٨: ١٨٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٠٤٤] بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، أَمْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٢٦)

[٣٠٤٥] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: «لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢: ٢٢٧)

[٣٠٤٦] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضَّضَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَكَلَ وَشَرِبَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢١٩)

[٣٠٤٧] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّضَ، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْغُ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢١٩)

### الثالث: في كراهة البقاء على الجنبابة

[٣٠٤٨] (دس - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب».

(جامع الأصول ٨: ١٩٣)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٤٩] بالاسناد إلى علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَبْرَائِيلَ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ، وَلَا تَمْتَالُ يَوْطاً».

(وسائل الشيعة ٥: ١٧٦)

### الرابع: في صلاته ناسياً

[٣٠٥٠] (د - أبو بكر عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يَقَطِرُ، فصلّى بهم».

(جامع الأصول ٨: ١٩٥)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٥١] بالاسناد إلى زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: «يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣)

[٣٠٥٢] وبالاسناد إلى الحلي عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَسَيَّ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٥٨)

## الفصل الثاني من باب الغسل: في غسل الحائض والنفساء

[٣٠٥٣] [خ م د س - عائشة رضي الله عنها]: «أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: خُذي فِرْصَةً من مِسْكِ، فَتَطْهَرِي بها، قالت: كيف أَطْهَرُ بها؟ قال: تطْهَرِي بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله! تطْهَرِي بها، فَاجْتَذِبْتَهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بها أَثَرَ الدَّمِ».

ومن الرواة من قال فيه: «خذي فرصة مُمَسَّكَةً، فتوضَّئي بها ثلاثاً. ثم إن النبي ﷺ استَحْيَى، وأَعْرَضَ بوجهه، وقال: توضَّئي بها، فأخذتها فجذبتهَا، فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ».

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم عن عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسيدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكَةً، فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أطهر بها؟ قال: سبحان الله! تطهر بها. قالت عائشة كأنها تخفي ذلك - تَتَّبِعِينَ بها أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماءً، فتطهر، فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور؛ ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمتنعن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وفي أخرى: «دخلت أسماء بنت شُكُلٍ على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحداً إذا طهرت من الحيض...، وساق الحديث، ولم يذكر فيه غسل الجنابة.

(جامع الأصول ٨: ١٩٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٠٥٤] [بالاسناد إلى غير واحد، سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقتيه،

فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنِ، بَيَّنَّ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا، حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ. أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِإِلَّا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلَغَ عِدَّتِهَا، فَإِنَّ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، اسْتَحَاضَتْ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَدَعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا - أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا - وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبٍ وَتُصَلِّيَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا: كَمْ يَوْمٌ هِيَ؟ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَتَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَإِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا، وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ﷺ».

وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ عَابِرٌ، أَوْ رُكْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَإِنْ سَأَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ سَأَلَ مِثْلَ الْمُتَعَبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَلَا وَفَّتْ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ، لَا تَكَادُ أَبْدَأُ تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلَقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا، لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مَوْقِفٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا...» الْحَدِيثُ ١.

(وسائل الشيعة ٢: ٢٨٢)

### الفصل الثالث: غسل الجمعة والعيد

[٣٠٥٥] (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري ﷺ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسِّلَ

الجمعة واجب على كل مُحْتَلِمٍ».

وفي أخرى: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم».

(جامع الأصول ٨: ١٩٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٥٦] بالاسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ،

وَسَمَّ الطَّيِّبِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَقَالَ: الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣١٢)

[٣٠٥٧] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَقَالَ: «وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثَى، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣١٢)

[٣٠٥٨] وبالاسناد إلى الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ غُسْلُ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَأَمَرَ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ

بِصِيَامِ النَّافِلَةِ، وَأَمَرَ وَضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ

نِسْيَانٍ أَوْ نَقْصَانٍ».

(وسائل الشيعة ٣: ٣١٣)

### الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه

[٣٠٥٩] (خ م ط د ت س - أم عطية رضي الله عنها) قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين

تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ؛

وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذِنْتَنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَّا،

فَأَعْطَانَا حَقَّوَهُ، فَقَالَ: أَشَعِرْنَهَا إِيَّاهُ، يَعْنِي: إِزَارَهُ».

(جامع الأصول ٨: ٢٠٥)

[٣٠٦٠] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ».

أخرجه أبو داود، وفي رواية الترمذي قال: «مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ، وَمَنْ حَمَلَهُ الْوَضوءَ. يعني: الميت».

(جامع الأصول ٨: ٢٠٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٠٦١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، قَالَ: «تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَى سِوَايَةِ خِرْقَةٍ، ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تَنْقِيَهُ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَإِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ، وَتُمرُّ يَدُكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بِجِرَّةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا، ثُمَّ بِجِرَّةٍ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجِرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفَ حَبَّةٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرِ، وَتُمرُّ يَدُكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَتَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ شَيْئاً، ثُمَّ تُمرُّ يَدُكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَغْصِرُهُ شَيْئاً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ، وَيَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةٌ تَنْقِي بِهَا دُبْرَهُ، ثُمَّ مِثْلُ بَرَأْسِهِ شَيْئاً فَتَنْفُضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجِرَّةٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَّاحِ، فَذَلِكَ ثَلَاثُ جِرَارٍ، فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ، وَتُدْخِلُ فِي مَقْعَدَتِهِ مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ، ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِتَوْبٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ تُكَفِّنُهُ، تَبْدَأُ وَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَذَرِيرَةً، وَتَضُمُّ فِخْذَيْهِ ضَمًّا شَدِيداً - إِلَى أَنْ قَالَ: - الْجِرَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السُّدْرِ، وَالْجِرَّةُ الثَّانِيَّةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ يُفْتَّ فِيهَا فَتَأْ قَدْرَ نِصْفِ حَبَّةٍ، وَالْجِرَّةُ الثَّلَاثَةُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٨٤ - ٢٨٥)

[٣٠٦٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَهُ بِالسُّدْرِ، وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثَةَ مَنَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَمِثْقَالَ مِنْ مِسْكِ، وَدَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْرَجَهُ عليه السلام».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٨٥)

[٣٠٦٣] وبالاسناد إلى الحسن بن عبيد قال: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَجَابَهُ: «النَّبِيُّ ﷺ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ،

وَلَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَلَّ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ».

وَعَنْ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ الصَّبِغَلِيِّ قَالَ: «كُتِبَتْ إِلَيْهِ...، وَذَكَرَ مِثْلَهُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٩١)

[ ٣٠٦٤ ] وبالإسناد إلى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنْ الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَإِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ» وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(وسائل الشيعة ٣: ٢٩١)

### الفصل الخامس: غسل الإسلام

[ ٣٠٦٥ ] [ د ت س - قيس بن عاصم رضي الله عنه ] قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: «إِنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم».

(جامع الأصول ٨: ٢٠٩)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: جاء في مستدرک الوسائل للميرزا النوري: في الأحاديث أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَ قَبْلَ نَجْدِ سَرِيَّةٍ، فَأَسْرَوْا وَاحْتَدَى اسْمُهُ ثَمَامَةَ بِنِ اثْنَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدِ يَمَامَةَ، فَأَتَوْا بِهِ وَشَدَّوهُ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟» فَقَالَ: خَيْرٌ، إِنْ قَتَلْتُمْ قَتَلْتُمْ وَأَرْمَأْ، وَإِنْ مَنَنْتُمْ مَنَنْتُمْ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ مَا لَأَقْلُ تُعْطَى مَا شِئْتُمْ، فَتَرَكْتُمْ وَلَمْ يَقْلُ شَيْئًا، فَمَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ

١. يحتمل أَنَّهُ يريد أن يقول: إن قتلته قتلته شخصاً متورماً بسوء فعله، مستنفاً بسببته. ويحتمل أن الكلمة مصحفة كما استظهرها محقق كتاب المستدرک، لأنها قد وردت في الصحيحين: «إن قتلني تقتل ذادم».



يقول النبي ﷺ شيئاً، قال: «أطلقوا ثمامة» فأطلقه، فمرَّ واغتسل، وجاء وأسلم، وكتب إلى قومه فجاءوا مسلمين.

(مستدرک الوسائل ٢: ٥١٤)

### الفصل السادس: في الحمام

[٣٠٦٦] (د ت - عائشة رضي الله عنها): «أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر». أخرجه أبو داود والترمذي. ولهما في رواية أبي المليح الهذلي قال: «دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكؤورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب».

(جامع الأصول ٨: ٢١٠)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٠٦٧] بالاسناد إلى حنان بن سدير، عن أبيه قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ، فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - مَا يَسْتَنْعُكُمْ مِنَ الْأَزْرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ. قَالَ: فَبَعَثَ أَبِي إِلَيَّ كِرْبَاسَةً فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وسائل الشيعة ٢: ٣٩)

[٣٠٦٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٠)

[٣٠٦٩] وبالإسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَأُمَّتِي... وَعَدَّ خِصَالًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامِ إِلَّا بِمِثْرٍ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٠)

## الباب السابع في الحيض

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في الحائض وأحكامها

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها

[٣٠٧٠] (م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةَ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَىٰ الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>١</sup>.

فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر، فقالا: يا

رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلا نُجامِعهن؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَن قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فخرجا، فاستقبلهما هديته من لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأرسل في آثارهما، فسقاها، فَعَرَفَا أَن لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٢١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٠٧١] بالاسناد إلى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ، مَا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بِعَيْنِهِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٣٢١)

[٣٠٧٢] وبالاسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٣٢١)

### الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها

[٣٠٧٣] (م د ت س - عائشة رضى الله عنها) قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوليني الخُمرة من المسجد، قالت: قلت: إني حائض، قال: إنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وللنسائي قالت: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد قال: يا عائشة، ناوليني التوب، فقالت: إني لا أصلي، فقال: ليس في يَدِكَ، فناولته».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٢١٨)

[٣٠٧٤] (س - ميمونة رضى الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِجْرٍ إِحْدَانَا،

فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسِطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ».  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ٢١٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٧٥] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الرَّجُلِ الْمَاءَ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَتَنَاوَلُهُ الْخُمْرَةَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٣٥٦)

[٣٠٧٦] وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لِيَتَمَضِ نِسَائِيهِ: «تَاوَلِيَنِي الْخُمْرَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: أَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ لَهَا: أَحَيْضُكَ فِي يَدِكَ؟».

(وسائل الشيعة ٢: ٣٥٧)

### الفرع الثالث: في مؤاكلتها ومشاربتها

[٣٠٧٧] (م د س - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَهُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَيُضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ».  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٨: ٢٢٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٧٨] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ، يُشْرَبُ مِنْ سَوْرِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

(الكافي ٣: ١١)

[٣٠٧٩] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ

المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضأ من سؤر الحائض».

(الكافي ٣: ١١)

[٣٠٨٠] وبالإسناد إلى العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: «لا يتوضأ منه، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثم تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً».

(وسائل الشيعة ١: ٢٣٤)

### الفرع الرابع: في حكم الصلاة والصوم والقراءة

[٣٠٨١] [خ م د ت س - عائشة روى الله عنها]: «أن امرأة قالت لها: هل تجزي إحدانا صلاحها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله».

وفي رواية قالت معاذاة: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بأحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبننا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

وفي أخرى: «أن امرأة سألت عائشة، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام حيضتها؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم لا تؤمر بقضاء».

وفي رواية: «قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وآله يحضن أفامرهن أن يجزين؟ قال غندر: يعني: يقضين».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج أبو داود الرواية الأولى والثانية، وأخرج الترمذي الأولى. وله في أخرى قالت: «كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة». وأخرج النسائي الثانية.

(جامع الأصول ٨: ٢٢٢).

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٨٢] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧)

[٣٠٨٣] وبالاسناد إلى زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧)

[٣٠٨٤] وبالاسناد إلى الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧)

## الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء

وفيه أربعة فروع:

### الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتها

[٣٠٨٥] [خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها]: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - وَأَبُو حُبَيْشٍ هُوَ ابْنُ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَسَدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(جامع الأصول ٨: ٢٣٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٨٦] بالاسناد إلى غير واحد، سألو أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقتيه، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنين، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي - إلى أن قال: - وسئل عن المستحاضة، فقال: إنما ذلك عرق غابر أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أفرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المنعِب. قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو موافق له، فهذه سنة التي تعرف أيام أفرائها، ولا وقت لها إلا أيامها، قلت أو كثرت - إلى أن قال: - فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث، لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهم إن كانت لها أيام معلومة، من قليل أو كثير، فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها؛ فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت، وتغيرت عليها الدم ألواناً، فسنتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته. وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واشتحاضت أول ما رأت، فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر الدم شهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلى أن قال: -

وإن اختلطت عليها أيامها، وزادت ونقصت، حتى لا تفيق منها على حد ولا من الدم على لونها، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنة غير هذا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله عليه السلام: إن دم الحيض أسود يعرف، كقول أبي عليه السلام: إذا رأيت الدم البحراني. فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزال الاستحاضة دائرة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها سبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصته حنة حين قالت: إني أتجه نجاً.

## الفرع الثاني: في غشيان المستحاضة

[٣٠٨٧] (د - عكرمة) قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ٢٣٨)

[٣٠٨٨] (د - عكرمة) قَالَ: عَنْ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا  
يُجَامِعُهَا».

(جامع الأصول ٨: ٢٣٨)

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٠٨٩] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، كَيْفَ  
يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَحَيِضَتْهَا مُسْتَقِيمَةً، فَلَا يَقْرُبُهَا فِي  
عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَيَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا  
فَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ».

قال الحر العاملي: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ  
حَكَّمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فُقَهَائِنَا بِالْكَرَاهَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجَمْعِ؛ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ بَعْضُهَا  
عَلَى اعْتِبَارِ الْغُسْلِ، وَبَعْضُهَا عَلَى عَدَمِهِ.

(وسائل الشيعة ٢: ٣٧٩)

## الفرع الثالث: في الكُدرة والصفرة

[٣٠٩٠] (د س - أم عطية رضى الله عنها) قَالَتْ: «كُنَّا لَا نُعَدُّ الْكُدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ٢٣٧)



[٣٠٩١] (ط - مرجانة مولاة عائشة) قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن: لاتعجلن حتى تزين القصة، تريد بذلك الطهر من الحيضة».

أخرجه الموطأ. وأخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٨: ٢٣٧)

[٣٠٩٢] (ط - ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنها) «بلغها: أن نساء كُن يدعون بالمصايح من جوف الليل، ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا».

أخرجه الموطأ. وأخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٨: ٢٣٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٠٩٣] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامَهَا، وَإِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩)

[٣٠٩٤] وبالاسناد إلى أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ يَتَوَمَّنُ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ يَتَوَمَّنُ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩)

[٣٠٩٥] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَكُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٢٧٩)

## الفرع الرابع: في وقت النفاس

[٣٠٩٦] (ت د - أم سلمة رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعُدُّ نَفَاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنْتُ نَطْلِي عَلَى وَجْهِهَا الْوَرَسَ يَسْعَنِي: مِنَ الْكَلْفِ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٢٤٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٠٩٧] وبالاسناد إلى حُضْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ مُحَمَّمِدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَانَتْ وَلُودًا: إِفْرَأُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا؟» قَالَ: قُلْتُ: الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: اغْتَسِلِي وَاحْتَسِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَسَاغْتَسَلْتُ وَاحْتَسَيْتُ وَدَخَلْتُ مَكَّةَ، وَلَمْ تَطْفُفْ وَلَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَجَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ وَلَمْ أَطْفُفْ وَلَمْ أَسْعَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَمْ لِكَ الْيَوْمِ؟ فَقَالَتْ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقَالَ: أَمَا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاعْتَسِلِي وَاحْتَسِي وَطُوبِي وَاسْعَنِي، فَاعْتَسَلْتُ وَطَافْتُ وَسَعْتُ وَأَحَلَّتْ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتَهُ، لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ» قُلْتُ: فَمَا حَدَّ النُّفْسَاءِ؟ قَالَ: «تَعُدُّ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمُتُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْنِهَا، فَإِنْ هِيَ طَهَّرَتْ، وَإِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَاحْتَسَيْتُ، فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهَّرَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَتُصَلِّي».

(وسائل الشيعة ٢: ٣٨٦)

## الكتاب الثاني في الطعام

وفيه خمسة أبواب:

### الباب الأوّل في آداب الأكل

وفيه ستّة فصول:

#### الفصل الأوّل: في آلات الطعام

[٣٠٩٨] (بخ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «لم يأكل رسول الله ﷺ على خِوَانٍ حتى مات، وما أكل خُبْزاً مُرَقَّقاً حتى مات».

وفي رواية قال: «ما علمتُ النبي ﷺ أكل على سُكْرُجَةٍ قَطًّا، ولا خُبْزَ له مُرَقَّقٌ قَطًّا، ولا أكل على خِوَانٍ قَطًّا».

قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفْرِ.

(جامع الأصول ٨: ٢٤٠).

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٠٩٩] بالاسناد إلى العيص بن القاسم قال: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام: حَدِيثُ يَزْوَى عَنِ أَبِيكَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرُّ قَطُّ، أَهُوَ صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: «لا، مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزَ بَرِّ قَطُّ، وَلَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٤)

### الفصل الثاني: في التسمية عند الأكل

[٣١٠٠] (د - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي الْأَوَّلِ، فَلْيَقُلْ فِي الْآخِرِ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٢٤٣)

[٣١٠١] (د - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمْ».

(جامع الأصول ٨: ٢٤٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١٠٢] بالاسناد إلى داود بن فرقد، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ - قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسْمِيَ، قَالَ: «تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٦)

[٣١٠٣] وبالاسناد إلى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ، فَسَمِّ رَجُلٌ مِنْهُمْ، أَجْزَأُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٦)

## الفصل الثالث: في هيئة الأكل والآكل

وفيه ثمانية أنواع:

### النوع الأول: في الأكل باليمين

[٣١٠٤] (م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحدُ منكم بشِمَالِهِ، ولا يشربن بها، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها» وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يُعطي بها».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

(جامع الأصول ٨: ٢٤٤)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣١٠٥] وبالاسناد إلى سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا، فَقَالَ: «لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٨)

[٣١٠٦] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّكَرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَشْرَبَ بِهَا، أَوْ يَتَنَاوَلُ بِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٩)

[٣١٠٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥٩)

## الثاني: الأكل مما يليك

[٣١٠٨] [خ م ط د ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنها] قَالَ: «كُنْتُ غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تَلُكُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ».

وفي رواية قال: «أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

أخرجه البخاري ومسلم.  
وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

[٣١٠٩] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٩)

[٣١١٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئًا».

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِئِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٩)

## الثالث: الأكل من جوانب الطعام، وترك وسطه

[٣١١١] [ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ».

أخرجه الترمذي.  
(جامع الأصول ٨: ٢٤٧)

[٣١١٢] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ٢٤٧)

[٣١١٣] (د - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ، وَقَدْ تُرِدُ فِيهَا، فَالْتَفَتُوا حَوْلَهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا، جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَعَلَنِي اللَّهُ عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يَبَارِكُ فِيهَا».

(جامع الأصول ٨: ٢٤٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١١٤] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٧)

[٣١١٥] وَبِالسَّنَادِ إِلَى الرُّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ، فَإِنَّ الذَّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٦٧)

### الرَّابِعُ: فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرِ

[٣١١٦] (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ

بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القِرَانِ، إلا أن تستأذن أصحابك».

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال: «أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، وكان يرزقنا تمرأ، وكان ابن عمر يُعثر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تُقَارِنُوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القِرَانِ، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه».

(جامع الأصول ٨: ٢٤٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١١٧] بالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألتُه عن القِرَانِ بَيْنَ التَّيْنِ وَالتَّنَرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْإِقْرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ وَخَدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُنْ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ».

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا قِرَانَ».

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْحَخَائِسِ): عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٤: ٤٣٣)

### الخامس: الأكل بالسكِّين

[٣١١٨] (د - عائشة رضي الله عنها): «أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكِّينِ، فَإِنَّهُ

مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٢٤٨)



وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١١٩] بالاسناد إلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ، خَالِفُوا الْعَجَمَ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٢)

[٣١٢٠] وبالاسناد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَلَا يُقَطَّعَ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٢)

[٣١٢١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَذْنَى الْأَذْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٩٢)

### السادس: في الأكل متكئاً

[٣١٢٢] (خ ت د - أبو جحيفة رضي الله عنه) قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: لَا أَكَلْ مُتَّكِئاً أَوْ قَالَ: وَأَنَا مُتَّكِيٌّ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكَلْ مُتَّكِئاً».

(جامع الأصول ٨: ٢٤٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١٢٣] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَبَضَهُ؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٩)

[٣١٢٤] وبالاسناد إلى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ، وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٩)

## السابع: الجلوس على مائدة يُشرب الخمر عليها

[٣١٢٥] (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يُشرب الخمر عليها، وأن يأكل رجل أو يشرب مُنْبَطِحاً على بطنه - وفي نسخة: وجهه - وَرَخَّصَ فِي أَكْلِ حَبِّ مَقْلِي وَنَحْوِهِ مَتَكْتَأً».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٨: ٢٥٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣١٢٦] بالاسناد إلى هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَبِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ إِثْنَا لَهْ وَصَنَعَ طَعَاماً وَدَعَا النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَنْ دُعِيَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ، فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَائِدَةِ، فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

قَالَ الْكَلْبِيِّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَيَّ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٢)

[٣١٢٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٣٣)

[٣١٢٨] وبالاسناد إلى عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ فِي كِتَابِهِ، عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوَضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوْ الْخِوَانِ، قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ، أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ:

«إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٣٣)

[٣١٢٩] وبالإسناد إلى الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال: «وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٣٣)

### الثامن: في لعق الأصابع والصحفة

[٣١٣٠] (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٨ : ٢٥٢)

[٣١٣١] (م د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا».

أخرجه مسلم. وفي رواية أبي داود: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

(جامع الأصول ٨ : ٢٥٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ :

[٣١٣٢] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْطَعُ الْقِضْعَةَ وَيَقُولُ: مَنْ لَطَعَ الْقِضْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٧٠)

[٣١٣٣] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَمَضَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٧١)

[٣١٣٤] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ لَمَعَتْ أَصَابِعُهُ فِي فِيهِ فَمَضَّهَا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧١)

[٣١٣٥] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ: مَا أَشْرَهُ مَوْلَايَ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧١)

### الفصل الرابع: في غسل اليد

[٣١٣٦] (ت د - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: «قرأت في التوراة: أَنْ بَرَكَتَ الطَّعَامَ الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، وأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٥٠٥)

[٣١٣٧] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

وفي أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ...» وذكر الحديث.

أخرجه الترمذي. وأخرج أبو داود الثانية، ولفظه: «مَنْ نَامَ - وَزَادَ فِيهَا - وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

(جامع الأصول ٨: ٢٥٥)

وَهَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١٣٨] بالإسناد إلى أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «يَا أَبَا حَمَزَةَ الْوَضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذَيِّبَانِ الْفَقْرَ» قلتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي، يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: «يُذَيِّبَانِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٥)

[ ٣١٣٩ ] وبالإسناد إلى الكليني قال: وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٣٥)

[ ٣١٤٠ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَإِسَاطَةٌ لِلْفَتْرِ عَنِ الشَّيَابِ، وَيَسْجَلُو الْبَصَرَ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٣٦)

[ ٣١٤١ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام عن آبيه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ، وَيُثْمَنُ فِي الرِّزْقِ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٣٧)

[ ٣١٤٢ ] وبالإسناد عن الصدوق في (الفتية) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتُمَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٣٣٧)

### الفصل الخامس: في ذم الشبع وكثرة الأكل

[ ٣١٤٣ ] [ خم ط ت - أبو هريرة عليه السلام ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

وفي رواية: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ كَثِيرًا، فَاسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْبَلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

وفي أخرى قال: «أَصَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَافِرًا، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ

سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرِبَ عند النبي ﷺ، فقال: **كُفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ؛ فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٢٥٩)

[٣١٤٤] (أبو جحيفة رضي الله عنه) قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَجَشَّأْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْصِرْ عَنَّا مِنْ جُشَاتِكَ، إِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا. قَالَ: فَمَا شَبِعْتُ».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٨: ٢٥٩)

[٣١٤٥] (ت - مقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءٌ لَأَدْمِيَّ وَعَاءٌ شَرَّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يَمِينِ صُلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ: فَتَلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتَلْتُ لَشْرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ».

(جامع الأصول ٨: ٢٥٩)

أخرجه الترمذي.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٤٦] بِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُنَافِقُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤١)

[٣١٤٧] وَبِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ بُدًّا لِبْنِ آدَمَ مِنْ أَكْلِهِ يَمِينُ بِهَا صُلْبُهُ؛ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ تَلْتُ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ، وَتَلْتُ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ، وَتَلْتُ بَطْنَهُ لِلنَّفْسِ، وَلَا تَسْتَنْوُوا تَسْبِئُنَ الْحَيَازِيرِ لِلذَّبْحِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٠)

[٣١٤٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: أطولكم جُشَاءً في الدنيا أطولكم جُوعاً يوم القيامة».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٦)

[٣١٤٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا تجشأتم فلا ترفعوا جُشَاءً كُفً إلى السماء».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٦)

### الفصل السادس: في الدعاء عند الطعام

[٣١٥٠] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ كان يوتى بأول الثمر، فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا وثمارنا، وفي مَدُننا وفي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٨: ٢٦٢)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٥١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ، وَأَزَوَانَا فِي ظَامِسِينَ، وَأَوَانَا فِي ضَاحِحِينَ، وَحَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ، وَأَمْتَنَا فِي خَائِفِينَ، وَأَخْدَمْنَا فِي عَائِينَ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٧)

[٣١٥٢] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْإِبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٥٧)

## الباب الثاني في المباح من الأطعمة والمكروه

وفيه فصلان:

### الفصل الأول: في الحيوان

#### الضَبُّ

[٣١٥٣] (م - جابر بن عبد الله رضى الله عنه) قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَضْبٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ.»  
أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٨: ٢٦٩)

#### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣١٥٤] بالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن أكل الضبِّ؟ فقال: «إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مَسْخُوعَةٌ.»

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٠٤)

[٣١٥٥] وبالاسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قَالَ: «الْفَيْلُ مَسْخُوعٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالذَّنْبُ مَسْخُوعٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَنًا، وَالْأَزْنَبُ مَسْخُوعٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَالسُّوْطُ مَسْخُوعٌ كَانَ يَسْرِقُ تُحُورَ النَّاسِ، وَالْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَالْجَرِيثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ



تَزَلَّتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةٌ فِي السَّبْرِ، وَالْفَارَةُ وَهِيَ الْفَوَيْسِقَةُ، وَالْعَقْرَبُ كَانَ تَمَامًا، وَالذَّبُّ وَالْوَزْعُ وَالزُّنْبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ١٠٤)

### الجراد

[٣١٥٦] (خ م د س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْسَيًّا - وَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ وَنَحْنُ مَعَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ الْجِرَادَ»، وَفِي أُخْرَى: «نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ».

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأَ. وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجِرَادَ».

(جامع الأصول ٨ : ٢٧٣)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٥٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ أَكْلِ الْجِرَادِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ». ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ نَفْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجِرَادَ وَالسَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَالْأَرْضُ لِلْجِرَادِ مَصِيدَةٌ، وَلِلسَّمَكِ قَدْ تَكُونُ أَيْضًا».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٨٨)

[٣١٥٨] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْجِرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ، وَأَمَّا مَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٨٨)

[٣١٥٩] وبالإسناد إلى حماد بن عيسى قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يذُكرُ عن أبيه، قال: «قال علي عليه السلام: الحيتانُ والجِرادُ ذُكِيٌّ كُلُّهُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٨٩)

### الخيل

[٣١٦٠] (خ م س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: «نَحَرْنَا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه».

وفي رواية: «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة، فأكلناه».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(جامع الأصول ٨: ٢٧٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١٦١] بالإسناد إلى ابن مسكان قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - : وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ ؟ فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا ، وَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا » .

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٠)

[٣١٦٢] وبالإسناد إلى ابن بن تغلب عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن لُحُومِ الْخَيْلِ ، قَالَ : « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ ... » الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٢١)

[٣١٦٣] وبالإسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ ، فَقَالَ : « حَلَالٌ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْافُونَهَا » .

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٢)

## الجلالة

[٣١٦٤] (د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: «نهى رسول الله ﷺ عن جَلَالَةِ الْإِبِلِ

أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا».

وفي أخرى: «نهى عن الجلالة في الإبل أن يُرَكَبَ عليها».

وفي أخرى: «نهى عن ركوب الجلالة».

أخرجه أبو داود. وعند الترمذي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة

وألبانها».

(جامع الأصول ٨: ٢٧٥)

[٣١٦٥] (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل

المُجَنَّمَةِ، وهي المصبورة للقتل، وعن أكل الجلالة، وشرب لبنها».

(جامع الأصول ٨: ٢٧٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣١٦٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَدَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ

لَبَنُهَا حَتَّى تُغَدَّى ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى

تُغَدَّى عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧)

[٣١٦٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَلَا تُرَكَبُ

أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧)

## الفصل الثاني: ما ليس بحيوان

### الثوم والبصل

[٣١٦٨] [خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو يعتزل - مسجدنا، وليتقعد في بيته، وإنه أتيتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابه، فلما رآه كرهه أكلها، قال: كل، فإني أناجي من لا تناجي».

(جامع الأصول ٨: ٢٧٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٦٩] بالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاتِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِتَاءً وَفِي الْقُدُورِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ، وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٤-٢١٥)

[٣١٧٠] وبالاسناد إلى الحسن الزيات قال: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فَقَالُوا: هُوَ يَنْبُوعٌ، فَأَتَيْتُ يَنْبُوعَ فَقَالَ لِي: «يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، كَرِهْتَ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَاكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٥)

[٣١٧١] وبالاسناد إلى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ يُخْتَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

وَسَأَلْتُهُ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ بِالْخَلِّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢١٦)

## الباب الثالث

### في الحرام من الأطعمة

وفيه خمسة فصول:

#### الفصل الأول: قول كلي في الحرام والحلال

[٣١٧٣] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ؛ تَقَدَّرَ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>١</sup>.  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ٢٨٧)

#### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٧٣] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُسْعِدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوْ الْمَمْلُوكُ عِنْدَكَ وَالْعَلَّةُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدْعٌ فَبِيعَ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتِكَ وَهِيَ أَخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ».

(وسائل الشيعة ١٧: ٨٩)

## الفصل الثاني: في ذي الغاب والمخلب

[٣١٧٤] (م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ».

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٨: ٢٨٨)

[٣١٧٥] (م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. ولأبي داود: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ...» الحديث.

(جامع الأصول ٨: ٢٨٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٧٦] بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَقَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئاً».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١١٤)

[٣١٧٧] وَبِإِسْنَادٍ إِلَى سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، فَقَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ؟ فَقَالَ لِي: «يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعاً لَا نَابَ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَفْصِيلاً - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ...» الْحَدِيث.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام

بِثَلَّةٍ.

(وسائل الشيعة ٢٤: ١١٤)

### الفصل الثالث: في الحمر الأهلية

[٣١٧٨] (خ م س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نَلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَبِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا». وَفِي أُخْرَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ».

وَفِي أُخْرَى قَالَ الْبَرَاءُ: «نَهَيْتَنَا عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى.

(جامع الأصول ٨: ٢٩١)

[٣١٧٩] (خ م س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حَمِيرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: أَلَا، إِنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ».

(جامع الأصول ٨: ٢٩١)

[٣١٨٠] (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: «لَا أُدْرِي أَنْتَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ. يَعْنِي: لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

(جامع الأصول ٨: ٢٩١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٨١] بِالْإِسْنَادِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرِزَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعَلَلِ) عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(وسائل الشيعة ٢٤: ١١٧)

[٣١٨٢] وبالاسناد إلى أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا جَاهِدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ، وَكَانَ ذَلِكَ إِتْقَانًا عَلَى الدَّوَابِّ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١١٨)

[٣١٨٣] وبالاسناد إلى أبان بن تغلب، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْكَلُ، إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرْوَرَةٌ» وَأَلْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: «وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهَا».  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٤: ١١٨)

### الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم

[٣١٨٤] [خ م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذُنِ فِي الْخَيْلِ».

وفي رواية: «أَكَلْنَا زَمْنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ، وَحُمْرِ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمَارِ الْأَهْلِيِّ».  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الشَّانِيَةَ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَالْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

وفي رواية أبي داود قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَكُنَّا قَدْ أَصَابْنَا مَخْمَصَةً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ لُحُومِ الْخَيْلِ».



وفي أخرى له وللنسائي قال: «نهى رسول الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عَن لَحُومِ الحُمْرِ الأَهْلِيَةِ، وَأَذِنَ فِي الخَيْلِ».

وفي أخرى للنسائي قال: «كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الخَيْلِ، قُلْتُ: وَالبِغَالُ؟ قال: لا».

(جامع الأصول ٨: ٢٩٣)

وَعَن أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٨٥] بالاسناد إلى زرارة، عَن أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن أَبْوَالِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ، قَالَ: فَكَرِهَهَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾» وَقَالَ: «﴿وَالْخَيْلَ البِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ أَفَجَمَلَ لِلْأَكْلِ: الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَجَعَلَ لِلرُّكُوبِ: الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، وَلَيْسَ لَحْمُهَا بِحَرَامٍ وَلَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ١٢٤)

### الفصل الخامس: في الهرة

[٣١٨٦] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن أَكْلِ الهَرَّةِ، وَأَكَلَ

ثمنه».

(جامع الأصول ٨: ٢٩٦)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام التعبير عن حرمة أكل الهرة ببيان أنه سبع، فقد روى الشيخ الكليني بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الهَرَّةَ سَبْعٌ».

(الكافي ٣: ٩)

## الباب الرابع

### فيا أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه

#### الخلّ

[٣١٨٧] (م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا الخلّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نعم الأدم الخلّ، نعم الأدم الخلّ». وفي رواية: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي ذات يوم إلى منزله، فأخرج إليه فلقاً من خبز، فقال: ما من أدم؟ فقالوا: لا، إلا شيء من خلّ، قال: فإنّ الخلّ نعم الأدم. قال جابر: فما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من نبيّ الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: وما زلت أحبّ الخلّ منذ سمعتها من جابر».

وفي أخرى قال: «كنتُ جالساً في داري، فمرّ بي رسول الله ﷺ، فأشار إليّ، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقنا حتى أتى بعض حُجَرِ نساءه، فدخل، ثم أذن لي، فدخلتُ الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم، فأُتي بثلاثة أقرصة شعير فوضعت على نبيّ<sup>١</sup>، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً فوضعه بين يديّ، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يديه، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يديّ. ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا، إلا شيء من خلّ، قال: فهأتوه، فَنِعَمَ الأدمُ هو».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٨: ٢٩٧)

١. النبي: مائدة من خوص، ويقال: «بقي» وهو كساء من وبر أو صوف.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١٨٨] بِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٨٨)

[٣١٨٩] وَبِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَفَرَّ بَثٌ إِلَيْهِ كِسْرًا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ إِدَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ، فَقَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَفْقَرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٨٩)

[٣١٩٠] وَبِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُخَيِّبُ الْقَلْبَ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٨٩)

[٣١٩١] وَبِالسَّانِدِ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْإِضْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّوْنَا»».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩١)

[٣١٩٢] وَبِالسَّانِدِ إِلَى الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِبَ إِلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩١)

## الزيت

[٣١٩٣] (ط - حميد بن مالك بن حُصَم عليه السلام) قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ، فَتَزَلُّوا عِنْدَهُ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: أَطْعَمِينَا مَتَى كَانَ عِنْدِكَ، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْ الصَّفْحَةَ عَلَى رَأْسِي، فَجَسْتُ بِهَا، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا

من الخُبزِ، بعد أن لم يكن طعامنا إلاَّ الأسودين: الماء، والتمر. قال: فلم يُصبِ القوم من الطَّعام شيئاً، فلما انصَرَفُوا قال: يا ابن أخي، أحسن إلى غنمِكَ، وامسح الرُّعام عنها، وأطبِّ مراحها، وصلِّ في ناحيتها، فإنها من دَوَابِّ الجنة، والذي نفسي بيده، لِيُوشِكُ أن يأتيَ على الناسِ زمان يكون الثُّلَّة من الغنم أحبَّ إلى صاحبها من دارِ مروان». أخرجهُ الموطأ.

(جامع الأصول ٨: ٢٩٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣١٩٤] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُوا الزَّيْتِ وَاذْهَبُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٤)

[٣١٩٥] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اذْهَبُوا بِالزَّيْتِ وَاثْبُدُوا بِهِ، فَإِنَّهُ دَهْنَةُ الْأَخْيَارِ، وَإِدَامُ الْمُضْطَفَيْنِ، مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ، بُورِكَتْ مُقْبَلَةٌ وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ، لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٤)

[٣١٩٦] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الزَّيْتُ دَهْنُ الْأَبْرَارِ، وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبَلًا، وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِرًا، انْفَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٥)

## التمر

[٣١٩٧] (خ- أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعًا، وَأَعْطَانِي سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَكَانَتْ أَعْجَبَهُنَّ إِلَيَّ، لِأَنَّهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي».

(جامع الأصول ٨: ٣٠١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣١٩٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «مَا قَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَعَامَ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٣)

[٣١٩٩] وبالاسناد إلى عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا بِتَمْرٍ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ اِزْدَدْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي لِأَحِبُّ لِلرَّجُلِ - أَوْ قَالَ: يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ - أَنْ يَكُونَ تَمْرِيًّا».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٣)

[٣٢٠٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ حَلْوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله التَّمْر».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٣٣)

## الرطب والبطيخ والقثاء

[٣٢٠١] (د ت - عائشة رضي الله عنها) «قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب».

أخرجه الترمذي. وزاد أبو داود: ويقول: «يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٣٠٣)

[٣٢٠٢] (خ م د - عبد الله بن جعفر عليه السلام): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٣٠٣)

[٣٢٠٣] (د س - عائشة رضي الله عنها) «قالت: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تَرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ».

(جامع الأصول ٨: ٣٠٣)

أخرجه أبو داود والنسائي.

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٠٤] بالاسناد إلى عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَتَيْتُ بِرَطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ أُزِدَّهُ فَأَشْرَبُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ، فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَانَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنَ الْهَيْرُونَ سِنَعٍ تَمَرَاتٍ حِينَ أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ وَلَا أَشْرَبَ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَنْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَأَمْسِكْ حَتَّى تَتَعَدَّلَ طَبِيعَتَكَ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا أَنَا فَلَوْلَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَدُوقَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٤)

### العسل

[٣٢٠٥] (ت - عائشة رضى الله عنها): قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٣٠٣)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٠٦] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَعُقَ الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ، قَالَ اللَّهُ: «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٩)

[٣٢٠٧] وبالاسناد إلى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أُخِذَتْهُ مِنْ شَهْدِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٩)

[٣٢٠٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِعَسَلٍ الْعَسَلِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٩)

## السلق

[٣٢٠٩] (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: «إن كنا لنفرحُ بيوم الجمعة، قلت: ولم؟ قال: كان لنا عجوزٌ تُرسلُ إلى بضاعة - قال ابن سلمة: نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق، فتطرّحُه في القِدْر، وتُكزُّ كزُّ عليه حَبَاتٍ من الشعير - زاد في رواية: والله ما فيه شحمٌ ولا ودكٌ - وفي أخرى: لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك - فإذا صلّينا الجمعة انصرفتُنا، فنُسلّمُ عليها فتقدّمه إلينا، فنفرح بيوم الجمعة من أجله».

وفي رواية بمعناه، وفيه: «كانت لنا عجوزٌ تأخذ من أصولِ سلقٍ كُتّا نفرِسُه على أربعائنا». وفي أخرى: «كانت فينا امرأةٌ تجعل على اربعاء مَزْرَعَتِها سلقاً، وذكر الحديث بمعناه». وفي أخرى: «وما كنا نَقِيلُ ولا نَتَعَدَّى إلا بعد الجمعة». وفي أخرى: «كنا نُصلِّي مع النبي صلى الله عليه وآله الجمعة، ثم تكونُ القائِلَةُ». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٨: ٣٠٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢١٠] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيْضِ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: مُزْهُمُ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤)

[٣٢١١] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَرَقَ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيْضِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤)

[٣٢١٢] وبالاسناد إلى أبي إبراهيم عليه السلام قال: «السَّوِيقُ وَمَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ لِلْوَضِحِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٤٤)

## الباب الخامس في أطعمة مضافة إلى أسبابها

وفيه أربعة فصول:

### الفصل الأول: في الدعوة مطلقاً

[٣٢١٣] (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

أخرجه مسلم وأبو مسلم وأبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٣٠٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٢١٤] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَا».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٢٩)

[٣٢١٥] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦٩)

[٣٢١٦] وبالاسناد إلى بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَا أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧١)



## الفصل الثاني: في الوليمة، وهي طعام العرس

[٣٢١٧] (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمان بن عوف أثر صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة». أخرجه الجماعة.

(جامع الأصول ٨: ٣٠٩)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢١٨] وبالاسناد إلى معاوية بن عمارة قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نجد طعام العرس رائحة ليست بريحة غيره، فقال لنا: «ما من عرس يكون ينحرف فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله إليه ملكاً معه قيراطين من مسك الجنة حتى يذيقه في طعامهم، فتلك الرائحة التي تشم لداً».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٧)

[٣٢١٩] وبالاسناد إلى بعض أصحابنا قال: أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولديه، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالودجات في الجفان في المساجد والأرقية، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه ذلك فقال عليه السلام: «ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتاه محمداً صلى الله عليه وسلم، وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: «هذا عطاؤنا فامتنن أو: أمسك بغير حساب»<sup>١</sup> وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»<sup>٢</sup>.

(وسائل الشيعة ٢٤: ٣٠٧)

١. ص: ٣٩.

٢. الحشر: ٧.

### الفصل الثالث: في العقيقة

[ ٣٢٢٠ ] (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غَلامٍ زَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيُسَمَّى».

قال همام في روايته: «ويُدَمَى». وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يُصنع؟ قال: «إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ الصبي، حتى تسيل إلى رأسه مثل الخيط، ثم يُغسل رأسه بعدُ ويُحلق».

أخرجه أبو داود، وقال: هذا وهم من همام، يعني: «ويُدَمَى» وجاء بتفسيره عن قتادة، وهو منسوخ. قال: «ويُسَمَّى» أصح. هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دُغفل عن الحسن قال: «ويُسَمَّى». ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «ويُسَمَّى». وفي رواية الترمذي قال: «الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُذْبِحُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ».

وأخرج النسائي الرواية الأولى، ولم يذكر حديث همام، وما ذكره أبو داود عن قتادة.

(جامع الأصول ٨: ٣١٣)

[ ٣٢٢١ ] (س - بريدة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ٨: ٣١٣)

[ ٣٢٢٢ ] (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنَ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: يَافَاطِمَةَ، أَحَلِّقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً، فَوَزْنَاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دَرَهْمًا أَوْ بَعْضَ دَرَهْمٍ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٣١٣)

[ ٣٢٢٣ ] (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه: «أَنَّ فَاطِمَةَ وَرَزَنَتِ شَعْرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبِ

وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة».

وفي رواية: «أن فاطمة وزنت شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنه فضة».  
أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول: ٨: ٣١٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٢٢٤] بالاسناد إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «أهدى جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ اسم الحسن بن عليٍّ وخزقة من حريم الجنة، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤١٠)

[٣٢٢٥] وبالاسناد إلى زينب بن عليٍّ، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام: «أن فاطمة لما ولدت الحسن عليه السلام جاء رسول الله ﷺ فأخرج إليه في خزقة صفراء، فقال: ألم أنهكم أن تلقوه في خزقة صفراء؟ ثم رمى بها وأخذ خزقة بيضاء فلقه فيها - إلى أن قال: - فسماه الحسن...»  
الحديث.

(وسائل الشيعة ٢١: ٤١٠)

[٣٢٢٦] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين قال: «والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع، ويسمى الولد يوم السابع، ويخلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة».

(وسائل الشيعة ٢١: ٤١٠)

## الفصل الرابع: في الفرع والعتيرة<sup>١</sup>

[٣٢٢٧] (دس - نبیسه الهذلي عليه السلام) قال: «نادى رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في

١. الفرع - بالتحريك -: أول ولد تنتجه الناقة، كانوا يذبحونه لألهتهم بتمر كون بذلك، والعتيرة أيضاً هي الذبيحة التي كانت تُذبح للأصنام في رجب فيصبّ دمه على رأسها، وكانوا يقولون: هذا أيام ترجيب وتعتار. وربما كان الرجل يندر نذراً إن رأى ما يحب يذبح كذا وكذا من غنمه، فإذا وجب ضاقت نفسه عن ذلك فيعتمر بدل الغنم طباء.

الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا الله. قال: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلُ - زاد في رواية: استحمل للحجيج - ذبحته، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ - قال خالد الحذاء: أَحْسِبُهُ قَالَ: عَلِيٌّ ابْنُ السَّبِيلِ - فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٣١٧)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

## الكتاب الثالث

### في الطبّ والرقي

وفيه أربعة أبواب:

#### الباب الأوّل

##### في الطبّ

وفيه أربعة فصول:

#### الفصل الأوّل والثاني: في التداوي

[٣٢٢٨] (د- أبو الدرداء رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢١)

[٣٢٢٩] (ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه): قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٣٠] بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحُقْنَةُ،

وَالْقِيءُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٢)

[٣٢٣١] وَبِإِسْنَادٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام : هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَمِيِّ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَتَةً وَشِفَاءً وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَلَا يَأْسَ

بِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٣)

[٣٢٣٢] وَبِإِسْنَادٍ إِلَى يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ

يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَرَبِّمَا قَتَلَ، وَرَبِّمَا سَلِمَ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَكْثَرَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَنْزَلَ

اللَّهُ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الشِّفَاءَ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاشْرَبْ وَسَمِّ اللَّهَ

تَعَالَى».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٣)

## الفصل الثالث: فيما وصفه النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه من الأدوية

### العسل

[٣٢٣٣] (نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنه): «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ تَخْرُجُ لَهُ قُرْحَةٌ وَلَا شَيْءَ إِلَّا

لَطَخَ الْمَوْضِعَ بِالْعَسَلِ، وَيَقْرَأُ: «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ

لِلنَّاسِ».

أَخْرَجَهُ رَزِينُ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٤)

[٣٢٣٤] (أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالشُّفَاءِ بَيْنَ: الْقُرْآنِ، وَالْعَسَلِ». أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٤)

[٣٢٣٥] (أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «المَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَدَوَاءُ المَبْطُونِ العَسَلُ». أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٤)

وَعَنْ أَهْلِ البَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٣٦] بِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ العَسَلِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٩٨)

[٣٢٣٧] وَبِالسَّانِدِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَعَقُ العَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»». (وسائل الشيعة ٢٥: ٩٨)

### الحبّة السوداء

[٣٢٣٨] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ: المَوْتُ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «حَدَّثْتُ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً مِنَ الشُّونِيزِ، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ وَيَنْقَعُهَا وَيَتَسَعَّطُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةٌ، وَالثَّانِي: فِي الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الأَيْمَنِ قَطْرَةٌ، وَالثَّالِثُ فِي الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الأَيْسَرِ قَطْرَةٌ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ، إِلَّا السَّامَ».

وفي أخرى لهما قال: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام». قال ابن شهاب: والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٢٣٩] بالاسناد إلى الحسن بن شاذان قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَسَيْلٍ عَنِ الْحَمِيِّ الْغُبِّ الْعَالِيَةِ، فَقَالَ: «يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَالشُّونِيزُ وَيُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعَقَاتٍ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ، وَهَذَا الْمُبَارَكَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ: «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَ: وَهَذَا لَا يَمِيلَانِ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَلَا إِلَى الطَّبَائِعِ، وَإِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَيْثُ وَقَعَا.

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٠١)

### العجوة

[٣٢٤٠] (خ م د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ سِحْرٌ وَلَا سُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ».

وفي أخرى: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَأَبْتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌْ حَتَّى يُمِيبِي».

أخرجه البخاري والنسائي. وأخرج مسلم وأبو داود الثانية. وأخرج مسلم الثالثة. والأولى ذكرها رزين.

وفي أخرى لأبي داود قال: «مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَقْشُودٌ، اثْبَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ



أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُئْنَ بِنَوَاهِنِ، ثُمَّ لِيُذَلِّكَ بِهِنَّ».

(جامع الأصول ٨: ٣٢٦)

[٣٢٤١] (م - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا

تَرِياقُ أَوَّلِ الْبِكْرَةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٢٤٢] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: «كَانَتْ نُخْلَةٌ مَرْبِمْ ﷺ الْعَجْوَةَ، وَنَزَلَتْ

فِي كَانُونٍ، وَنَزَلَ مَعَ آدَمَ ﷺ الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ، فَمِنْهَا تَفَرَّعَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٠)

[٣٢٤٣] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ الشَّعْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِآدَمَ مِنَ

الْجَنَّةِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٠)

[٣٢٤٤] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ مِنَ

السَّمَاءِ» قُلْتُ: وَمَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ: «الْفُخْلُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٠)

[٣٢٤٥] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الْعَلَاءِ بْنِ زَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلَاءُ،

هَلْ تَذْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّ رَسُولِهِ

أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ؛ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ

الْإِسْتَبَاهِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٠)

[٣٢٤٦] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ أُمُّ الشَّعْرِ، وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ

الْجَنَّةِ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَوَّلِهَا» (يعني العَجْوَةَ).

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤٠)

[٣٢٤٧] وبالإسناد إلى سعد بن أبي سبرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ١٤١)

### الكَمَاءُ وَالْعَجْوَةُ

[٣٢٤٨] (خ م ت - سعيد بن زيد روى) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». وَفِي أُخْرَى: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى...» الْحَدِيثُ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٧)

[٣٢٤٩] (ت - أبو هريرة روى): «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْكَمَاءُ جُدْرِي الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُو - أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا - فَعَصْرْتُهُنَّ، وَجَعَلْتُ مَاءً مِنْ فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي عَمَشَاءَ فَبَرَّتْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ٣٢٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٥٠] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُفَاةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا وَهَّهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠١)

[٣٢٥١] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُفَاةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا وَهَّهَا نَافِعٌ مِنَ وَجَعِ الْعَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٠٢)

الكحل

[٣٢٥٢] (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْإِيمِدِ. قَالَ: إِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِيمِدُ: يَجْلُو الْبَصْرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكْتَحَلَ يَكْتَحِلُ فِي الْيَمْنَى ثَلَاثًا، يَبْتَدِيءُ بِهَا، وَيَخْتِمُ بِهَا، وَفِي الْيَسْرَى تَنْتَيْنِ».

(جامع الأصول ٨: ٣٢٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٥٣] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِيمِدِ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً».

(وسائل الشيعة ٢: ١٠٠)

[٣٢٥٤] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْإِكْتِحَالُ بِالْإِيمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٠١)

[٣٢٥٥] وبالسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْإِيمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الْجَفْنِ، وَيَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٠١)

[٣٢٥٦] وبالسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِيْمِدٍ غَيْرِ مُمْسِكٍ، أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٠١)

### الماء

[٣٢٥٧] (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَمَى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ».

وفي رواية: «من فَيح جهنم، فأبردوها بالماء».

أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي، وهذا لفظه: قال: «الحمى قورٌ من النار، فأبردوها بالماء».

(جامع الأصول ٨: ٣٣٠)

[٣٢٥٨] (خ م ط ت - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٣٣٠)

[٣٢٥٩] (خ م ط ت - أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها): عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ.

أخرجه الترمذي. وفي رواية البخاري ومسلم: «أن أسماء كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُتَّتْ تَدْعُو لها: أخذت الماء فصبته بينها وبين جبينها، وقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ».

وفي أخرى لهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء، وقال: إنها من فيح جهنم». وأخرج الموطأ روايتهما الأولى.

(جامع الأصول ٨: ٣٣٠)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٣٢٦٠ ] بالاسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَوْلَاةٌ لَهُ وَقَالَتْ: كَيْفَ تَجِدُكَ قَدَيْتُكَ نَفْسِي، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ خَلَقَ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ: لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَغْرَقَ فَقَدْ أُبْرِزْتَ جَسَدَكَ لِلرَّيْحِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَوْلَعْتَهُمْ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ - فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٣٢)

[ ٣٢٦١ ] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٣٢)

### التليينة

[ ٣٢٦٢ ] (خ م - عائشة رضي الله عنها): «كانت تأمرنا بالتليينة للمريض والمحزون على الهالك، فكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنْ التَّليينَةَ تَجِمُّ فَوَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بَعْضُ الحِزْنِ».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْمُرُنَا بِالتَّليينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ البَغِيضُ النَافِعُ، يَعْنِي: التَّليينَ».

وفي أخرى: «أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَليينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتْ التَّليينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: التَّليينَةُ مَحَمَّةٌ لِفَوَادِ

المريض، تذهب ببعض الحزن».

(جامع الأصول ٨: ٣٣٢)

[٣٢٦٣] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله الوَعَك أمرَ بالحِسَاءِ من الخمير فصنَع، ثم أمرهم فحَسَوْا منه، ويقول: إنّه ليرتو فؤادَ الحزين، ويسرو عن فؤادِ السَّقِيم، كما تسرو إحداكنَّ الوسخ عن وجهها بالماء».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٣٣٢)

وَعَن أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٦٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعَ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ».

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٧١)

[٣٢٦٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أُغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لِأُغْنَتِ التَّلْبِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا التَّلْبِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسُو بِاللَّبَنِ، الْحَسُو بِاللَّبَنِ، كَرَّهَا ثَلَاثًا».

قَالَ: وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنِ مِسْمَعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٧٢)

[٣٢٦٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أُغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لِأُغْنَتِ اللَّبِينَةَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا اللَّبِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسُو بِاللَّبَنِ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٧٢)

### أحاديث متفرقة

[٣٢٦٧] (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٣٣٤).

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٢٦٨] بالاسناد إلى جَعْفَرٍ، عن أبيه ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعَطُّ<sup>١</sup> بَدَهْنَ

الْجُلْجُلَانَ<sup>٢</sup> إِذَا وَجَعَ رَأْسُهُ».

(قرب الاسناد: ١١١)

[٣٢٦٩] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ،

وَالْحَمَّامُ، وَالْحَفْنَةُ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٥)

### الفصل الرابع: فيما نهى عن التداوي به

[٣٢٧٠] (م دت - وائل بن حجر ﷺ): «أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ،

فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».

أخرجه مسلم. وفي رواية الترمذي: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ - أَوْ

طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ - عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

(جامع الأصول ٨: ٣٣٦)

[٣٢٧١] (ت د - أبو هريرة ﷺ) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ دَاءٍ خَبِيثٍ، كَالسَّمِّ

وَنَحْوِهِ».

١. السعوط: الدواء يصب في الأنف. (الصحيح ٣: ١١٣١).

٢. الجلجلان: ثمرة الكزبرة (الصحيح ٤: ١٦٦٠).

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

(جامع الأصول ٨: ٣٣٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٧٢] بالاسناد إلى علي بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إن بي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلا شرب التبيد، قال: فقال: «ما لك ولما حرم الله ورأسه - يقول ذلك ثلاثاً؟ - عليك بهذا المريس الذي تغرسه بالليل وتشربه بالغداة وتغرسه بالغداة وتشربه بالعشي» فقال: هذا ينفخ البطن، قال: «فأدلك على ما هو أنفع من هذا؟ عليك بالدعاء؛ فإنه شفاء من كل داء» قال: فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: «نعم قليله وكثيره حرام».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥)

[٣٢٧٣] وبالاسناد إلى الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟ إنه بمنزلة شحم الخنزير - أو لحم الخنزير - تزون أناساً يتداوون به».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥)

[٣٢٧٤] وبالاسناد إلى قائد بن طلحة: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التبيد يجعل في الدواء، قال: «لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٥)

### الفصل الخامس: في الحجامة

[٣٢٧٥] (ط - مالك بن أنس عليه السلام): بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلمه».

(جامع الأصول ٨: ٣٣٧)

أخرجه الموطأ.



[٣٢٧٦] (د-أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (جامع الأصول ٨: ٣٣٧)

[٣٢٧٧] (د-أبو كبشة الأنصاري رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مِنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (جامع الأصول ٨: ٣٣٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٧٨] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ، عَلَى شِبْرٍ مِنْ طَرْفِ الْأَنْفِ وَفَتْرٍ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهَا: الْمُنْقِذَةَ».

قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُسَمِّيهَا مُغِيثَةً أَوْ مُنْقِذَةً».

(وسائل الشيعة ١٧: ١١٤)

### الفصل السادس: في الكي

[٣٢٧٩] (م د- جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ».

(جامع الأصول ٨: ٣٤١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٨٠] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «طَبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثَةِ شُرْطَةِ الْحِجَامِ، وَالْحُقْفَةِ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٥)

[٣٢٨١] وبالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ: شَرْطَةُ الْحِجَامَةِ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْقَيْءُ، وَشَرْبَةُ عَسَلٍ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيْءُ» وَرُبَّمَا يَزَادُ فِيهِ: النَّوْرَةُ.

(وسائل الشيعة ٢٥: ٢٢٦)

## الباب الثاني في الرقى والتمايم

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في جوازها

[٣٢٨٢] (م د - عوف بن مالك الأشجعي عليه السلام) قَالَ: «كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُم، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٨: ٣٤٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٨٣] بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُقِيَةِ الْعُقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالنُّشْرَةِ، وَرُقِيَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ، لَا بَأْسَ بِالرُقِيَةِ وَالْعُودَةِ وَالنُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ، وَهَلْ شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ؟ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: «وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ» أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ تَنَاوُهُ: «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا

مُتَّصِدًا مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ<sup>١</sup>، وَسَلُّونَا نَعْلَكُمْ وَتُوقِفْكُمْ عَلَى قَوَارِعِ الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ».

(وسائل الشيعة ٦: ٢٣٦)

### الفصل الثاني: في رقى مسنونة عن النبي ﷺ

[٣٢٨٤] (د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ

يَحْضُرُ أَجْلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ - سَبْعَ مَرَاتٍ -: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٨: ٣٥٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٢٨٥] بِالسَّنَادِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «مَا دَعَا عَبْدٌ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِمَرِيضٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى

مَالِمَ يَقْضِ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ، وَهَنْ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»<sup>٢</sup>.

(مستدرک الوسائل ٢: ٩٠)

### الفصل الثالث: في النهي عن الرقى والتمايم

[٣٢٨٦] (م - عمران بن حصين رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ،

وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ

مِنْهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(جامع الأصول ٨: ٣٥٥)

١. الحشر: ٢٦.

٢. من زيادات المحقق.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٢٨٧] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَى وَالضَّرْسِ، وَكُلِّ ذَاتِ هَامَّةٍ لَهَا حُمَةٌ، إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ، لَا يُدْخِلُ فِي رُقِيَّتِهِ وَعُودَتِهِ شَيْئًا لَا يَعْرِفُهُ». (وسائل الشيعة ٦: ٢٣٦)

[٣٢٨٨] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَتَتَعَوَّذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ، إِنَّ عَلَيَّ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ مِنَ الْإِشْرَاكِ». (وسائل الشيعة ٦: ٢٣٧)

[٣٢٨٩] وبالاسناد إلى الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ التَّمَائِمِ شِرْكٌ». (وسائل الشيعة ٦: ٢٣٧)

## الباب الثالث

### في الطاعون والوباء والفرار منه

[٣٢٩٠] [خ م ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجِرَاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ.

قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن

ترجع بالناس، ولا تُقدِّمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس: إني مُصَيِّحٌ على ظهري، فأصْبِحُوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قَدَرِ الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه - نعم نَفِرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرايت إن كان لك إبل، فَهَبَطْتَ وَادِيَا لَهْ عُدْوَتَانِ: إحداهما خِصْبَةٌ، والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله، وإن رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ الله؟

قال: فجاءَ عبدالرحمان بن عوف - وكان مُتَعَبِيًّا في بعض حاجاته - فقال: إنَّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقْدُمُوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، قال: فَحَمِدَ الله عمرُ بن الخطاب، ثم انصرف.

(جامع الأصول ٨: ٣٦١)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٢٩١] وبالاسناد إلى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمَضِرِّ، فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةِ أُخْرَى، أَوْ يَكُونُ فِي مَضِرٍّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ رِبِّيَّةَ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ، فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَخْلُوَ مَرَائِزَهُمْ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٣٠)

[٣٢٩٢] وبالاسناد إلى أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطَّاعُونِ يَمُتُّ فِي بَلَدَةٍ وَأَنَا فِيهَا. أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فِي الْقَرْيَةِ وَأَنَا فِيهَا، أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فِي الدَّارِ وَأَنَا فِيهَا، أَتَحَوَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَاذَا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ، فَيَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَخْلُونَ أَمَا كُنْتُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فِيهِمْ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤٣٠)

## الباب الرابع في العين

[٣٢٩٣] (م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القَدَرِ سَبَقَتْهُ العينُ. وإذا استُغْسِلْتُمْ فاغسلُوا».

أخرجه مسلم. وأخرجه الترمذي ولم يذكر: «العين حقٌّ».

(جامع الأصول ٨: ٣٦٥)

[٣٢٩٤] (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: إن العين حقٌّ. ونهى عن الوشم».

أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم وأبو داود. ولم يذكر: «الوشم».

(جامع الأصول ٨: ٣٦٥)

[٣٢٩٥] (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان يُؤمَّرُ العائِنُ فيتوضَّأُ، ثم يغتسل منه المَعِينُ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٣٦٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٢٩٦] بالاسناد إلى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالتَّخَوُّرُ بِالقُسْطِ وَالمَرُّ وَاللُّبَانُ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٥٥)

## الكتاب الرابع

### في الطلاق

وفيه سبعة فصول:

### الفصل الأول

#### في ألفاظ الطلاق

وفيه ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: في الصريح

[ ٣٢٩٧ ] ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قَالَ: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثَلَاثًا، بَقِمَ وَاحِدٌ،

فَهِيَ وَاحِدَةٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَمْ يَذْكَرْ بِنِ عِبَاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرَمَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رِزِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، إِنْ أَرَادَ التَّوَكِيدَ لِلأُولَى، وَكَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا».

(جامع الأصول ٨: ٣٦٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[ ٣٢٩٨ ] بِإِسْنَادٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ

حَائِضٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ؛ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٦٤)

[٣٢٩٩] وبالإسناد إلى سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٦٤)

[٣٣٠٠] وبالإسناد إلى زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي النَّبِيِّ تَطَلَّقَ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا، قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٦٥)

### الفرع الثاني: في الكناية

[٣٣٠١] [خ م س - ابن عباس] قال: من حرّم امرأته فليس بشيء،، وقرأ: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

وفي رواية: إذا حرّم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية النسائي: أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت،



ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة.

(جامع الأصول ٨: ٣٧٠).

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٣٠٢] بالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام، فإننا نروي بالعراق أن علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً، فقال: «كذبوا، لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثم أقول: إن الله أحلها لك، فماذا حرمتها عليك، ما زدت علي أن كذبت، فقلت لشيء أحله الله لك: إنه حرام».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩)

[٣٣٠٣] بالاسناد إلى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: «هي يمين يكفرها، قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ فجعلها يميناً، فكفرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وسألته بما يكفر يمينه، قال: «إطعام عشرة مساكين» فقلت: كم إطعام كل مسكين؟ فقال: «مدّ مدّ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠)

### الفرع الثالث: في تفويض الطلاق إلى المرأة

[٣٣٠٤] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأتي بيديها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ قال ابن عمر:

أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل، يا أبا عبد الرحمان، فقال ابن عمر: أنا أفعل؟! أنت فعلته.

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ٨: ٣٧٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٣٠٥] بالاسناد إلى ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ، فَأُضِدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِيهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، فَقَالَ: «خَالَفَ السُّنَّةَ، وَوَلَّى الْحَقُّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ» وَقَضَى أَنْ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ، وَأَنْ يَبْدِيهِ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨)

## الفصل الثاني

### في الطلاق قبل الدخول

[٣٣٠٦] (م د س - طاوس): أَنْ أَبَا الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ أَمَارَةٍ عَمْرٍ؟ قَالَ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ أَمَارَةٍ عَمْرٍ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ النَّاسِ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ.»

١. وقد ضبطه بعضهم بالباء، لكن التتابع - بالياء - يستعمل للشر، والتتابع - بالياء - يستعمل في كليهما، وبالياء هنا أجود كما هو ظاهر.

أخرجه أبو داود. وفي رواية مسلم: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: إنه قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر ستأيع الناس في الطلاق؛ فأجازه عليهم».

(جامع الأصول ٨: ٣٧٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٣٠٧] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَأَنْتِ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ » .

(وسائل الشيعة ٢٢: ١٧٠)

## الفصل الثالث في طلاق الحائض

[٣٣٠٨] (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر عليه السلام): «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليتراجعها، ثم يمسيكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسيها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

وفي رواية نحوه: «أن رسول الله ﷺ قال: أمره فليتراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة، بسوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسيها، قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل».

وكان عبدالله طلقها تطليقةً، فَحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمر رسول الله ﷺ».

(جامع الأصول ٨: ٣٧٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٣٠٩ ] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ : «الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ بَاطِلٌ» قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ، قَالَ : «يُرَدُّ إِلَى الشُّنَّةِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠)

[ ٣٣١٠ ] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَهَا وَلَا يَغْتَدَّ بِالطَّلَاقِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠)

[ ٣٣١١ ] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام : «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النُّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِبَاهَا بِطَّلَاقٍ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢١)

[ ٣٣١٢ ] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَبْطَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ : لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢١)

## الفصل الرابع

### في طلاق المكره والمجنون والسكران

[٣٣١٣] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على أمره».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٨: ٣٨٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣١٤] بالاسناد إلى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعَيْتِيهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ، وَلَا عَيْتُهُ بِعَيْتٍ» فَقُلْتُ: ابْنِي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَمُرُّ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ، فَقَالَ: «عَيْتُهُ مَا اسْتَطَعْتَ، وَضَعُهُ مَوَاضِعُهُ» فَقُلْتُ: فَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَقَالَ: «احْلِفْ لَهُ» ثُمَّ أَخَذَ ثَمْرَةً فَحَفَرَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ: «مَا أَبَايَ حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦)

[٣٣١٥] وبالاسناد إلى يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ، وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَجْمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧)

[٣٣١٦] وبالاسناد إلى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٨٥)

[٣٣١٧] وبالسناد إلى أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ، يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «وَلَمْ لَا يُطَلَّقُ هُوَ؟» قُلْتُ: لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا: لَمْ أَطَلِّقْ، أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ، قَالَ: «مَا أَرَى وَلِيِّه إِلَّا يَمْتَرِلُهُ السُّلْطَانُ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٨٤)

## الفصل الخامس

### في الطلاق قبل العقد

[٣٣١٨] (د ت - عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه عن جدّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

زاد في رواية: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قِطْعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ».

وزاد في أخرى: «وَلَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي قال: «لَا نَذَرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

(جامع الأصول ٨: ٣٨٢)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٣١٩] بالسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَتْ فِيهِ طَلِيقٌ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانَا فَهَوَّ حُرٌّ، وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الشُّؤْبَ فَهَوَّ فِي الْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: «أَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ، وَلَا يَصَدَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢)

[ ٣٣٢٠ ] وبالإسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : فِي رَجُلٍ سَمِيَ امْرَأَةً يَعْنِيهَا وَقَالَ: يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَيَمِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَمْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢)

## الفصل السادس

### في طلاق العبد والامة

[ ٣٣٢١ ] (ت د - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (جامع الأصول ٨: ٣٨٣)  
وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٣٢٢ ] بِالإسناد إلى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمْ طَلَاقُهَا؟ وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «السَّنَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ: فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةٌ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ، وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرَّءَانٍ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦)

[ ٣٣٢٣ ] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَأَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦)

[ ٣٣٢٤ ] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ» وَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥٦)

## الفصل السابع في أحكام متفرقة

[٣٢٢٥] (دمحارب بن دثار رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

أخرجه أبو داود. وفي رواية له عن محارب عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

(جامع الأصول ٨: ٣٩٢).

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٢٢٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: تزوجوا وزوجوا، ألا فمن حفظ أمري مسلم إنفاق قيمة أيمته، وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من نيت يسعمر بالنيكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من نيت يخرب في الإسلام بالفرقة، يعني الطلاق».

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله عز وجل إنما وكّد في الطلاق وكرّر القول فيه من بغضه الفرقة».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٧)

[٣٢٢٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل يحب النيت الذي فيه العرس، ويبغض النيت الذي فيه الطلاق، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٧)



[٣٣٢٨] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مُطْلَقٍ وَذَوَّاقٍ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٨)

[٣٣٢٩] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ. امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٨)

## الكتاب الخامس

### في الطيرة والفأل والشؤم والعدوى وما يجري مجراها والأحاديث فيها مشتركة

[ ٣٣٣٠ ] (د-بريدة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه، فإذا أعجبته فرح، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٨: ٣٩٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٣٣١ ] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَضِعَ عَن أُمَّتِي تِسْعَةَ أَشْيَاءَ: الشُّهُوُ، وَالْخَطَأُ، وَالنَّسِيَانُ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَالطَّيْرَةَ، وَالْحَسَدُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةِ».

وَرَوَاهُ فِي (الْحِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ «الْخَطَأُ» وَزَادَ: «وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ» قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَالطَّيْرَةَ».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩)



# حرف الظاء

وفيه كتاب واحد  
وهو كتاب الظهار، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكامه  
الفصل الثاني: في الكفارة ومقدارها



## الفصل الأول في أحكامه

[٣٣٣٢] (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرتُ من امرأتي، فَوَقَعْتُ عليها قبل أن أُكْفِرَ، قال: وما حَمَلَك على ذلك، يرحمك الله؟ قال: رأيت خَلْخالها في ضوء القمر، فقال: لا تَقْرَبها حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله عزّ وجلّ».

وفي روايةٍ عن عكرمة قال: «تظاهر رجل من امرأته، فأصابها قبل أن يكفّر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك رحمك الله؟ قال: يا رسول الله، رأيت خَلْخالها أو ساقها في ضوء القمر، فقال رسول الله ﷺ: فاعتزِلْها حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله عزّ وجلّ».

وفي أخرى عن عكرمة قال: «أتى رجلٌ نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، إنّه ظاهر من امرأته، ثم غَشِيَتْها قبل أن يفعل ما عليه...، فذكر الحديث».

أخرجه النسائي، وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند.

وفي رواية أبي داود عن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وَقَعَهَا قبل أن يكفّر، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فاعتزِلْها حتى تُكْفِرَ عنك».

وفي أخرى عن عكرمة نحوه، ولم يذكر الساق. وفي أخرى عنه عن ابن عباس بمعناه، وأخرج الترمذي الأولي.

(جامع الأصول ٨: ٤٧٣)

[٣٣٣٣] (د- هشام بن عروة رضي الله عنه): «أن جميلة، كانت تحت أوس بن الصامت، قال: وكان رجلاً به لَمَمٌ، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته، ففعل ذلك، فأنزل الله فيه كفارة الظهار». أخرجه أبو داود. وله في أخرى عن هشام بن عروة عن عائشة مثله، ولم يذكر لفظه.

(جامع الأصول ٨: ٤٧٣)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٣٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُقَالُ لَهُ: أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ نَدِمَ وَقَالَ لَهَا: أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْحِي قَالَ لِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ: أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ رَوْحِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلُ الْبَيْتِ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...»<sup>١</sup> الْأَيْتَيْنِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...»<sup>٢</sup> الْأَيْتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٥)

[٣٣٣٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا زَوْجِي قَدْ نَزَرْتُ لَهُ بَطْنِي، وَأَعْتَنَتْهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَآخِرِيهِ، فَلَمْ يَرْمِنِي مَكْرُوهًا، وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، قَالَ: فَمَا تَشْكِينُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنزِلِي، فَأَنْظُرُ

١. المجادلة: ١ و ٢.

٢. المجادلة: ٣ و ٤.

فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَجَعَلْتَ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا يَبْهَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَأَنْصَرَفْتَ، فَسَمِعَ اللَّهُ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ وَمَا شَكَتَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا» يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَوْجِهَا «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: حَيْثُنِي بِزَوْجِكَ، فَأَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ: أَقُلْتُ لِمَرْأَتِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي؟ فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ قُرْآنًا، فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ» إِلَى قَوْلِهِ «إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ، فَلَا تَعُدِّي، فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ.

وَكِرَهُ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ «فَتْحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا «ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطَاعًا سِتِّينَ مِسْكِينًا» فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكُ حُدُودُ اللَّهِ» فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ... الحديث.



## الفصل الثاني في الكفارة ومقدارها

[ ٢٣٣٦ ] (د ت - سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه) قَالَ: «كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِيفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَأَيَّعُ بِهَا حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ انْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ تَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبَرَ.

قال: فقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرّتين، وأنا صابرة لأمر الله، فأحكمني في ما أراك الله، قال: حرّر رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق، ما أملك رقبة غيرها - وضربت صفحة رقبتني - قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحسين؛ مالنا طعام، قال: فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليندفعها إليك؛ فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتكم.

قال ابن إدريس: وبني بياضة بطن من بني زريق.

أخرجه أبو داود.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٣٣٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الطَّهَارِ، قَالَ: «وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يَعْنِي: مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَعَفَّرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ﴿ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا».


(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٠)

[٣٣٣٨] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتِقِ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: أَذْهَبَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: أَذْهَبَ فَأُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٠)

[٣٣٣٩] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَ: «تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَالرَّقَبَةُ تُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مَعْنَى وُلْدٍ فِي الْإِسْلَامِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٠)



# حرف العين

وفيه ستة كتب:

- ١- كتاب العلم
- ٢- كتاب العفو والمغفرة
- ٣- كتاب العتق والتدبير ومصاحبة الرقيق
- ٤- كتاب العدة والاستبراء
- ٥- كتاب العارية
- ٦- كتاب العُمزى والرُقْبَى



## الكتاب الأوّل

### في العلم

وفيه ستّة فصول:

### الفصل الأوّل

#### في الحثّ عليه

[ ٣٣٤٠ ] (خ م - حميد بن عبد الرحمان) قَالَ: سمعت معاوية يخطب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٩: ٥)

[ ٣٣٤١ ] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ

خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٣٤٢] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا أَرْهَدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهَا، وَمَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٣)

## الفصل الثاني في آداب العالم

[٣٣٤٣] (د - سهل بن سعد الساعدي عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يُهْدَى بِهُدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٩: ١١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٣٤٤] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّيْمَنِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَقَاتِلْنِ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْثُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٥: ٤٣)

## الفصل الثالث في آداب التعليم والتعلم

[٣٣٤٥] (خ - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَيْحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(جامع الأصول ٩: ١٣)

[٣٣٤٦] (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ».  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ.

(جامع الأصول ٩: ١٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٤٧] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «أَنْتَ أَنْكَرَ عَلَيَّ رَجُلٍ أَمْرًا قَلِمٌ يَقْبَلُ مِنْهُ، فَطَاطَأَ رَأْسَهُ وَمَضَى».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨)

[٣٣٤٨] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ التَّارِكَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكَ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَكَذَلِكَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتُجْهَلُوا، وَلَا تَمْنَعُوا أَهْلَهَا فَتَأْتَمُوا، وَلَيْكُنْ أَحَدُكُمْ بِعَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِي، إِنْ رَأَى مَوْضِعًا لِدَوَائِهِ وَإِلَّا أَمْسَكَ».

(وسائل الشيعة ١٦: ١٢٨)



## الفصل الرابع

### في رواية الحديث ونقله

[٣٣٤٩] (ت د - أبان بن عثمان رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مِرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قَلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً سَمِعَتْ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَتْهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْمَسْنَدَ وَحْدَهُ.

(جامع الأصول ٩ : ١٤)

[٣٣٥٠] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً سَمِعَتْ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَتْهُ كَمَا سَمِعَتْهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٩ : ١٤)

وَهَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٣٥١] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْها، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فُقَيْهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٧ : ٩٠)

[٣٣٥٢] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهْ سُفْيَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَدَّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَقَالَ سُفْيَانُ: مَزِي لِي بِدَوَاةٍ وَقِرْطَاسٍ حَتَّى أُثْبِتَهُ.

فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خُطْبَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: نَظَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ...» الْحَدِيثُ.  
(وسائل الشيعة ٢٧: ٩٠)

## الفصل الخامس

### في كتابة الحديث وغيره

#### جوازه

[٣٣٥٣] (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّنِي قَرِيشٌ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ: «اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٩: ١٩)

[٣٣٥٤] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينْ بِيَمِينِكَ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْخَطِّ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةٍ فِيهِ نَظَرٌ. يَعْنِي: أَحَدُ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(جامع الأصول ٩: ١٩)

[٣٣٥٥] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». وفي الحديث قصة أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ١٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٥٦] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٨٢).

[٣٣٥٧] وبالاسناد إلى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اَكْتُبُوا؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٨٢)

[٣٣٥٨] وبالاسناد إلى عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اَحْتَفِظُوا بِكِتَابِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٨٢)

[٣٣٥٩] وبالاسناد إلى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اَكْتُبْ وَبُتَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مِتَّ فَأُورِثَ كُتُبَكَ بَيْنَكَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ هَرَجٌ، لَا يَأْنُسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ».

(وسائل الشيعة ٢٧: ٨٢).

## الفصل السادس

### في رفع العلم

[٣٣٦٠] (خ م ت - عبيد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنَ الْعِبَادِ - وَلَكِنْ يَقْبِضُ

العلم يقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

(جامع الأصول ٩: ٢٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٣٣٦١ ] بالاسناد إلى داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَعْدَمَا يَهْبِطُهُ، وَلَكِنْ يَمُوتُ الْعَالَمُ فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَمُ، فَتَلِيهِمُ الْجُفَاءُ، فَيُضَلُّونَ وَيُضَلُّونَ، وَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ».

(الكافي ١: ٣٨)

## الكتاب الثاني في العفو والمغفرة

[٣٣٦٢] (م ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) قَالَ - حين حضرته الوفاة - : « كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَوْفَ أَحَدُّتْكُمْوَهُ ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْلَا أَنْكُمْ تَذَرِبُونَ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ ، وَخَلَقَ خَلْقًا يُذَنِّبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(جامع الأصول ٩ : ٢٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٦٣] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْتُ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ فَقَالَتْ : قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مَلَكًا أَرَحَّتِ النَّاسَ مِنْهُ ، قَالَ : فَعَقَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا » .

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٠)

[٣٣٦٤] وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : « مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْجَزَةِ : « عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَى لِلْمَلِكِ » .

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٠)

[٣٣٦٥] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ: «فَاصْفَحِ الصُّفْحَ الْجَمِيلَ» قَالَ: «الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ».

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٠)

[٣٣٦٦] وبإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٠)

[٣٣٦٧] وبإسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَى الْعُقُوبَةِ».

(وسائل الشيعة ١٢ : ١٧٠)

## الكتاب الثالث

### في العتق والتدبير ومصاحبة الرقيق

وفيه أربعة أبواب:

#### الباب الأوّل

#### في مصاحبة الرقيق وآداب الملكة

وفيه تسعة أنواع:

#### الأوّل: في حسن الملكة

[٣٣٦٨] (د - رافع بن مكيث رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ».

أخرجه أبو داود. وفي رواية له: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ يُمَنُّ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شَوْمٌ».

(جامع الأصول ٩: ٣٢)

[٣٣٦٩] (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلِكَةِ». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٣٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٣٧٠ ] بالاسناد إلى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْعَيْنَ، وَالتِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ، وَحُسْنُ الْمَلَكََةِ يَكْتِبُ الْأَعْدَاءَ».

(وسائل الشيعة ٢: ١٥٧)

### الثاني: في العفو عنه

[ ٣٣٧١ ] (ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فَصَمَّتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: اعفُ عنه كل يوم سبعين مرّة».

أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود قال: «كم نَعُفُو عن الخادم؟ فَصَمَّتْ، ثم أعاد الكلام، فصمت، فلما كانت الثالثة قال: اعفُوا عنه في كل يوم سبعين مرّة».

(جامع الأصول ٩: ٣٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٣٧٢ ] بالاسناد إلى شيخ من أهل اليمن يقال له: عبد الله بن محمد، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: جعلت جارية لعلي بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاة، فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه، فشجّه، فرفع علي بن الحسين عليهما السلام رأسه إليها، فقالت الجارية: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَالْكَاطِبِينَ الْغَيْظُ» فقال لها: قد كظمت غيظي، قالت: «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» قال لها: قد عفا الله عنك، قالت: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>١</sup> قال: اذهبي فأنت حرّة لوجه الله».

ورواه الشيخ المفيد في (الإرشاد): بأسناده عن الحسن بن محمد العلوي، عن جدّه، عن شيخ من اليمن قد أتت عليه بضع وتسعون سنة، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، مثله.

(البحار ٤٦: ٦٨)



### الثالث: في الكسوة والطعام والرفق

[٣٣٧٣] (خ ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ حَرَّهُ وَعِلَاجُهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، أَوْ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ وَلِيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ بِهَا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَ بِهِ - وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ - فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْغُوهً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ».

(جامع الأصول ٩: ٣٥)

#### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٧٤] بِالْإِسْنَادِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عليه السلام فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَّاسَانَ، فَدَعَا يَوْمًا بِمَائِدَةٍ لَهُ، فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: لَوْ عَزَلْتَ لَهُوْلَاءِ مَائِدَةً؟ فَقَالَ: «مَهْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْأُمَّ وَاحِدَةٌ، وَالْأَبُّ وَاحِدٌ، وَالْجَزَاءُ بِالْأَعْمَالِ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦٥)

[٣٣٧٥] وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عليه السلام إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ، الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، فَيُحَدِّثُهُمْ وَيَأْتِسُ بِهِمْ وَيُؤْنِسُهُمْ، وَكَانَ عليه السلام إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدْعُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا حَتَّى السَّائِسِ وَالْحَجَّامِ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ. قَالَ يَاسِرٌ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْمًا إِذْ سَمِعَ وَقَعَ الْقُفْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ: «قُومُوا، تَفَرَّقُوا عَنِّي» فَقَعْنَا عَنْهُ، فَجَاءَ الْمَأْمُونُ... الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٦٥)

[٣٣٧٦] وبالإسناد إلى الرضا عليه السلام في حديث: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَنُصِبَتْ مَائِدَتُهُ جَلَسَ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِكُهُ وَمَوَالِيهِ، حَتَّى الْبُؤَابِ وَالسَّائِسُ .

(وسائل الشيعة ٢٤ : ٢٦٥)

### الرابع: في الضرب

[٣٣٧٧] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». أخرجہ الترمذی..

(جامع الأصول ٩ : ٣٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٧٨] بالإسناد إلى معاوية بن عمارة قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يُرْذِ فِيهِ بِالْإِحَادِ يَظْلَمُ» قَالَ: «كُلُّ ظُلْمٍ إِحَادٌ، وَضَرْبُ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِحَادِ». .

(وسائل الشيعة ١٣ : ٢٣٣)

### الخامس: في القذف

[٣٣٧٩] (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» .

(جامع الأصول ٩ : ٣٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[ ٣٣٨٠ ] بِالسَّنَادِ إِلَى عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «لَوْ أُتَيْتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالزَّنَا، لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ، حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا». وَرَوَاهُ الصَّنَدُوقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، مِثْلَهُ.

(ومائل الشيعة ٢٨ : ١٧٩)

قال الجلالى : أكتفى بهذه الأحاديث في أبواب العتق عن غيرها ؛ لفقدان الموضوع لكثير منها في عصرنا الحاضر، والله العالم .

## الكتاب الرابع في العدة والاستبراء

وفيه بابان:

### الباب الأول في مقدارهما

وفيه ثلاثة فصول:

#### الفصل الأول: في عدة المطلقة والمختلعة

[٣٣٨١] (ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه): «أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت وعتتها إلى ابن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان، فبلغه ذلك، فلم ينكره. وقال ابن عمر لها: عدتِكِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ.»

أخرجه الموطأ. (جامع الأصول ٩: ٦٧)

وَعَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٨٢] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ وَخُلُمَهَا طَلَّاقُهَا.»

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٨)

[٣٣٨٣] وبالاسناد إلى زُرَّازَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ، وَلِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٨)

[٣٣٨٤] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ وَالْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ، وَيَعْتَدِدُنَ فِي بَيْوتِ أَرْوَاجِهِنَّ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٨)

[٣٣٨٥] وبالاسناد إلى زُرَّازَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٨)

### الفصل الثاني: في عِدَّةِ الوفاةِ والحمل

[٣٣٨٦] [د - عمرو بن العاص رضي الله عنه] قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ التَّوْفَى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا، يَعْنِي: فِي أُمِّ الْوَالِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٩: ٧٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٣٨٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ - يَعْنِي الْمُرَادِيَّ - عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلنِّسَاءِ: أَفَّ لَكُنَّ، قَدْ كُنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا رَوْجُهَا أَحَدَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أُمْتَبِطُ وَلَا أُكْتَجِلُ وَلَا أُخْتَضِبُ حَوْلًا كَأَمِيلاً. وَإِنَّمَا أَمْرُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ لَا تُضِيرُنَّ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٥)

[٣٣٨٨] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرْوٍ؛ فَلَا سِتْرَاءَ الرَّجْمِ مِنَ الْوَالِدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا، فَلَمْ يُحَاطَبْنَ فِيهَا شَرْطَ لَهْنٍ، وَلَمْ يَجْزُ فِيهَا اشْتِرَاطٌ عَلَيْهِنَّ: أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ؛ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجْلِ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْإِبْلَاءِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>١</sup> وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ، وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ، فَمِنْ نَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٦)

### الفصل الثالث: في الاستبراء

[٣٣٨٩] (س - عبد الله بن عباس رضه الله بهما) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوْطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ، وَعَنِ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٩: ٧٩)

[ ٣٣٩٠ ] (د ت - رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه) قَالَ حَنَّشُ الصَّنْعَانِي: قَامَ رُوَيْغٌ فِينَا خَطِيْبًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حَنْينِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْئِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِيْتَانِ الْحَبَالِي - وَلَا يَحِلُّ لِمَرْئِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ سَبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِمَرْئِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ».

(جامع الأصول ٩: ٧٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٣٣٩١ ] بِالسَّنَادِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا، انْتَهَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَاتَتْ مِنْهُ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٢٣)

[ ٣٣٩٢ ] وَبِالسَّنَادِ إِلَى سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ، أَيَسْتَبْرِئُ رَجْمَهَا بِحَيْضَتِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؛ فَإِنْ اشْتَبَرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧٨)

## الباب الثاني في أحكام المعتدات

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في السكنى والنفقة

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: في المطلقة

[٣٣٩٣] [خ م ط د - عائشة رض الله عنها] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرَانِ: «أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ. فَأُرْسِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ -: اتَّقِيَ اللَّهَ، وَارْجِعِي إِلَى بَيْتِهَا، قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ غَلَبَنِي، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ -: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبِكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ».

قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال: «عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ، فخيَّف على ناحيتها، فأرخص لها النبي ﷺ».

وفي رواية عن عروة قال: «تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمان بن الحكم، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة. فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة وأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة خير في أن تذكر في هذا الحديث».



وفي أخرى: أن عائشة قالت: «ما لفاطمة؟ ألا تنفقي الله في قولها: لا سكنى ولا نفقة».

(جامع الأصول ٩: ٨٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٣٩٤] بالاسناد إلى سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق، فقال: «إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانث منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها» قال: قلت: أليس الله يقول: «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن»؟ قال: «أنا عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فبلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانث منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلوا أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها، وأنها النفقة والسكنى حتى تنقض عِدَّتُها».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥١٩)

[٣٣٩٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله، إلا أنه قال: «ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥١٩)

الفرع الثاني: في المتوفى عنها زوجها

[٣٣٩٦] (ط د ت س - زينب بنت كعب بن عجرة): «أن الفريضة بنت مالك بن سنان -

وهي أخت أبي سعيد الخدري... أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبغوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه.

قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ - أو أمر بي فنوديت له - فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: اثبي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به».

(جامع الأصول ٩: ٩٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٣٩٧] بالاسناد إلى عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: ومن ذلك أن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعة أو ما يجري مجراها، وقالت: البعل أهون عليّ من هذيه، ولا أكتحل ولا أمتشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها، بل يجرون عليها من تركه زوجها سنة، فأنزل الله في أول الإسلام: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾<sup>١</sup> فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية<sup>٢</sup>.

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٧)

## الفصل الثاني: في الإخْذاد

[٣٣٩٨] (خ م د س - أم عطية رضي الله عنها) قالت: «كنا نُنهي أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيَّب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ. وقد رُخص لنا عند الطهر: إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضِها، في نُبْدَةٌ من كسبِ أظفارٍ».

زاد في رواية: «وكنا نهي عن اتِّباع الجنائز».

وفي أخرى قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ».

وفي أخرى: «لا تُحدَّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، وذكره وزاد: «ولا تَمَسُّ طيباً إلا إذا طهرت: نُبْدَةٌ من قُسطٍ أو أظفار».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري قال: «تُوفِّي ابنُ لأم عطية، فلمَّا كان يومُ الثالث دعت بصفرةٍ فَنَمَسَتْ به، وقالت: نُهينا أن نُحدَّ أكثر من ثلاثٍ، إلا لزوج».

وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «لا تحدُّ المرأة فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، فإنها تحدُّ أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيباً إلا أدنى طهرها، إذا طهرت من حيضها، نُبْدَةٌ من قسط أو أظفار».

قال يعقوب - هو الدورقي -: «مكان عَصَبٍ»: «إلا مغسولاً»، وزاد: «ولا تَحْتَضِبُ».

(جامع الأصول ٩: ١٠٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٣٩٩] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنْ مَاتَ عَنْهَا - يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ - فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ

١. النُبْدَةُ: القدر اليسير من الشيء، والكُست: لغة في القسط، وهو شيء معروف يُتَبَخَّرُ به، والأظفار: ضرب من العطر.

عَلَى مَوْتِهِ، فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَمُنْسِكَ عَنِ الْكُخْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَصْبَاغِ».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣)

[٣٤٠٠] وبالاسناد إلى ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: «لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحَقُوقَ، وَتَمْتَشِطُ بِعَسَلَةٍ، وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣)

[٣٤٠١] وبالاسناد إلى أبي العباس قَالَ: قُلْتُ لِأبي عبد الله عليه السلام: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قَالَ: «لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطَّيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَرْجِعُ عِشَاءً».

(وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣)

### الفصل الثالث: في نكاح المرأة في العدة

[٣٤٠٢] (ط - سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رضي الله عنهما): «أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةِ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عَمْرًا، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرِبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا». قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا».

(جامع الأصول ٩: ١٠٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[ ٣٤٠٣ ] بالاسناد إلى ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينهما، ثم لا تحل له أبداً، إن كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم» قال: «ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء عليه لها».

(النوادر لأحمد بن عيسى الأشعري: ١١١)

[ ٣٤٠٤ ] وبالاسناد إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل أن تنقضي عدتها، قال: «يفرق بينهما، ولا تحل له أبداً ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها، أو نصفه إن لم يكن دخل بها».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٧)

[ ٣٤٠٥ ] وبالاسناد إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها، قال: «يفرق بينهما ثم تنقضي عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٧)

## الكتاب الخامس

### في العارية

[٣٤٠٦] (د - صفوان بن أمية رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ استعارَ منه أدرعاً يوم حُنين، فقال: أَعْصِبْ يا محمد؟ قال: بل عَارِيَةٌ مضمونة».

أخرجه أبو داود، وفي رواية ذكرها رزين قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أْتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعيراً، قال: قلت: يا رسول الله، أَعَارِيَةٌ مضمونة، أو عارية مُؤدَّاة؟ قال: بل عارية مؤدَّاة».

(جامع الأصول ٩: ١٠٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٤٠٧] بالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سَبْعِينَ دِرْعاً حُطْمِيَّةً، وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَعْصِبُ أَمْ عَارِيَّةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤدَّاةٌ» فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَّةِ إِذَا شَرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤدَّاةً.

(وسائل الشيعة ١٩: ٩٤)

[٣٤٠٨] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «جَرَّتْ فِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمُحِيُّ ثَلَاثَ مِائَةِ السَّنَةِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ دِرْعاً حُطْمِيَّةً فَقَالَ: أَعْصِبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤدَّاةٌ...» الحديث.

(وسائل الشيعة ١٩: ٩٥)

## الكتاب السادس في العُمري والرُّقي

[٣٤٠٩] [خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما] قَالَ: «قضى النبي ﷺ بالعُمري لمن وهبت له».

وفي رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أَعْطَى وَعَقَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثَ».

وفي أخرى: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِيَهُ»..

(جامع الأصول ٩: ١١١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤١٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى، فَقَالَ: «النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ فَهِيَ حَيَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعَقِيهِ فَهُوَ لِعَقِيهِ، كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٢١٨)

[٣٤١١] وبالاسناد إلى الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ، أَوْ لَهُ وَلِعَقِيهِ مِنْ بَعْدِهِ،

قَالَ: «هِيَ لَهُ وَلَعَقِيهِ كَمَا شَرَطَ...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ١٩: ٢١٩)

[٣٤١٢] وبالاسناد إلى أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ  
عَنْ رَجُلٍ أَشْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ، قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَلَهُ  
وَلَعَقِيهِ؟ قَالَ: «يَجُوزُ لَهُ...» الْحَدِيث.

(وسائل الشيعة ١٩: ٢١٩)





# حرف الغين

وفيه سبعة كتب:

- ١- كتاب الغزوات والسرايا والبعوث
- ٢- كتاب الغيرة
- ٣- كتاب الغصب والفيظ
- ٤- كتاب الغضب
- ٥- كتاب الغيبة
- ٦- كتاب الغناء
- ٧- كتاب الغدر



## الكتاب الأوّل في الغزوات والسرايا والبعوث

### عدد غزوات النبي ﷺ

[٣٤١٣] (خ م ت - أبو إسحاق؛ عبد الله بن عمرو السبيعي): «أنّ عبد الله بن يزيد خرج يَسْتَسْقِي بالناس، فصلّى ركعتين، ثم استسقى. قال: فلقبت يومئذ زيد بن أرقم قال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة غزوة، فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة، قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العُسير أو العُشير».

وفي حديث وهب عن شعبة: «فذكرت ذلك لقتادة، فقال: العُشير».

وفي حديث الحسن بن موسى: «وأنّه حج بعدما هاجر حجّة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى».

(جامع الأصول ٩: ١٣٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤١٤] بالاسناد عن الطبرسي في (إعلام الوري) قَالَ: قَالَ أَهْلُ السَّيْرِ وَالْمَفْسَّرُونَ: إِنَّ جَمِيعَ مَا غَزَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِهِ سِتَّ وَعِشْرُونَ غَزْوَةً، وَإِنَّ جَمِيعَ سَرَايَاهُ الَّتِي بَعَثَهَا وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا سِتَّ وَثَلَاثُونَ سَرِيَّةً.

وقاتل ﷺ من غزواته في تسع غزوات، وهي: بدر، وأحد، والخندق، وبنو قريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف.

فأول سرية بعثها: أنه بعث حمزة بن عبد المطلب في ثلاثين راكباً، فساروا حتى بلغوا سيف البحر من أرض جهينة، فلقوا أبا جهل بن هشام في ثلاثين ومائة راكب من المشركين، فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني، فرجع الفريقان ولم يكن بينهما قتال. ثم غزا رسول الله ﷺ أول غزوة غزاها في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه المدينة، حتى بلغ الأبواء يريد قريشاً وبني ضمرة، ثم رجع ولم يلق كيداً، فأقام بالمدينة بقية صفر وصدرًا من شهر ربيع الأول، وبعث في مقامه ذلك عبيدة بن الحارث في ستين راكباً من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار، وكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ فالتقى هو والمشركون على ماء يقال له: أحيا، وكانت بينهم الرماية، وعلى المشركين أبو سفيان بن حرب».

(بحار الأنوار ١٩: ١٨٧)

## غزوة بدر

[٣٤١٥] (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها معك، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا.

قال: فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا، حتى نزلوا بدرًا، ووردت عليهم زوايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذه، فكان أصحاب النبي ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: مالي علم بأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعُتبة وشيبة وأمّية

بن خلف، فإذا قال هذا ضربه، فقال: نعم أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، قال: مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعُتْبَة وشَيْبَة وأمِيَّة بن خلف في الناس، فإذا قال ذلك أيضاً ضربه، ورسول الله ﷺ قائم يُصَلِّي، فلَمَّا رأى ذلك انصرف، وقال: والذي نفسي بيده، لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَتْرَكُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، قال: فقال رسول الله ﷺ: هذا مَصْرَعُ فلان ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا، قال: فما مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود، وأول حديثه: «أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلق إلى بدرٍ، فإذا هم بروايا قريش، فيها عبدٌ أسودٌ لبني الحجاج ...، وذكر الحديث إلى آخره بتغيير شيء من ألفاظه، ثم قال في آخره: «والذي نفسي بيده، ماجاوز أحدٌ منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ، فأخذوا بأرجلهم فسُجِّبُوا، فَأَلْقَوْا فِي الْقَلْبِ».

(جامع الأصول ٩: ١٤١)

[٣٤١٦] (م- أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: «بعث رسول الله ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتَ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُدْرِي، مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمْتُ، قَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَيْحُ بَيْحِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَيْحُ بَيْحِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، فَاخْتَرَجَ ثَمَرَاتٍ مِنْ قَرْزِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لئن أَنَا حَبِيتُ حَتَّى أَكُلَ ثَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ،

قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِلَ.  
أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٩: ١٤١)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤١٧] بالاسناد إلى العياشي في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾<sup>١</sup> وكان سبب ذلك أن عيراً لقريش خرجت إلى الشام فيها خزانتهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالخروج ليأخذوها، فأخبرهم أن الله تعالى قد وعده إحدى الطائفتين: إما العير أو قريش إن أظفر بهم.

فخرج في ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فلما قارب بدرأ كان أبو سفيان في العير، فلما بلغه أن رسول الله ﷺ قد خرج يتعرض العير خاف خوفاً شديداً ومضى إلى الشام؛ فلما وافى النقرة اكترى ضمضم بن عمرو الخزاعي بعشرة دنانير، وأعطاه قلوصاً وقال له: امض إلى قريش وأخبرهم أن محمداً والصبابة من أهل يثرب قد خرجوا يتعرضون لعيركم، فأدركوا العير، وأوصاه أن يخرم ناقته ويقطع أذنها حتى يسيل الدم، ويشق ثوبه من قبل ودبر، فإذا دخل مكة ولّى وجهه إلى ذنب البعير وصاح بأعلى صوته وقال: يا آل غالب يا آل غالب، اللطيمة اللطيمة، العير العير، أدركوا أدركوا، وما أراكم تدركون، فإن محمداً والصبابة من أهل يثرب قد خرجوا يتعرضون لعيركم، فخرج ضمضم يبادر إلى مكة.

ورأت عاتكة بنت عبد المطلب قبل قدوم ضمضم في منامها بثلاثة أيام، كأن راكباً قد دخل مكة ينادي: يا آل غدر، يا آل غدر، اغدوا إلى مصارعكم صبح ثالثة، ثم وافى بجمله على أبي قبيس، فأخذ حجراً فدهده من الجبل، فما ترك داراً من دور قريش إلا أصابه

منه فلذة، وكان وادي مكة قد سال من أسفله دماً، فانتبهت ذعرة فأخبرت العباس بذلك، فأخبر العباس عتبة بن ربيعة، فقال عتبة: هذه مصيبة تحدث في قريش، وفشت الرؤيا في قريش، وبلغ ذلك أبا جهل فقال: ما رأيت عاتكة هذه الرؤيا، وهذه نبيّة ثانية في بني عبد المطلب، واللآت والعزى لنتنظرن ثلاثة أيام فإن كان ما رأيت حقاً فهو كما رأيت، وإن كان غير ذلك لنكتبن بيننا كتاباً أنه ما من أهل بيت من العرب أكذب رجالاً ولا نساءً من بني هاشم.

فلما مضى يوم قال: أبو جهل: هذا يوم قد مضى، فلما كان اليوم الثاني قال أبو جهل: هذا يومان قد مضيا، فلما كان اليوم الثالث وافى ضمضم ينادي في الوادي: يا آل غالب يا آل غالب، اللطيمة اللطيمة، العير العير، أدركوا وما أراكم تدركون؛ فإن محمداً والصباة من أهل يثرب قد خرجوا يتعرّضون لعيركم التي فيها خزائنكم، فتصايح الناس بمكة وتهيأوا للخروج، وقام سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وأبو البخترى بن هشام ومنبه ونبيه ابنا الحجاج ونوفل بن خويلد، فقالوا: يا معشر قريش، والله ما أصابكم مصيبة أعظم من هذه، أن يطعم محمد والصباة من أهل يثرب أن يتعرّضوا لعيركم التي فيها خزائنكم، فوالله ما قرشي ولا قرشية إلا ولها في هذا العير نش فصاعداً، وإنه لمن الذلّ والصغار أن يطعم محمداً في أموالكم، ويفرق بينكم وبين متجركم، فأخرجوا. وأخرج صفوان بن أمية خمسمائة دينار وجهز بها، وأخرج سهيل بن عمرو، وما بقي أحد من عظماء قريش إلا أخرجوا ماله، وحملوا وقوا، وخرجوا على الصعب والذلول، لا يملكون أنفسهم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾<sup>١</sup> وخرج معهم العباس بن عبد المطلب ونوفل بن الحارث وعقيل بن أبي طالب، وأخرجوا معهم القيان يشربون الخمر، ويضربون بالدفوف».

(بحار الانوار ١٩: ٢٤٦)



## حديث بني النضير

قال البخاري: وقال الزهري، عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد. [٣٤١٨] (د - عبد الرحمان بن كعب بن مالك رضي الله عنها): عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي، وإلى جميع من كان عنده من عبدة الأوثان بالمدينة من أوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر، يقولون: إنكم أويتم الصبابة - وفي رواية: صاحبنا - وإنا نقسم باللات والعزى: لتقتلنّه، أو لشخرجنّه، أو لنسيرنّ إليكم بأجمعنا، حتى نقتل مقاتلتكم، ونستبيح ذراريكم، وفي رواية: نساءكم. فلما بلغ ذلك عبد الله وكل من كان لم يسلم من الأوس والخزرج، أجمعوا على قتال من أسلم منهم، وعلى قتال رسول الله ﷺ ومن معه، وأجمع المسلمون منهم لقتالهم، فجاءهم رسول الله ﷺ فقال: لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ، ما كانت قريش تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم؟! فلما سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، ثم كانت وقعة بدر.

فكتبت كفار قريش إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون، فلتقاتلنّ صاحبنا، أو ليكوننّ بيننا وبينكم أمر. فلما بلغ كتابهم إليهم اجتمعت بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أن أخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك، ويخرج منا ثلاثون خيراً، فنلتقي بمكان منصف، فيسمعون منك، فإن صدقوك وآمنوا بك، آمنّا أجمعون. فأعلمه جبريل بكيدهم، فغدا عليهم بالكتائب فحصرهم، فقال: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك.

ثم غدا من الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه، فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء،

فَجَلَّتْ بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها. فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها، وخصه بها، فقال: «وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يقول: بغير قتال، فأعطى رسول الله ﷺ منها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة، ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي هي في أيدي بني فاطمة».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٩: ١٦٦)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤١٩] بالاسناد عن الطبرسي في (إعلام الوري): ثم كانت غزوة بني النضير: «وذلك أن رسول الله ﷺ مشى إلى كعب بن الأشرف يستقرضه، فَقَالَ: مرحباً بك يا أبا القاسم وأهلاً، فجلس رسول الله ﷺ وأصحابه، فقام كأنه يصنع لهم طعاماً، وحدث نفسه أن يقتل رسول الله ﷺ، فنزل جبرئيل ﷺ فأخبره بما هم به القوم من الغدر، فقام ﷺ كأنه يقضي حاجة، وعرف أنهم لا يقتلون أصحابه وهو حي، فأخذ ﷺ الطريق نحو المدينة، فاستقبله بعض أصحاب كعب الذين كان أرسل إليهم يستعين بهم على رسول الله ﷺ، فأخبر كعباً بذلك، فسار المسلمون راجعين، فقال عبد الله بن سوريا - وكان أعلم اليهود -: إن ربّه أطلعه على ما أردتموه من الغدر، ولا يأتيكم والله أول ما يأتيكم إلا رسول محمد يأمركم عنه بالجلاء، فأطيعوني في خصلتين لا خير في الثالثة: أن تسلموا فتأمنوا على دياركم وأموالكم، وإلا فإنه يأتيكم من يقول لكم: اخرجوا من دياركم، فقالوا: هذه أحبُّ إلينا، قَالَ: أما إن الأولى خير لكم منها، ولولا أنني أفضحكم لأسلمت. ثم بعث محمد بن مسلمة إليهم يأمرهم بالرحيل والجلاء عن ديارهم وأموالهم، وأمره أن يؤجلهم في الجلاء ثلاث ليال».

(بحار الانوار ٢٠: ١٦٤)

## غزوة أحد

[٣٤٢٠] (خ د - البراء بن عازب رضي الله عنه) قَالَ: «لَقِينَا الْمَشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا. فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا، حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنِ سَوْقِهِنَّ، حَتَّى بَدَتْ خَلَاخِلَهُنَّ فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ، الْغَنِيمَةُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صَرَفَ اللَّهُ وَجُوهُهُمْ، فَأَصَابَ سَبْعُونَ قَتِيلًا.

وأشرف أبو سفيان. فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: لا تجيبوه، قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ فقال: لا تجيبوه، فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا، فلم يملك عمر نفسه، فقال: كذبت ياعدو الله، أبقى الله لك ما يُخزيك، قال أبو سفيان: اعل هبل، فقال النبي ﷺ: أجيئوه، قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجل، قال أبو سفيان: لنا العزى، ولا عزى لكم، فقال النبي ﷺ: أجيئوه، قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا، ولا مولى لكم، قال أبو سفيان: يوم بيوم، والحرب سجال، وتجدون مثله، لم أمر ولم تسؤني».

زاد في رواية رزين: قال رسول الله ﷺ: «أجيئوه، فقالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: لا سواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار».

وفي رواية قال: «جعل رسول الله ﷺ على الرجالة يوم أحد وكانوا خمسين رجلاً، وهم الرماة عبدالله بن جبير، فقال: إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا، حتى أرسل إليكم، فهزمهم الله، فأنا والله رأيت النساء يستددن، وقد بدت خلا خيلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة، أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم، فما

تنتظرون؟ قال عبدالله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صُرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذلك قوله: ﴿وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ﴾<sup>١</sup> فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منّا سبعين، وكان النبي ﷺ قد أصاب من المشركين يوم بدرٍ أربعين ومائة: سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً. فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد - ثلاث مرات -؟ فيهاهم النبي ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة - ثلاث مرات -؟ ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب - ثلاث مرات -؟ ثم رجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قُتلوا، فما ملك عمرُ نفسه، فقال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عددت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ميسوؤك، قال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون في القوم مثله، لم أمر بها، ولم تسؤني، ثم أخذ يرتجز: أعل هُبُل، أعل هُبُل، فقال النبي ﷺ: ألا تجيبوه؟ وذكره إلى قوله: ولا مولى لکم.

أخرجه البخاري. وأخرج أبو داود الرواية الثانية إلى قوله: «صُرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين». وفي رواية: «فأنا والله رأيت النساء يُسندن في الجبل».

(جامع الأصول ٩: ١٧٨)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤٢١] بالاسناد عن القمي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>٢</sup>: فإنه حدثني أبي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سبب نزول هذه الآية: أن قريشاً خرجت من مكة تريد حرب رسول الله، فخرج رسول الله ﷺ يبتغي موضعاً للقتال. قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ نزلت في عبد الله بن أبي وقوم من أصحابه اتبعوا رأيه في ترك الخروج والقعود عن نصره رسول الله ﷺ».

١. آل عمران: ١٥٣.

٢. آل عمران: ١٢١.

قَالَ: وكان سبب غزوة أحد: أن قريشاً لما رجعت من بدر إلى مكة وقد أصابهم ما أصابهم من القتل والأسر؛ لأنه قُتل منهم سبعون، وأُسر منهم سبعون، فلما رجعوا إلى مكة قَالَ أبو سفيان: يا معشر قريش، لا تدعوا نساءكم يبيكين على قتلاكم؛ فإن البكاء والدمعة إذا خرجت أذهبت الحزن والحرقه والعداوة لمحمد، ويشمت بنا محمد وأصحابه، فلما غزوا رسول الله ﷺ يوم أحد أدنوا لنسائهم بعد ذلك في البكاء والنوح، فلما أرادوا أن يغزوا رسول الله ﷺ إلى أحد، ساروا في حلفائهم من كنانة وغيرها، فجمعوا الجموع والسلاح، وخرجوا من مكة في ثلاثة آلاف فارس وألفي راجل، وأخرجوا معهم النساء يذكرنهم ويحشثنهم على حرب رسول الله ﷺ، وأخرج أبو سفيان هند بنت عتبة، وخرجت معهم عمرة بنت علقمة الحارثية. فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك جمع أصحابه وأخبرهم أن قريشاً قد تجمعت تريد المدينة، وحث أصحابه على الجهاد والخروج، فقال عبد الله بن أبي وقوم: يا رسول الله، لا تخرج من المدينة حتى نقاتل في أزقتها، فيقاتل الرجل الضعيف والمرأة والعبد والأمة على أفواه السكك وعلى السطوح، فما أرادنا قوم قط فظفروا بنا ونحن في حصوننا ودورنا، وما خرجنا إلى أعدائنا قط إلا كان الظفر لهم علينا، فقام سعد بن معاذ وغيره من الأوس فقالوا: يا رسول الله ما طمع فينا أحد من العرب ونحن مشركون نعبد الأصنام، فكيف يطعمون فينا وأنت فينا؟! لا حتى نخرج إليهم فنقاتلهم، فمن قُتل منا كان شهيداً، ومن نجا منا كان قد جاهد في سبيل الله، فقبل رسول الله ﷺ قوله وخرج مع نفر من أصحابه يبتغون موضعاً للقتال، كما قَالَ الله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ يعني عبد الله بن أبي وأصحابه.

فضرب رسول الله ﷺ عسكره ممّا يلي طريق العراق، وقعد عنه عبد الله بن أبي وقومه وجماعة من الخزرج أتبعوا رأيه، ووافت قريش إلى أحد، وكان رسول الله ﷺ عدّ أصحابه وكانوا سبعمائة رجل، فوضع عبد الله بن جبيرة في خمسين من الرماة على باب الشعب،

وأشفق أن يأتي كمينهم من ذلك المكان، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن جبير وأصحابه: إن رأيتمونا قد هزمناهم حتى أدخلناهم مكة فلا تبرحوا من هذا المكان، وإن رأيتموهم قد هزمنوا حتى أدخلونا المدينة فلا تبرحوا والزموا مراكزكم. ووضع أبو سفيان عليه اللعنة خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً، فقال له: إذا رأيتمونا قد اختلطنا بهم فاخرجوا عليهم من هذا الشعب حتى تكونوا من ورائهم، فلما أقبلت الخيل واصطفوا، وعبأ رسول الله ﷺ أصحابه، ودفع الراية إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فحملت الأنصار كلهم على مشركي قريش، فانهزموا هزيمة قبيحة، ووقع أصحاب رسول الله ﷺ في سوادهم، وانحط خالد بن الوليد في مائتي فارس فلقى عبد الله بن جبير فاستقبلوهم بالسهام فرجع.

ونظر أصحاب عبد الله بن جبير إلى أصحاب رسول الله ﷺ ينتهبون سواد القوم، قالوا لعبد الله بن جبير: ما يقيمنا هاهنا وقد غنموا أصحابنا ونبقى نحن بلا غنيمة؟ فقال لهم عبد الله: اتقوا الله، فإن رسول الله ﷺ قد تقدم إلينا أن لا نبرح، فلم يقبلوا منه، وأقبل ينسلّ رجل فرجل حتى أدخلوا مراكزهم، وبقي عبد الله بن جبير في اثني عشر رجلاً، وقد كانت راية قريش مع طلحة بن أبي طلحة العبدري من بني عبد الدار، فبرز ونادى: يا محمد، تزعمون أنكم تجهزوننا بأسيافكم إلى النار، ونجهزكم بأسيافنا إلى الجنة، فمن شاء أن يلحق بجنته فليبرز إليّ، فبرز إليه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يقول:

|                           |                       |
|---------------------------|-----------------------|
| يا طلع إن كنتم كما تقول   | لكم خيول ولنا نصول    |
| فأثبت لننظر أيننا المقتول | وأيّسنا أولى بما تقول |
| فقد أتاك الأسد الصؤول     | بصارم ليس به فلول     |

ينصره القاهر والرسول

## غزوة الرجيع

قال البخاري: قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر: أنها كانت بعد أُحُدٍ.

[٣٤٢٢] (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِم عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَاَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَاَقْتَفُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمَرٍ يَثْرِبُ، تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فِدْفِدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ، فَقَاتَلُوهُمْ، فَرَمَوْهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرَ، فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ، حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ.

فانطلقوا بخبيب وزيد، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيرا، حتى إذا أجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث، ليستجد بها، فأعارتته، قالت: فعقلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيتُه فرعت فرعة عرفت ذلك مني، وفي يده الموسى، فقال: أتحسبين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: مارأيت أسيرا قط خيرا من خبيب، لقد رأيتُه يأكل من قطف غناب، وما بمكة يومئذ نكرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله خبيبا، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه،

فقال: دُعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْنَا أَنْ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عِدْدًا:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا      عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلْسِ، وَإِنْ يَشَأْ      يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ سِلْوِ مُخْرَعِ

ثم قام إليه عقبة بن الحارث، وقتله، وبعثت قريش إلى عاصم، ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه - وكان قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر - فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحتمته من رسلهم، فلم يقدرُوا منه على شيء.»

(جامع الأصول ٩: ١٩٠)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤٢٣] بالاسناد عن ابن شهر آشوب في (المناقب) قال: كانت بعد غزوة حمراء الأسد غزوة الرجيع، بعث رسول الله ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغنوي حليف حمزة وخالد بن البكير وعاصم بن ثابت بن الأفلح وخبيب بن عدي وزيد بن دثنة وعبد الله بن طارق، وأمير القوم مرثد، لما قدم عليه رهط من عضل والديش، وقالوا: ابعث معنا نفرًا من قومك يعلموننا القرآن ويفقهوننا في الدين، فخرجوا مع القوم إلى بطن الرجيع، وهو ماء لهذيل، فقتلهم حي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، وأصيبوا جميعاً.

وذكر ابن إسحاق: أن هذيلاً حين قتلت عاصم بن ثابت، أرادوا رأسه لبيعه من سلافة بنت سعد - وقد كانت نذرت حين أصيب ابنها بأحد لئن قدرت على رأسه لتشرين في قحفه الخمر - فمنعتهم الدبر، فلما حالت بينهم وبينه قالوا: دعوه حتى نمسي فتذهب عنه، فبعث الله الوادي فاحتمل عاصماً فذهب به، وقد كان عاصم أعطى الله عهداً أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك أبداً في حياته، فمنعه الله بعد وفاته مما امتنع منه في حياته.

(بحار الانوار ٢٠: ١٥١)



## مرجع النبي ﷺ وخروجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

[٣٤٢٤] (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدُقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ».

وفي رواية قالت: «أَصِيبُ سَعْدِ يَوْمِ الْخَنْدُقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، يُقَالُ لَهُ: حَبَانُ بْنُ الْعَرَقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ خِيْمَةَ فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدُقِ: وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتَهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَحْكَمَ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَّمْ أَمْوَالُهُمْ».

(جامع الأصول ٩: ٢٠١)

[٣٤٢٥] (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: لَا يُضَلِّينَ أَحَدًا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ، فَأَدْرِكُ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُضَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُضَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مَتَى، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٢)

[٣٤٢٦] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما): «أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَطَّعُوا

أَكْحَلَهُ... أو أَبَجَلَهُ - فحَسَمَهُ رسول الله ﷺ بالنار، فَانْتَفَخَتْ يده، فتركه، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فحسَمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُكْمِهِ، فَحُكِمَ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةً، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ». أخرجَه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٣)

[٣٤٢٧] (خ م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ - قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قَوْمُوا إِلَيَّ سَيْدِكُمْ - أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ - فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، فَقَالَ: تُقْتَلُ مَقَاتِلَتِهِمْ، وَتُسَيِّ ذُرَارِيهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَضَيْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرَبِّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

أخرجَه البخاري ومسلم.

وأخرج أبو داود إلى قوله: «خيركم». وفي رواية: «على حمار أقرم».

(جامع الأصول ٩: ٢٠٣)

[٣٤٢٨] (ت د س - عطية القرظي رضي الله عنه) قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْبَتَ قَيْلًا، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِيَّ سَبِيلِهِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلِيَّ سَبِيلِي». أخرجَه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وللنسائي قال: «كنت يوم حُكْمِ سَعْدِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غَلَامًا، فَشَكُّوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتًا، فَاسْتَبْقَيْتُ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ».

(جامع الأصول ٩: ٢٠٤)

[٣٤٢٩] (د - عائشة رضي الله عنها) قَالَتْ: «لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، إِنَّهَا

لعندي تَحَدَّثَ وتضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، فقلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَّثْتُ أَحَدَهُ، فأنطَلِقُ بها فَضْرَبَ عُنُقَهَا، فما أنسى عجباً منها: أنها كانت تضحك ظهراً وبطناً، وقد علمت أنها تُقتل». أخرجهُ أبو داود.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٤)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[ ٣٤٣٠ ] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر ﷺ في قوله: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، أَلَّا يَفْرُوا أَبَدًا» «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ» أي أجله، وهو حمزة وجعفر بن أبي طالب «وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ» أجله، يعني علياً ﷺ يَقُولُ اللهُ: «وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ» الآية ١.

وقال علي بن ابراهيم في قوله: «وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ» بعلي بن أبي طالب ﷺ «وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا» ٢. ونزل في بني قريظة: «وَ أَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا» ٣.

فلما دخل رسول الله ﷺ المدينة واللواء معقود أراد أن يغتسل من الغبار، فناداه جبرائيل: عذرك من محارب، والله ما وضعت الملائكة لامتها، كيف تضع لامتك؟ إن الله يأمرك أن لا تصلّي العصر إلا ببني قريظة، فأني متقدمك، ومزلزل بهم حصنهم، إنا كنا في آتار القوم نزجرهم زجراً حتى بلغوا حمراء الأسد. فخرج رسول الله ﷺ فاستقبله حارثة بن نعمان فقال له: ما الخبر يا حارثة؟ فقال: .

١. الأحزاب: ٢٣ و ٢٤.

٢. الأحزاب: ٢٥.

٣. الأحزاب: ٢٦ و ٢٧.

بأبي وأمي يا رسول الله، هذا دحية الكلبي ينادي في الناس: ألا لا يصلين العصر أحد إلا في بني قريظة، فقال: ذاك جبرئيل، ادعوا علياً، فجاء علي، فقال له: ناد في الناس: أن لا يصلين العصر أحد إلا في بني قريظة، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام فنادى فيهم، فخرج الناس فبادروا إلى بني قريظة، وخرج رسول الله ﷺ وعلي عليه السلام بين يديه مع الراية العظمى، وكان حيي بن أخطب لما انهزمت قريش جاء فدخل حصن بني قريظة، فجاء أمير المؤمنين عليه السلام فأحاط بحصنهم، فأشرف عليهم كعب بن أسيد من الحصن يشتمهم ويشتم رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ على حمار، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال: بأبي وأمي يا رسول الله، لا تدنو من الحصن، فقال رسول الله ﷺ: يا علي لعلمهم شتموني؛ إنهم لو رأوني لأذلمهم الله، ثم دنا رسول الله ﷺ من حصنهم، فقال: «يا إخوة القردة والخنزير وعبد الطاغوت، أتشتموني؟ إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحهم»، فأشرف عليهم كعب بن أسيد من الحصن فقال: والله يا أبا القاسم ما كنت جهولاً، فاستحيا رسول الله ﷺ حتى سقط الرداء من ظهره حياءً ممّا قاله، وكان حول الحصن نخل كثير، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده فتباعد عنه وتفرّق في المفازة، وأنزل رسول الله ﷺ العسكر حول حصنهم فحاصرهم ثلاثة أيام، فلم يطلع أحد منهم رأسه، فلمّا كان بعد ثلاثة أيام نزل إليه غزال بن شمول فقال: يا محمد تعطينا ما أعطيت إخواننا من بني النضير، احقن دماءنا ونخلي لك البلاد وما فيها، ولا نكتمك شيئاً، فقال: لا، أو تنزلون علي حكمي، فرجع، وبتقوا أياماً، فبكى النساء والصبيان إليهم، وجزعوا جزعاً شديداً.

فلما اشتدّ عليهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالرجال فكتفوا وكانوا سبعمائة، وأمر بالنساء فعزلوا، وقامت الأوس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، حلفاؤنا وموالينا من دون الناس، نصرنا على الخزرج في المواطن كلها، وقد وهبت لعبد الله بن أبي سبعمائة درّاع وثلاثمائة حاسر في صبيحة واحدة، وليس نحن بأقلّ من عبد الله بن أبي، فلما أكثروا على رسول الله ﷺ قال لهم: أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟ فقالوا: بلى، فمن هو؟ قال: سعد بن معاذ، قالوا: قد رضينا.

بحكمه، فأتوا به في محفة، واجتمعت الأوس حوله يُقُولُونَ له: يا أبا عمرو، أتق الله وأحسن في حلفائك ومواليك، فقد نصرونا ببغاث والحدائق والمواطن كلها، فلما أكثروا عليه قال: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فقالت الأوس: واقوماه، ذهب والله بنو قريظة، وبكى النساء والصبيان إلى سعد، فلما سكتوا قَالَ لهم سعد: يا معشر اليهود، أَرْضَيْتُمْ بحكمي فيكم؟ قالوا: بلى، قد رضينا بحكمك والله، قد رجونا نصفك ومعروفك وحسن نظرك، فأعاد عليهم القول، فقالوا: بلى يا أبا عمرو، فالتفت إلى رسول الله ﷺ إجلالاً له، فَقَالَ: ما ترى بأبي أنت وأمي؟ فَقَالَ: احكم فيهم يا سعد، فقد رضيت بحكمك فيهم، فَقَالَ: قد حكمت يا رسول الله أن تقتل رجالهم، وتسبي نساءهم وذرايرهم، وتقسّم غنائمهم وأموالهم بين المهاجرين والأنصار، فقام رسول الله ﷺ فَقَالَ: حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، ثم انفجر جرح سعد بن معاذ، فما زال ينزفه الدم حتى مضى رحمه الله.

وساقوا الأسارى إلى المدينة، وأمر رسول الله ﷺ بأخدود فحفرت بالبيع، فلما أمسى أمر بإخراج رجل رجل، وكان يضرب عنقه، فَقَالَ حيي بن أخطب لكعب بن أسيد: ما ترى يصنع بهم؟ فَقَالَ له: ما يسوؤك، أما ترى الداعي لا يقطع، والذي يذهب لا يرجع، فعليكم بالصبر والثبات على دينكم، فأخرج كعب بن أسيد مجموعة يديه إلى عنقه، وكان جميلاً وسيماً، فلما نظر إليه رسول الله ﷺ قَالَ له: يا كعب، أما نفعك وصية ابن الحواس الحبر الذكي الذي قدم عليكم من الشام؟ فقال: تركت الخمر والخمير، وجئت إلى البؤس والتمور. لنبيّ يبعث، مخرجه بمكة، ومهاجره في هذه البحيرة، يجترئ بالكسر والتميرات، ويركب الحمار العربي، في عينيه حمرة، وبين كتفيه خاتم النبوة، يضع سيفه على عاتقه، لا يبالي من لاقى، يبلغ سلطانه منقطع الخفّ والحافر. فَقَالَ: قد كان ذلك يا محمد، ولولا أن اليهود يعيرونني أنني جزعت عند القتل لآمنت بك وصدقتك، ولكنني على دين اليهود، عليه أحياء وعليه أموات، فقال رسول الله ﷺ: قدّموه واضربوا عنقه، فضربت، ثم قدّم حيي بن أخطب، فقال رسول الله ﷺ: يا فاسق، كيف رأيت الله صنع بك؟ فَقَالَ: والله يا محمد، ما أوم نفسي في عداوتك، ولقد قلقت كل مقلقل، وجهدت كل الجهد، ولكن من يخذل الله يُخذل،

ثم قَالَ حين قَدَّم للقتل:

لعمري ما لام ابن أخطب نفسه ولكنّه من يخذل الله يُخذل  
فقدّم وضرب عنقه، فقتلهم رسول الله ﷺ في البردين بالغداة والعشي في ثلاثة أيام،  
وكان يَقُول: اسقوهم العذب، وأطعموهم الطيب، وأحسنوا إيسارهم.»  
(بحار الانوار ٢٠: ٢٣٧)

### غزوة ذات الرِّقَاع

قال البخاري: وهي غزوة مُحَارِب، خَصَفَةٌ من بني ثعلبة، من غَطَفَان. فنزل نَخْلًا، وهي  
بعد خيبر؛ لأنَّ أبا موسى جاء بعد خيبر، قال: قال أبو هريرة: صَلَّيت مع رسول الله ﷺ  
غزوة نجدٍ صلاةَ الخوف، وإنَّما جاء أبو هريرة إلى النَّبي ﷺ أيام خيبر.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٥)

[٣٤٣١] (خ م - أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة،  
ونحن ستَّة نفر، بيننا بعيْرٌ نَعْتَقِيهِ، فَتَقَبَّتْ أقدامنا، وَتَقَبَّتْ قدماي، وسقطت أظفاري، فكنا نَلْفُ  
على أرجلنا الخرق، فسُمِّيَتْ ذات الرِّقَاع؛ لما كنا نَعَصِبُ من الخرق على أرجلنا. قال:  
وحدَّث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك، وقال: ما كنت أصنع بأن أذكره؟ كأنه كره أن  
يكون شيء من عمله أفساه.»

أخرجه البخاري ومسلم. وفي كتاب مسلم: قال أبو أسامة: وزاد غيرُ بُريدة: «والله  
يجزي به.»

(جامع الأصول ٩: ٢٠١)

[٣٤٣٢] (خ م - جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا): قَالَ: «غزاه مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ،  
فلما قَفَلَ رسول الله ﷺ قَفَلَ معه، فأدركتهم القائلَةُ في وادٍ كثير العِضَاءِ، فنزل

رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس في العشاء، يستظلّون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرّة، فعلق بها سيفه، فَمِنَّا نَوْمَةٌ، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فجنّناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظتُ، وهو في يده صلّتنا، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فهاهو ذا جالس، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ، وجلس». أخرجہ البخاري ومسلم.

وقد تقدم ذلك أيضاً في صلاة الخوف من حرف الصاد.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٦)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤٣٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «نزل رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير وادٍ، فأقبل سيل فحال بينه وبين أصحابه، فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل، فقال رجل من المشركين لقومه: أنا أقتل محمداً، فجاء وشدّ على رسول الله ﷺ بالسيف ثم قال: من ينجيك مني يا محمداً؟ فقال: ربّي وربك، فنسفه جبرئيل عليه السلام، عن فرسه فسقط على ظهره، فقام رسول الله ﷺ فأخذ السيف وجلس على صدره، وقال: من ينجيك مني يا غورث؟ فقال: جودك وكرمك يا محمداً، فتركه، وقام وهو يقول: والله لأنت خير مني وأكرم».

(بحار الانوار ٢٠: ١٧٩)

## غزوة بني المصطلق من خزاعة

قال البخاري: وهي غزوة المرسيع، قال: وقال ابن إسحاق: وذلك سنة ست، قال: وقال موسى بن عقبة: سنة أربع، وقال النعمان بن راشد عن الزهري: كان حديث الإفك في غزوة المرسيع.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٧)

[٣٤٣٤] [خ م د - عبد الله بن عون بن أرتبان المزني البصري] قَالَ: «كُتِبَتْ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكُتِبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمِصْلَقِ، وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنعَاهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ. وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ». حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ: «جُوَيْرِيَةَ» أَوْ «أَلْبَتَةَ» بِنْتُ حَارِثٍ.

(جامع الأصول ٩: ٢٠٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٤٣٥] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (إِعْلَامِ الْوَرِيِّ) قَالَ: كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي قَرِيظَةَ غَزْوَةُ بَنِي الْمِصْلَقِ مِنْ خِزَاعَةَ، وَأَسْأَلُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضَرَّارٍ، وَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْمَسِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمَرِيْسِيِّعِ وَهُوَ مَاءٌ، وَقَعَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ، وَقِيلَ: فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، قَالَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجَةَ الرَّسُولِ: أَنَا نَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عَلَى الْمَرِيْسِيِّعِ، فَأَسْمَعُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا مَا لَا قَيْلَ لَنَا بِهِ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَرَى مِنَ النَّاسِ وَالْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ مَا لَا أَصْفَ مِنَ الْكَثْرَةِ، فَلَمَّا أَنْ أَسْلَمْتُ وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا، جَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَيْسُوا كَمَا كُنْتُ أَرَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ رَعِبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَلْقِيهِ فِي قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَتْ: وَرَأَيْتُ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ بِثَلَاثِ لَيَالٍ كَأَنَّ الْقَمَرَ يَسِيرُ مِنْ يَثْرِبٍ حَتَّى وَقَعَ فِي حَجْرِي، فَكُرِهَتْ أَنْ أَخْبِرَ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا سَبِينَا رَجَوْتَ الرُّوْيَا فَأَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَزَوَّجَنِي، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِمْ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَمَا أَفْلَتَ مِنْهُمْ إِنْسَانٌ، وَقَتَلَ عَشْرَةَ مِنْهُمْ وَأَسْرَ سَائِرَهُمْ، وَكَانَ شَعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ: يَا مَنْصُورَ أُمَّتِ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ وَالشَّاءَ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالُوا: أَصْهَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،



فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فما علم امرأة أعظم بركة على قومها منها.  
وفي هذه الغزوة قَالَ عبد الله بن أبي: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا  
الْأَذْلَ»<sup>١</sup> وأنزلت الآيات. وفيها كانت قصة إفك عائشة.

وبعث رسول الله ﷺ في سنة ست في شهر ربيع الأول عكاشة بن محصن في أربعين  
رجلاً إلى الغمرة، وبكر القوم، فهربوا وأصاب مائتي بعير لهم، فساقها إلى المدينة.»

(بحار الانوار ٢٠ : ٢٩١)

### غزوة الحديبية

[٣٤٣٦] (خ د - عروة بن الزبير روى الله عنها): عن المسور بن مخرمة ومران - يُصدّق كلُّ  
واحد منهما حديث صاحبه - قالوا: «خرج النبي ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حتى إذا كانوا ببعض  
الطريق، قال النبي ﷺ: إنَّ خالد بن الوليد بالغَمِيمِ في خَيْلٍ لِقْرِيشِ طليعة، فأخذوا ذات  
اليمين، فوالله ما شَعَرَ بهم خالد، حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركضُ نذيراً لقريش.  
وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثَّيْبَةِ التي يُهَيِّطُ عليهم منها بَرَكَتٌ به راحلته، فقال  
الناس: حَلَّ حَلِّ، فَالْحَتَّ، فقالوا: خَلَّاتِ الْقِصَواءِ، خَلَّاتِ الْقِصَواءِ، فقال النبي ﷺ: ما  
خَلَّاتِ الْقِصَواءِ، وما ذاك لها بخُلُقٍ، ولكن حَبَسَها حَابِسُ الفَيْلِ، ثم قال: والذي نفسي بيده، لا  
يسألوني خُطَّةَ يعظُمون فيها حُرْمَاتِ الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها، فوثبت.

قال: فَعَدَلَ عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليلِ الماءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً،  
فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكِّيَ إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كِنَانَتِهِ،  
ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال بجيش لهم بالرِّيِّ حتى صدوا عنه، فبيناهم كذلك إذ  
جاء بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخِزَاعِيِّ في نفر من قومه من خُزَاعَةَ - وكانوا عَيْبَةَ نَصِيح

رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطأفيل، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكننا جئنا مُعتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضررت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مُدَّةً، ويخلُّوا بيني وبين الناس، فإن أظهر عليهم: فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جئوا، وإن هم أبوا، فالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره. فقال بُدَيْل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سُفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تُخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا - فحدثهم بما قال النبي ﷺ - فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رشد، اقبلوها، ودعوني آتية، قالوا: آتية، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبُدَيْل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتأح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس، خليقاً أن يفرِّوا ويدعوك. فقال له أبو بكر: امصص بظُر اللات. أنحر نفي عنك وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزيك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي عُدْر، أَلست أسعى في عُدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال

فلستُ منه في شيء.

ثم إن عروة جعل يرمقُ أصحاب النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نُخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا تَوْضأً يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد قدتُ على الملوك، ووفدت على كسرى وقيصر والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد - محمداً، والله إن تنخّم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجِلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا تَوْضأً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدّون إليه النظر تعظيماً له، وإنّه قد عرض عليكم خُطّةً رُشدٍ فاقبلوها.

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فسألوا: آتية، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه، قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يُعظّمون البدن، فابعثوها له، فبعثت له، واستقبله الناس يلبّون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قُلدت وأُشعرت، فما أرى أن يصدّوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آتية، فقالوا: آتية، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر، فجعل يكلّم النبي ﷺ، فبينما هو يكلّمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنّه لَمّا جاء سهيل قال النبي ﷺ: لقد سهّل لكم من أمركم.

قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أمّا الرحمن، فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم، ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو كنّا نعلم أنك رسول الله ما صدّدناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، قال النبي ﷺ: والله، إني

لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله - قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني خُطَّة يعظّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعطيتهم إياها - فقال له النبي ﷺ: على أن تُخلّوا بيننا وبين البيت فنطوف به، فقال سهيل: والله لا تتحدّث العرب أننا أخذنا ضُغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رَدَدْتَهُ إلينا، قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟

فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرُسُف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه: أن ترده إليّ، فقال النبي ﷺ: إنّا لم نقض الكتاب بعد، قال: والله إذاً لا أصلحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: فأجزه لي، قال: ما أنا بشجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، قال مكرز بن حفص: بلى، قد أجزناه لك، قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُرِدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ أما ترون ما لقيت؟ وكان قد عذّب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نُعطي الدّينَةَ في ديننا إذا؟ قال: إنّي رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري. قال: أو لست كنت تحدّثنا أننا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، قال: فأخبرت أنك أننا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوّف به، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقّ وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نُعطي الدّينَةَ في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنّه رسول الله ﷺ، وليس يعصي ربّه، وهو ناصره، فاستمسك بعرّوه، فوالله إنّه على الحقّ، قلت: أو ليس كان يحدثنا: أنّه سيأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنّه يأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتية ومطوّف به، قال عمر: فعملتُ لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أمّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، قالت أم سلمة: يا نبي الله، أتجيب ذلك؟ أخرج، ثم

لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنِكَ، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَهُ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً، ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾<sup>١</sup>. فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية.

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: المهدي الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا جيداً، فاستلته الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جرّبت به، ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ حين رآه: لقد رأيت هذا دُعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإنني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفي الله ذمتك، قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: ويل أمه، مسعراً حرب، لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال: وبنقلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فكان لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام، إلا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ، تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِيْطْنِ مَكَّةَ مِنْ

بَعْدَ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَتَوَلَّوْا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتَصِيبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَنَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا إلى: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>١</sup> وَحَمِيَّتُهُمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

وقال عَقِيلُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَانِ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ - هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصُولِ، وَصَوَابِهِ: أَزْوَاجَهُمْ - وَحُكْمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عَمْرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مَعَاوِيَةَ. وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ»<sup>٢</sup> وَالْعَقَبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمْرٌ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. قَالَ: وَبَلَّغْنَا: أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بِنَ أُسَيْدِ الشَّقْفِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمَدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

(جامع الأصول ٩: ٢١٦)

[٣٤٣٧] (د س - سعد بن أبي وقاص ﷺ) قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَسْتَاهَمَ - قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ سُرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَهُ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأتي، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: ما كان فيكم رجل رشيداً يقوم إلى هذا - حيث رأي كفت يدي من بيعته - فَيَقْتَلْهُ؟ قالوا: ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينيك؟ قال: لا ينبغي لنبى أن تكون له خائنة الأعين».

قال أبو داود: كان عبدالله أخا عثمان من الرضاة. هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: «لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة، وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدالله بن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح. فأما عبدالله بن خطل فأدرِك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبَق إليه سعيد بن خزيم وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً - وكان أشب الرجلين - فقتله. وأما مقيس بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه. وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر، فأصابتهم ريح عاصف، فقال أهل السفينة: اخلصوا، فإن ألهنكم لا تغني عنكم شيئاً ها هنا، فقال عكرمة: والله، لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص، لا يُنجيني من البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني معاً أنا فيه أن آتي محمداً، حتى أضع يدي في يده، فلا جدنه عفواً غفوراً كريماً، فجاء فأسلم. وأما عبدالله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به، حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ...، وذكر الحديث إلى آخره، مثل أبي داود».

(جامع الأصول ٩: ٢٦٤).

[٢٤٣٨] (م د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) في حديث طويل قال: «فلما قدمنا خيبر، قال:

خرج ملكهم مرحبٌ يخطر بسيفه، ويقول:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَّهْتُ

قال: وبرز له عمي عامر، فقال:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرٌ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرٌ

قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيفُ مَرْحَبٍ في ثْرَسِ عامر، وذهب عامر يُسْفِلُ له، فرجع بسيفه على نفسه، فقطع أكله، وكانت فيها نفسه. قال سلمة: وخرجتُ، فإذا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: بَطَلُ عَمَلُ عامرٍ، قتل نفسه! قال: فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله، بَطَلُ عَمَلُ عامرٍ؟ قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: ناسٌ من أصحابك، قال: كَذَبَ من قال ذلك، بل له أجره مرتين، ثم أرسلني إلى علي - وهو أرمَدُ - فقال: لأعطينَ الرّايةَ رجلاً يُحِبُّ اللهَ ورسوله، ويحبّه اللهَ ورسوله. قال: فأتيتُ عليّاً، فجنّنتُ به أقوده - وهو أرمَدُ - حتى أتيتُ رسول الله ﷺ، فَبَصَقَ في عَيْنَيْهِ، فبرأ. وخرج مرحب، فقال:

قد علّمت خَيْبِرُ أُنِي مَرْحَبٍ      شاكي السلاح بطل مجرّب  
إذا الحروبُ أقبلت تَلْهَبُ

فقال علي ﷺ:

أنا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ      كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ  
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

قال: فضرب رأس مرحب، فقتله، ثم كان الفتح على يديه». أخرجه مسلم.  
قال الحميدي: في هذا الحديث من ذكر الإغارة على السرح، وقصة عامرٍ وارتجازه، وقوله ﷺ: «لأعطينَ الرّايةَ» ما قد اتفق البخاري معه على معناه، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونه من أفراد مسلم فأفردناه.

(جامع الأصول ٩: ٢٣١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٤٣٩] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره) قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي



النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا، فلما نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن، وساق رسول الله ﷺ ستة وستين بدنة، وأشعرها عند إحرامه، وأحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة، وقد ساق من ساق منهم الهدي معرات مجللات فلما بلغ قريش ذلك بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله ﷺ، فكان يعارضه على الجبال، فلما كان في بعض الطريق حضرت صلاة الظهر، فأذن بلال، وصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم في الصلاة لأصبناهم، فإنهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن يجيء لهم الآن صلاة أخرى أحب إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا في الصلاة أغرنا عليهم، فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بصلاة الخوف في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية<sup>١</sup>.

فلما كان في اليوم الثاني نزل رسول الله ﷺ الحديبية، وهي على طرف الحرم، وكان رسول الله ﷺ يستنفر الأعراب في طريقه معه، فلم يتبعه منهم أحد ويقولون: أيطمع محمد وأصحابه أن يدخلوا الحرم وقد غزتهم قريش في عقر ديارهم فقتلوهم، إنه لا يرجع محمد وأصحابه إلى المدينة أبداً، فلما نزل رسول الله ﷺ الحديبية خرجت قريش يحلفون باللات العزى لا يدعون محمداً يدخل مكة وفيهم عين تطرف، فبعث إليهم رسول الله ﷺ: **أني لم آت لحرب، وإنما جئت لأقضي نسكي وأنحر بدني، وأخلي بينكم وبين لحماتها، فبعثوا عروة بن مسعود الثقفي وكان عاقلاً لبيباً، وهو الذي أنزل الله فيه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾**<sup>٢</sup> فلما أقبل إلى رسول الله ﷺ عظم ذلك وقال: يا محمد تركت قومك وقد ضربوا الأبنية، وأخرجوا العوذ المطافيل يحلفون باللات والعزى لا يدعوك تدخل حرمهم وفيهم عين تطرف، أفتريد أن تبير أهلك وقومك يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: ما جئت لحرب وإنما جئت لأقضي نسكي فأنحر بدني، وأخلي بينكم

١. النساء: ١٠٢.

٢. الزخرف: ٣٦.

وبين لحماتها، فقال عروة: بالله ما رأيت كالיום أحداً صدَّ عما صدت، فرجع إلى قريش وأخبرهم، فقالت قريش: والله لئن دخل محمد مكة وتسامعت به العرب لنذلنّ ولتجتريانّ علينا العرب، فبعثوا حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو، فلما نظر إليهما رسول الله ﷺ قَالَ: ويح قريش قد نهكتهم الحرب، ألاّ خلّوا بيني وبين العرب؟ فإن أك صادقاً صافياً أجزّ الملك إليهم مع النبوة، وإن أك كاذباً كفتهم ذؤبان العرب، لا يسأل اليوم امرؤ من قريش خطة ليس لله فيها سخط إلاّ أجبتهم إليه، قَالَ: فوافوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد إلى أن ننظر إلى ماذا يصير أمرك وأمر العرب على أن ترجع من عامك هذا، فإنّ العرب قد تسامعت بمسيرك، فإن دخلت بلادنا وحرمتنا استذلّتنا العرب واجترأت علينا، ونخلّي لك البيت في القابل في هذا الشهر ثلاثة أيام حتى تقضي نسكك وتنصرف عتاً، فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك، وقالوا له: وتردّ إلينا كل من جاءك من رجالنا، ونردّ إليك كل من جاءنا من رجالك، فقال رسول الله ﷺ: من جاءكم من رجالنا فلا حاجة لنا فيه، ولكن على أن المسلمين بمكة لا يؤذون في إظهارهم الإسلام ولا يكرهون ولا ينكر عليهم شيء يفعلونه من شرائع الإسلام، فقبلوا ذلك... إلى أن قال:

ورجع سهيل بن عمرو وحفص بن الأحنف إلى قريش فأخبراهم بالصلح، فقال عمر: يا رسول الله، ألم تقل لنا أن ندخل المسجد الحرام ونحلق مع المحلقين؟ فَقَالَ: أمن عامنا هذا وعدتك؟ قلت لك: إنّ الله عزجل قد وعدني أن أفتح مكة وأطوف وأسعى وأحلق مع المحلقين، فلما أكثروا عليه قَالَ لهم: إن لم تقبلوا الصلح فحاربوهم، فمروا نحو قريش وهم مستعدون للحرب، وحملوا عليهم، فانهزم أصحاب رسول الله هزيمة قبيحة، ومروا برسول الله ﷺ، فتبسّم رسول الله ﷺ ثم قَالَ: يا علي خذ السيف واستقبل قريشاً، فأخذ أمير المؤمنين ﷺ سيفه وحمل على قريش، فلما نظروا إلى أمير المؤمنين ﷺ تراجعوا، وقالوا: يا علي بدا لمحمد فيما أعطانا؟ قال: لا، فرجع أصحاب رسول الله ﷺ مستحيين، وأقبلوا يعتذرون إلى رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ألستم أصحابي يوم بدر إذ أنزل الله فيكم: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنْ

الْمَلَائِكَةُ مُزْدِفِينَ»<sup>١</sup>؟ أَلَسْتُمْ أَصْحَابِي يَوْمَ أَحَدٍ: «إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ»<sup>٢</sup> أَلَسْتُمْ أَصْحَابِي يَوْمَ كَذَا؟ أَلَسْتُمْ أَصْحَابِي يَوْمَ كَذَا؟ فَاعْتَذَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَدَمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ وَرَسُولُهُ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

ورجع حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ، فقالا: يا محمد، قد أجابت قريش إلى ما اشترطت من إظهار الإسلام، وأن لا يكره أحد على دينه، فدعا رسول الله ﷺ بالمكتب ودعا أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: اكتب، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن، اكتب كما كان يكتب آبائك: باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: اكتب باسمك اللهم؛ فإنه اسم من أسماء الله، ثم كتب: هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله ﷺ والملا من قريش، فقال سهيل بن عمرو: ولو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك، اكتب: هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله، أتأنف من نسبك يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا رسول الله وإن لم تقرّوا، ثم قال: امح يا علي واكتب: محمد بن عبد الله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أمحو اسمك من النبوة أبداً، فمحاها رسول الله ﷺ بيده ثم كتب:

هذا ما تقاضى عليه محمد بن عبد الله والملا من قريش وسهيل بن عمرو، اصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، على أن يكف بعضنا عن بعض، وعلى أنه لا إسلا ولا إغلال، وأن بيننا وبينهم عيبة مكفوفة، وأنه من أحب أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وأنه من أحب أن يدخل في عقد قريش وعقدها فعل، وأنه من أتى محمداً بغير إذن وليه يرده إليه، وأنه من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يرده إليه، وأن يكون الإسلام ظاهراً بمكة، لا يكره أحد على دينه ولا يؤذى ولا يعير، وأن محمداً يرجع عنهم عامه هذا وأصحابه ثم يدخل علينا في العام القابل مكة فيقيم فيها ثلاثة أيام، ولا يدخل علينا بسلاح إلا سلاح المسافرين، السيوف في القرب.

١. الأنفال: ٩.

٢. آل عمران: ١٥٣.

وكتب علي بن أبي طالب، وشهد على الكتاب المهاجرون والأنصار. ثم قال رسول الله ﷺ: يا علي، إنك أبيت أن تمحو اسمي من النبوة، فوالذي بعثني بالحق نبياً لتجيبن أبناءهم إلى مثلها وأنت مضيض مضطهد، فلما كان يوم صفين ورضوا بالحكمين كتب: هذا ما اصطاح عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، فقال عمرو بن العاص: لو علمنا أنك أمير المؤمنين ما حاربناك، ولكن اكتب: هذا ما اصطاح عليه علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، فقال أمير المؤمنين ﷺ: صدق الله وصدق رسوله ﷺ، أخبرني رسول الله ﷺ بذلك، ثم كتب الكتاب.

قَالَ: فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ قَامَتِ خِزَاعَةٌ فَقَالَتْ: نَحْنُ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَعَقْدِهِ، وَقَامَتِ بَنُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: نَحْنُ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهَا، كَتَبُوا نَسَخَتَيْنِ: نَسَخَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَسَخَةٌ عِنْدَ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَجَعَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو وَحَفْصُ بْنُ الْأَحْنَفِ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَاهُم، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: انْحَرُوا بِدَنُكُمْ وَاحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ، فَاْمْتَنَعُوا وَقَالُوا: كَيْفَ نَنْحَرُ وَنَحْلِقُ وَلَمْ نَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نَسْعَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْحَرِ أَنْتِ وَاحْلِقِي، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ، فَنَحَرَ الْقَوْمَ عَلَى خَيْبِ يَقِينٍ وَشَكَّ وَارْتِيَابٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْظِيمًا لِلْبَدَنِ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ، وَقَالَ قَوْمٌ لَمْ يَسُوقُوا الْبَدَنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمَقْصُرِينَ؟ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَانِيًا: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمَقْصُرِينَ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُقْصِرِينَ.

ثم رحل رسول الله ﷺ نحو المدينة، فرجع إلى التنعيم ونزل تحت الشجرة، فجاء أصحابه الذين أنكروا عليه الصلح واعتذروا وأظهروا الندامة على ما كان منهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يستغفر لهم، فنزل آية الرضوان<sup>(١)</sup>.

(بحار الانوار ٢٠: ٣٥٤)

١. وهو قوله تعالى في سورة الفتح: ١٨: ﴿لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾.

[٣٤٤٠] وبالإسناد إلى أبان قال: وحدثني عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث غزوة الفتح قال: «وكان قد عهد رسول الله ﷺ إلى المسلمين أن لا يقتلوا بمكة إلا من قاتلهم، سوى نفر كانوا يؤذون النبي ﷺ، منهم: مقيس بن صباية، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعبد الله بن خطل، وقتبتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وقال: اقتلوهما وإن وجدتموهما متعلقين بأستار الكعبة، فأدرك ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً فقتله، وقتل مقيس بن صباية في السوق، وقتل علي إحدى القيتتين، وأفلتت الأخرى، وقتل عليه أيضاً الحويرث بن نقيل بن كعب، وبلغه أن أم هانئ بنت أبي طالب قد آوت ناساً من بني مخزوم، منهم الحارث بن هشام ومقيس بن السائب، فقصده نحو دارها مقنعاً بالحديد، فنادى: أخرجوا من أويتهم، فجعلوا يذرقون كما يذرق الحبارى خوفاً منه؛ فخرجت إليه أم هانئ وهي لا تعرفه، فقالت: يا عبد الله أنا أم هانئ، بنت عم رسول الله، وأخت علي بن أبي طالب، انصرف عن داري، فقال علي: أخرجوهم، فقالت: والله لأشكوئك إلى رسول الله، فنزع المغفر عن رأسه فعرفته، فجاءت تشتد حتى التزمته فقالت: فدينتك، حلفت لأشكوئك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها: فاذهبي فبري قسمك، فإنه بأعلى الوادي. قالت أم هانئ: فجئت إلى النبي ﷺ وهو في قبة يغتسل وفاطمة عليها السلام تستره، فلما سمع رسول الله ﷺ كلامي قال: مرحباً بك يا أم هانئ، قلت: بأبي وأمي ما لقيت من علي اليوم، فقال ﷺ: قد أجرت من أجرت، فقالت فاطمة: إنما جئت يا أم هانئ تشكين علياً في أنه أخاف أعداء الله وأعداء رسوله؟ فقلت: احتمليني فدينتك، فقال رسول الله ﷺ: قد شكر الله تعالى سعيه، وأجرت من أجرت أم هانئ؛ لمكانها من علي بن أبي طالب».

(بحار الأنوار ٢١: ١٣٢)

[٣٤٤١] وبالإسناد إلى عامر بن واثلة قال: سمعت علياً عليه السلام يقول يوم الشورى: «نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ ... لأعطين الراية غداً رجلاً ليس بفرار، يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله عليه. فلما أصبح قال: ادعوا لي علياً،

فقالوا: يا رسول الله هو رمد ما يطرف، فقَالَ: جيثوني به، فلمّا قمت بين يديه تفل في عيني وقال: اللهم أذهب عنه الحرّ والبرد، فأذهب الله عني الحرّ والبرد إلى ساعتى هذه، فأخذت الراية، وهزم الله المشركين وأظفرتني بهم، غيري. قالوا: اللهم لا.

قَالَ: نشدتكم بالله، هل فيكم أحد حين جاء مرحب وهو يقول:

أنا الذي سمّنتني أمي مرحب      شاكي السلاح بطل مجرب  
أطعن أحياناً وحيناً أضرب

فخرجت إليه، فضربني وضربته، وعلى رأسه نقيير من جبل لم يكن تصلح على رأسه بيضة من عظم رأسه، ففلقت النقيير ووصل السيف إلى رأسه فقتلته، ففيكم أحد فعل هذا؟ قالوا: اللهم لا.»

(بحار الانوار ٢١: ٢٠-٢١)

[ ٣٤٤٢ ] وبالإسناد إلى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الشورى قَالَ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: نشدتكم بالله، هل فيكم أحد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عينيه وأعطاه الراية يوم خيبر فلم يجد حرّاً ولا برداً غيري؟ قالوا: لا. قَالَ: نشدتكم بالله، هل فيكم أحد قتل مرحباً اليهودي مبارزة فارس اليهود غيري؟ قالوا: لا، قال: نشدتكم بالله، هل فيكم أحد احتمل باب خيبر حين فتحها فمشى به مائة ذراع ثم عالجه بعده أربعون رجلاً فلم يطيقوه غيري؟ قالوا: لا.»

(بحار الانوار ٢١: ٢١)

[ ٣٤٤٣ ] وبالإسناد عن الطبرسي في (إعلام الوري) قال: ثم كانت غزوة خيبر في ذي الحجة من سنة ستّ، وذكر الواقدي: أنها كانت أول سنة سبع من الهجرة، وحاصرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعاً وعشرين ليلة وبخيبر أربعة عشر ألف يهودي في حصونهم، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتحها حصناً حصناً، وكان من أشدّ حصونهم وأكثرها رجالاً القموص، فأخذ أبو بكر راية المهاجرين فقاتل بها ثم رجع منهزماً، ثم أخذها عمر من الغد فرجع منهزماً...، حتى ساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال: لأعطين الراية غداً رجلاً كزاراً غير فرّار يحبّ الله

ورسوله ويحبّه الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه، فغدت قريش يقول بعضهم لبعض: أئنا علي فقد كفيتموه فإنه أرمد لا يبصر موضع قدمه، وقال علي عليه السلام لئنا سمع مقالة رسول الله: اللهم لا معطي لما منعت، ولا مانع لما أعطيت، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتمع إليه الناس، قال سعد: جلست نصب عيني، ثم جثوت على ركبتي ثم قممت على رجلي قائماً؛ رجاء أن يدعوني، فقال: ادعوا لي علياً، فصاح الناس من كل جانب: إنه أرمد رمداً لا يبصر موضع قدمه، فقال: أرسلوا إليه وادعوه، فأتي به يقاد، فوضع رأسه على فخذه ثم تفل في عينيه، فقام وكان عينيه جزعتان، ثم أعطاه الراية ودعا له، فخرج يهول هرولة، فوالله ما بلغت أхраهم حتى دخل الحصن، قال جابر: فأعجلنا أن نلبس أسلحتنا، وصاح سعد: أربغ، يلحق بك الناس! فأقبل حتى ركزها قريباً من الحصن، فخرج إليه مرحب في عاداته باليهود، فبارزه فضرب رجله فقطعها وسقط، وحمل علي عليه السلام والمسلمون عليهم فانهمزوا.

قال أبان: وحدثني زارة قال: قال الباقر عليه السلام: «انتهى إلى باب الحصن وقد أغلق في وجهه، فاجتذبه اجتذاباً وتترس به، ثم حملة على ظهره، واقتحم الحصن اقتحاماً، واقتحم المسلمون والباب على ظهره، قال: فوالله ما لقي علي من الناس تحت الباب أشدّ مما لقي من الباب، ثم رمى بالباب رمياً، وخرج البشير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن علياً عليه السلام دخل الحصن، فأقبل رسول الله فخرج علي عليه السلام يتلقاه، فقال عليه السلام: بلغني نبؤك المشكور وصنيعك المذكور، قد رضي الله عنك، فرضيت أنا عنك، فبكي علي عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا علي؟ فقال: فرحاً بأن الله ورسوله عني راضيان، قال: وأخذ علي فيمن أخذ صفة بنت حسي، فدعا بلالاً فدفعها إليه، وقال له: لا تضعها إلا في يدي رسول الله حتى يرى فيها رأيه، فأخرجها بلال ومزّ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتلى، وقد كادت تذهب روحها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنزعت منك الرحمة يا بلال؟ ثم اصطفها لنفسه، ثم أعتقها وتزوجها».

قال: «فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير عقده لواءاً ثم قال: من يقوم إليه فيأخذه بحقه وهو يريد أن يبعث به إلى حوائط فذك، فقام الزبير إليه فقال: أنا، فقال: أمت عنه، ثم قام إليه سعد، فقال: أمت عنه، ثم قال: يا علي قم إليه فخذ، فأخذه فبعث به إلى فذك، فصالحهم على

أن يحقن دماءهم، فكانت حوائط فدك لرسول الله خاصاً خالصاً، فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُوْتِيَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، قَالَ: يَا جِبْرِئِيلُ، وَمَنْ قُرْبَايَ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: فَاطِمَةُ، فَأَعْطَهَا حَوَائِطَ فَدَكٍ وَمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِيهَا، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابًا جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَتْ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي وَلَا بَنِيَّ». قال: «وَلَمَّا افْتَتِحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَتَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ ﷺ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَسْرَىٰ؛ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟». وَعَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ تَلَقَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا نَظَرَ جَعْفَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَلَ - يَعْنِي مَشَىٰ عَلَىٰ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ - إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا اسْتَقْبَلَ جَعْفَرَ التَّزَمَهُ ثُمَّ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ قَبْلَ أَنْ يَسِيرَ إِلَىٰ خَيْبَرَ عَمْرُو بْنَ أُمِيَةِ الضَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ - عَظِيمِ الْحَبَشَةِ - وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَكَانَ أَمْرُ عَمْرُو أَنْ يَتَقَدَّمَ بِجَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، فَجَهَّزَ النَّجَاشِيُّ جَعْفَرَ وَأَصْحَابَهُ بِجِهَازٍ حَسَنٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِكِسْوَةٍ، وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ.»

(بحار الانوار ٢١: ٢٣)

## غزوة مؤتة من أرض الشام

[٣٤٤٤] (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَكُنْتُ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ بِضْعًا وَتَسْعِينَ، بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.»



وفي أخرى: «أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، فعددتُ به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ٢٤٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٤٤٥] بالاسناد إلى محمد بن شهاب الزهري، قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من بلاد الحبشة بعثه رسول الله ﷺ إلى مؤتة، واستعمل على الجيش معه زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، فمضى الناس معهم حتى كانوا بنحو البلقاء فلقبهم جموع هرقل من الروم والعرب، فانحاز المسلمون إلى قرية يقال لها: مؤتة، فالتقى الناس عندها واقتتلوا قتالاً شديداً، وكان اللواء يومئذ مع زيد بن حارثة، فقاتل به حتى شاط في رماح القوم، ثم أخذه جعفر فقاتل به قتالاً شديداً، ثم اقتحم عن فرس له شقراء فعفرها وقاتل حتى قُتل، قال: وكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر فرسه في الإسلام، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقتل، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد فناوش القوم وراوغهم حتى انحاز بالمسلمين منهزماً ونجا بهم من الروم، وأنفذ رجلاً يقال له: عبد الرحمان بن سمرة إلى النبي ﷺ بالخبر.

قال عبد الرحمان: فسرت إلى النبي ﷺ، فلما وصلت إلى المسجد قال لي رسول الله ﷺ: على رسلك يا عبد الرحمان، ثم قال ﷺ: أخذ اللواء زيد فقاتل به فقتل، رحم الله زيدا، ثم أخذ اللواء جعفر وقاتل وقُتل، رحم الله جعفرأ، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة وقاتل فقتل، فرحم الله عبد الله، قال: فبكى أصحاب رسول الله ﷺ وهم حوله، فقال لهم النبي ﷺ: وما يبكيكم؟ فقالوا: وما لنا لا نبكي وقد ذهب خيارنا وأشرفنا وأهل الفضل منا، فقال لهم ﷺ: لا تبكوا، فإنما مثل أمتي مثل حديقة قام عليها صاحبها فأصلح رواكبها وبنى مساكنها وحلق سعتها، فأطعمت عاماً فوجاً، ثم عاماً فوجاً، ثم عاماً فوجاً، فلعل آخرها طعماً أن يكون أجودها قنواً وأطولها شمراً، والذي بعثني بالحق نبياً ليجدن عيسى بن مريم في أمتي خلفاً من حواريه.

قال: وقال كعب بن مالك يرثي جعفر بن أبي طالب عليه السلام والمستشهدين معه:

|                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| هدت العيون ودمع عينك يهمل       | سحاً كما وكف الضباب المخضل   |
| وكان ما بين الجوانح والحشا      | مما تأوَّني شهاب مدخل        |
| وَجُداً على النفر الذين تتابعوا | يوماً بمؤتة أسندوا لم ينقلوا |
| فستغَيِّر القمر المسنير لفقدهم  | والشمس قد كسفت وكادت تأفل    |
| قسوم بسهم نصر الإله عباده       | وعليهم نزل الكتاب المنزل     |

(بحار الانوار ٢١: ٥١)

## غزوة الفتح

[٣٤٤٦] [رخ م دت - الحسن بن محمد عليه السلام] قَالَ عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي -:

سمعت علياً عليه السلام يقول: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ، فإن بها طعينة معها كتاب، فخذوه منها. فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: مامعي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، قال: فأتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة الي. ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا حاطب، ما هذا؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرأةً ملصقةً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، فكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحتمون بها أموالهم وأهلهم بمكة، فأحببتُ - إذا فاتني ذلك من النسب فيهم - أن أتخذ فيهم يداً يحتمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضيتُ بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه قد صدقكم. فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا:

المنافق، فقال رسول الله ﷺ: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك، لعل الله أطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرتُ لكم؟ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عبدالرحمان السلمي قال: «بعثني رسول الله ﷺ والزيبر بن العوام وأبا مرثد، وكلنا فارس ...، ثم ساقه بمعناه».

ولم يذكر نزول الآية، ولا ذكرها في حديث عبيدالله بعضُ الرواة، ولا جعلها بعضهم من تلاوة سفيان. وقال سفيان: لا أدري، الآية في الحديث أو من قول عمرو، يعني ابن دينار؟

(جامع الأصول ٩: ٢٥٦)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤٤٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في غزوة الفتح: «...قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَصَّامٍ وَصَامِ النَّاسِ حَتَّى نَزَلَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ، فَأَمَرَ بِالْإِفْطَارِ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ، وَصَامَ قَوْمٌ فَسَمَّوْا الْعَصَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ صَامُوا، ثُمَّ سَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ وَمَعَهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ رَجُلٍ، وَنَحْوُ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ فَارِسٍ، وَقَدْ عَمِيَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ قَرِيْشٍ، فَخَرَجَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَبُو سَفْيَانَ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءٍ هَلْ يَسْمَعُونَ خَبْرًا، وَقَدْ كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَرَجَ يَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَسَعَهُ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، وَقَدْ تَلَقَّاهُ بِشَيْئَةِ الْعِقَابِ».

(بحار الانوار ٢١: ١٢٧)

[٣٤٤٨] وبالاسناد إلى ابن عباس عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ قَالَ: قَدِمْتُ سَارَةَ مَوْلَاةَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى

المدينة، فأتت رسول الله ﷺ ومن معه من بني عبد المطلب فقالت: إني مولاتكم، وقد أصابني جهد، وأتيتكم أتعرض لمعروفكم، فكُسيتم وحُمِلت وجُهِّزَت، وعمدت حاطب بن أبي بلتعة أخا بني أسد بن عبد العزى، فكتب معها كتاباً لأهل مكة: بأن رسول الله ﷺ قد أمر الناس أن يجهِّزوا، وعرف حاطب أن رسول الله ﷺ يريد أهل مكة، فكتب إليهم يحذِّرهم، وجعل لسارة جعلاً على أن تكتم عليه وتبلِّغ رسالته، ففعلت.

فنزل جبرئيل عليه السلام على نبي الله ﷺ فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ رجلين من أصحابه في أثرها: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ووزير بن العوام وأخبرهما خبر الصحيفة، فقال: إن أعطتكم الصحيفة فخلوا سبيلها وإلا فاضربوا عنقها، فلحقا سارة فقالا: أين الصحيفة التي كتبت معك يا عدوة الله؟ فحلفت بالله ما معي كتاب، ففتشاها فلم يجدا معها شيئاً، فهما بتركها، ثم قال أحدهما: والله ما كذبنا ولا كذبنا، فسل سيفه فقال: أحلف بالله لا أغمده حتى تخرجين الكتاب أو يقع في رأسك، فزعموا أنه علي بن أبي طالب، قالت: فليله عليكم الميثاق إن أعطكما الكتاب لا تقتلاني ولا تصلباني ولا ترداني إلى المدينة؟ قالوا: نعم، فأخرجته من شعرها، فخلَّيا سبيلها، ثم رجعا إلى النبي ﷺ فأعطياه الصحيفة، فإذا فيها: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، إن محمداً قد نفر، فإني لا أدري إياكم أراد أو غيركم، فعليكم بالحدز. فأرسل رسول الله ﷺ إليه، فأتاه فقال: تعرف هذا الكتاب يا حاطب؟ قال: نعم، قال: فما حملك عليه، فقال: أما والذي أنزل عليك الكتاب ما كفرت منذ آمنت، ولا أحببتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من أصحابك إلا ولهم بمكة عشيرة غيري، فأحببت أن أتخذ عندهم يداً، وقد علمت أن الله منزل بهم بأسه ونقمته، وأن كتابي لا يغني عنهم شيئاً. فصدقه رسول الله ﷺ وعذره، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾<sup>١</sup>.

(بحار الانوار ٢١: ١٣٦-١٣٧)

## غزوة حُنَيْن

[٣٤٤٩] (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قَالَ: «إِنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطَبُّوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ صَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَرَسَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ عَلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثم قال: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْكَبْ، فَارْكَبْ فِرْسًا لِي، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعْرَئَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مِصْلَاهُ، فَارْكَبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْشُرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ. فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ، حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ، حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِصْلِيًّا، أَوْ قَاضِيًّا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ أَوْجِبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٩: ٢٧٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٤٥٠] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «وَكَانَ مَعَهُ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَلْفَ رَجُلٍ، رَتَبَهُمْ

عباس بن مرداس السلمي، ومن مزينة ألف رجل، قَالَ: فمضوا حتى كان من القوم على مسيرة بعض ليلة. قَالَ: وقال مالك بن عوف لقومه: ليصير كل رجل منكم أهله وماله خلف ظهره، واكسروا جفون سيوفكم واكنموا في شعاب هذا الوادي وفي الشجر، فإذا كان في غبش الصبح فاحملوا حملة رجل واحد وهدّوا القوم؛ فإنّ محمداً لم يلق أحداً يحسن الحرب.

فلما صلى رسول الله ﷺ الغداة انحدر في وادي حنين - وهو واد له انحدار بعيد - وكانت بنو سليم على مقدّمته، فخرج عليهم كتائب هوازن من كل ناحية، فانهزمت بنو سليم وانهزم من وراءهم، ولم يبق أحد إلا انهزم، وبقي أمير المؤمنين عليه السلام يقاتلهم في نفر قليل، ومرّ المنهزمون برسول الله ﷺ لا يلوون على شيء، وكان العباس آخذاً بلجام بغلة رسول الله ﷺ عن يمينه، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عن يساره، فأقبل رسول الله ﷺ ينادي: يا معشر الأنصار أين؟ إليّ، أنا رسول الله، فلم يلو أحد عليه، وكانت نسيبة بنت كعب المازنية تحثو في وجوه المنهزمين التراب، وتقول: أين تفرّون عن الله وعن رسوله؟

... فلما رأى رسول الله ﷺ الهزيمة ركض نحو عليّ على بغلته، فرآه قد شهر سيفه، فَقَالَ: يا عباس اصعد هذا الطرب وناد: يا أصحاب البقرة، ويا أصحاب الشجرة، إلى أين تفرّون، هذا رسول الله، ثم رفع رسول الله ﷺ يده فَقَالَ: اللهم لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، فنزل جبرئيل فَقَالَ: يا رسول الله دعوت بما دعا به موسى حيث فلق له البحر ونجّاه من فرعون، ثم قال رسول الله ﷺ لأبي سفيان بن الحارث: ناولني كفاً من حصي، فناوله فرماه في وجوه المشركين ثم قال: شأهت الوجوه، ثم رفع رأسه إلى السماء وَقَالَ: اللهم إن تهلك هذه العصابة لم تعبد، وإن شئت أن لا تعبد لا تعبد، فلما سمعت الأنصار نداء العباس عطفوا وكسروا جفون سيوفهم وهم يقولون: لبيك، ومرّوا برسول الله ﷺ واستحيوا أن يرجعوا إليه ولحقوا بالراية، فقال رسول الله ﷺ للعباس: من هؤلاء يا أبا الفضل؟ فَقَالَ: يا رسول الله هؤلاء الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: الآن حمي الوطيس، ونزل النصر

من السماء، وانهمت هوازن، وكانوا يسمعون قعقة السلاح في الجو، وانهموا في كل وجه، وغنم الله رسوله أموالهم ونساءهم وذرائعهم، وهو قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾<sup>١</sup>.

(بحار الانوار ٢١: ١٥١)

## غزوة أوطاس

[٣٤٥١] (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قَالَ: «لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقُتِلَ دَرِيدٌ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعَثْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رَكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رَكْبَتِهِ، وَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مِنْ رِمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحَقْتَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَوَلِي، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَتَّبَعْتِي؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتَهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزَعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتَهُ، فَتَزَيَّ مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي، اقْرَأِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَ[أَنَّهُ] قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِطْيِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلَ كَرِيمًا. قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ مسلم: «رماه رجل من بني جُشَم» وفيه: «فلَمَّا رَأَى وُلَى عُنِّي ذَاهِباً، فلدحقتة، فجعلت أقول له: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَسْتَ عَرِيباً؟ أَلَا تَسْتَبْت؟» وفيه: «انطلق إلى رسول الله ﷺ، فأقرته مِنِّي السلام، وقل له: يقول لك: استغفر لي.»  
ورأيت في كتاب البخاري: «فوق كثير من خلقك، وأمن الناس» وقد ضبطها وقيدتها، وذلك بخلاف الوارد في الكتب.

(جامع الأصول ٩: ٢٨٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٤٥٢] بالاسناد عن علي بن ابراهيم القمي في (تفسيره) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَّذَبِيرِينَ﴾ فإنه كان سبب غزاة حنين أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى فتح مكة أظهر أنه يريد هوازن، وبلغ الخبر الهوازن فتهيأوا وجمعوا الجموع والسلاح، واجتمع رؤساء هوازن إلى مالك بن عوف النضري فرأسوه عليهم وخرجوا، وساقوا معهم أموالهم ونساءهم وذرائعهم، ومرّوا حتى نزلوا بأوطاس، وكان دريد بن الصمّة الجشمي في القوم، وكان رئيس جشم، وكان شيخاً كبيراً قد ذهب بصره، فلمس الأرض بيده فقال: في أيّ وادٍ أنتم؟ قالوا: بوادي أوطاس، قال: نعم مجال خيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس، مالي أسمع رغاء البعير ونهيق الحمار وخوار البقر وثغاء الشاة وبكاء الصبي؟ فقالوا: إن مالك بن عوف ساق مع الناس أموالهم ونساءهم وذرائعهم ليقاتل كل امرئ عن نفسه وماله وأهله، فقال دريد: راعي ضأن وربّ الكعبة، ماله وللحرب؟ ثم قال: ادعوا لي مالكاً، فلَمَّا جاء قال له: يا مالك ما فعلت؟ قال: سقت مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم ليجعل كل رجل أهله وماله وراء ظهره فيكون أشدّاً لحربه، فقال: يا مالك إنك أصبحت رئيس قوم، وإنك تقاتل رجلاً كريماً، وهذا اليوم لما بعده ولم تصنع في مقدمة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئاً، ويحك، وهل يلوي المنهزم على شيء؟ اردد بيضة هوازن إلى عليا بلادهم وممتنع محالهم، وألق الرجال



على متون الخيل؛ فإنه لا ينفعك إلا رجل بسيفه وفرسه، فإن كان لك لحق بك من وراءك، وإن كانت عليك لا تكون قد فضحت في أهلك وعيالك. فقال له: مالك إنك قد كبرت وكبر علمك، فلم يقبل من دريد، فقال دريد: ما فعلت كعب وكلاب؟ قالوا: لم يحضر منهم أحد. قال: غاب الجذّ والحزم، لو كان يوم علاء وسعادة ما كانت تغيب كعب ولا كلاب، فمن حضرها من هوازن؟ قال: عمرو بن عامر، وعوف بن عامر قال: ذينك الجذعان لا ينفعان ولا يضران، ثم تنفس دريد وقال: حرب عوان:

ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع  
أقود اطفاء الزمع كأنها شاة صدع

وبلغ رسول الله ﷺ اجتماع هوازن بأوطاس، فجمع القبائل ورغبهم في الجهاد، ووعدهم النصر، وأن الله قد وعده أن يغنمه أموالهم ونساءهم وذرياتهم، فرغب الناس وخرجوا على راياتهم، وعقد اللواء الأكبر، ودفعه إلى أمير المؤمنين ﷺ وكل من دخل مكة براية أمره أن يحملها، وخرج في اثني عشر ألف رجل، عشرة آلاف ممن كانوا معه.

(بحار الانوار ٢١: ١٤٩)

## غزوة الطائف

قال البخاري: في شوال سنة ثمان. قاله موسى بن عقبة.

[٣٤٥٣] (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال: «لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطائف، فلم يَنَلْ منهم شيئاً، قال: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَثَقَّلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، فَقَالَ: اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ، فَغَدُوا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَعْجَبَهُمْ فَضْحَكَ النَّبِيُّ ﷺ». وقال سفيان مرة: «فتبسّم».

وفي رواية نحوه، وفيه: «فقالوا: لا نبرح أو نفتحها» وفيه: «فقاتلوهم قتالاً شديداً، كثر

فيهم الجراحاتُ ، الحديثُ.».

قال الحميدي: أخرج البخاري هذه الزيادة الثانية في كتاب الأدب عن قتيبة. وقال فيه: عن عبدالله بن عمرو. وأخرجه هو ومسلم في المغازي - يعني: الرواية الأولى - وفيه عندهما: عن عبدالله بن عمرو، والحديث من حديث ابن عُيينة. وقد اختلف فيه عليه. منهم مَنْ قال عنه: هكذا، ومنهم من قال عنه: هكذا، ومنهم من رواه عنه بالشكّ قال: وأخرجه البرقاني، وقال: «عبد الله بن عمر» أصحّ، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند ابن عمر.

قال ابن الاثير: قلت: والذي رأيته في كتاب البخاري وكتاب مسلم اللذين قرأتها: «عبدالله بن عمر» ولم أجد فيهما: «ابن عمرو» لعلّ الذي كان عند الحميدي هو ابن عمر، والله أعلم.

(جامع الأصول ٩: ٢٨٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٤٥٤ ] بالاسناد إلى مصعب بن عبد الرحمان بن عوف، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ انصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ - يَعْنِي إِلَى حَنِينٍ - فَحَاصَرَهُمْ ثَمَّ إِلَى عَشْرَةِ أَوْ سَبْعِ عَشْرَةِ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا، ثَمَّ أَوْ غَلَّ رُوحَهُ أَوْ غَدَوْهُ، ثَمَّ نَزَلَ ثَمَّ هَجَرَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضَ، وَأَوْصِيكُمْ بِعَثْرَتِي خَيْرًا» ثَمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ وَلَتَوْتِنَنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ كُنْفَسِي - فَلْيَضْرِبَنَّ أَعْنَاقَ مَقَاتِلِكُمْ، وَلْيَسْبِبَنَّ ذُرَارِيَكُمْ.».

فَرَأَى أَنَسٌ أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ ؓ فَقَالَ: «هُوَ هَذَا» قَالَ الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِمَصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَمَا حَمَلَ أَبَاكَ عَلَى مَا صَنَعَ؟ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

وأخبرنا جماعة، عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِثْمَانَ بْنِ كِرَامَةَ فِي مَسْنَدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ الضَّرِيرِ وَكَتَبَهُ مِنْ أَسْلَ كِتَابِهِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُصَيِّصِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

موسى، عَنْ علي بن خير، عَنْ المطلب بن عبد الله، عَنْ مصعب، عَنْ أبيه ...، وذكر نحوه.

(بحار الانوار ٢١: ١٥٣)

[٣٤٥٥] وبالإسناد إلى مصعب بن عبد الرحمان عن أبيه عبد الرحمان، قال: لما افتتح رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكة انصرف إلى الطائف فحاصرهم سبع عشرة أو ثمانى عشرة، فلم يفتتحها، ثُمَّ أوغل<sup>١</sup> غدوة أو روحة، ثُمَّ نزل فجهر فقال: «أيها الناس، إني لكم فرط، وأوصيكم بعترتي خيراً، وإن موعدكم الحوض، والذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة وتؤتين الزكاة أو لأبعثن إليكم رجلاً مني - أو كنفي - فليضربن أعناق مقاتليكم، وليسبين ذراريكم».

قال: فرأى الناس: يعني أبا بكر وعمر، فأخذ بيد علي عليه السلام فقال: «هو هذا». قال: فقلت: ما حمل عبد الرحمان بن عوف على ما فعل؟ قال: من ذاك أعجب»<sup>٢</sup>.

(الأربعين من الأربعين عن الأربعين في فضائل أمير المؤمنين: ٨١، ح ٦)

[٣٤٥٦] وبالإسناد إلى جعفر بن محمد، عَنْ أبيه عليه السلام، عَنْ جابر بن عبد الله الأنصاري قَالَ: لَمَّا وَقَعَ - وَرَبَّمَا قَالَ: فَرَعَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوَازِن سَارَ حَتَّى نَزَلَ الطَّائِفَ، فَحَصَرَ أَهْلَ وَجِّ<sup>٣</sup> أَيَّاماً، فَسَأَلَ الْقَوْمَ أَنْ يَبْرَحَ عَنْهُمْ لِيَقْدَمَ عَلَيْهِ وَفَدَهُمْ فَيَشْتَرِطَ لَهُ وَيَشْتَرِطُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ مَكَةَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْهُمْ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَبْخَعْ الْقَوْمُ لَهُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الزَّكَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا رُكُوعَ فِيهِ وَلَا سُجُودَ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَقِيمَنَّ الصَّلَاةَ وَلَيُؤْتِنَنَّ الزَّكَاةَ أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا هُوَ مِنِّي كَنَفْسِي، فَيُلْضِرُّبُ أَعْنَاقَ مَقَاتِلِهِمْ، وَيَلْسِبِينَّ ذُرَارِيَهُمْ، هُوَ هَذَا» وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَاهَا. فَلَمَّا صَارَ الْقَوْمُ إِلَى قَوْمِهِمْ

١. أوغل في البلاد: إذا أبعدها فيها، وأوغل: إذا توارى بشجر ونحوه. (إصلاح المنطق: ٦٨).

٢. لم ينفرد الشيعة برواية هذا الخبر. فقد رواه عدة من محدثي أهل السنة المرزبن، مثل الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٣٤ و ١٦٣، وابن حجر في الصواعق المحرقة: ٧٥، والبديهي في مفتاح النجا: ٢٨، والقندوزي في ينباع المودة: ٤٠: ٢٨٥، والآمرتسري في أرجح المطالب: ٤٤٦، وانظر إحقاق الحق ٦: ٤٥٠ - ٤٥٢، ورواه العلامة المجلسي في البحار ٢١: ١٥٢، الحديث ٢، و ٤٠: ٣٠، الحديث ٦٠: ٦١ عن أمالي الطوسي: ٣٢١.

٣. وَجٌّ - بالفتح ثم التشديد: موضع في الطائف، وقيل: هو الطائف. (معجم البلدان)

بالباطف أخبروهم بما سمعوا من رسول الله ﷺ، فأقرّوا له بالصلاة، وأقرّوا له بما شرط عليهم، فقال ﷺ: «ما استعصى عليّ أهل مملكة ولا أمة إلا رميتهم بسهم الله عزّ وجلّ». قالوا: يا رسول الله وما سهم الله؟ قال: «علي بن أبي طالب، ما بعثته في سرية إلا رأيت جبرئيل عن يمينه، وميكائيل عن يساره، وملكاً أمامه، وسحابة تظله حتى يعطي الله عزّ وجلّ حبيبي النصر والظفر».

(بحار الانوار ٢١: ١٥٣)

## بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

[٣٤٥٧] (خ س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر، ودفِع إلى كُلِّ رجلٍ منّا أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتلُ رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، وذكرناه، فرفع يديه، فقال: «اللهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد» مرتين. أخرجَه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ٩: ٢٨٩)

وَعَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤٥٨] بالاسناد إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم: بنو المصطلق من بني جذيمة، وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلى وصلّوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى، فصلى وصلّوا، ثم أمر الخيل فشتّوا فيهم الغارة، فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم

فوجدوه، فأتوا به النبي ﷺ وحدثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل ﷺ القبلة، ثم قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ».

قَالَ: «ثم قدم علي رسول الله ﷺ تبر ومتاع، فقال لعلي ﷺ: يا علي، انت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد، ثم رفع ﷺ قدمه فَقَالَ: يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم علي ﷺ فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي ﷺ قَالَ: يا علي أخبرني بما صنعت؟ فَقَالَ: يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية، ولكل جنين غرة، ولكل مال مالاً، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وحبلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نساتهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ: يا علي أعطيتهم ليرضوا عنّي؟ رضي الله عنك يا علي، إنّما أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

(بحار الانوار ٢١: ١٤٢)

## بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد

### إلى اليمن قبل حجة الوداع

[٣٤٥٩] (خ - أبو اسحاق السبيعي) قَالَ: سمعت البراء بن مالك يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ

مع خالد بن الوليد، ثم بعث عليّاً بعد ذلك مكانه، فقال: مر أصحاب خالد: من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب، ومن شاء فليقبل، فكننت فيمن عَقَّبَ معه، فغنمت أواقسي ذواتِ عَدَدٍ».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ٢٩٥)

[٣٤٦٠] (خ - بريدة رضي الله عنه) قَالَ: «بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد لِيَقْبِضَ الخمس، فقبضه منه، فاصطفى علي منها سَبِيَّةً، فأصبح وقد اغتسل ليلاً، وكنت أبغض علياً، فقلت لخالد: أمتري إلى هذا؟ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرتُ له، فقال: يا بُرَيْدَةَ، أتبغض علياً؟ قلت: نعم، قال: لا تبغضه؛ فإنَّ له في الخمس أكثر من ذلك». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ٢٩٥)

[٣٤٦١] (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه): «أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى اليمن جيشين، وأمَّر علي أحدهما علياً، وعلى الآخر خالداً، وقال: إذا كان القتال فعلي. قال: فأفتتح علي حصناً، فأخذ منه جارية، قال: فكتب معي خالد إلى رسول الله ﷺ يُخبره، قال: فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ وقرأ الكتاب، رأيتُه يتغيَّر لونه، فقال: ماترى في رجل يُحبُّ الله ورسوله، ويحبُّه الله ورسوله؟ فقلت: أعودُ بالله من غَضَبِ الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٢٩٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٤٦٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال لي: يا علي، لا تقاتلنَّ أحداً حتى تدعوه، وأيم الله لأن يهدي الله على يدك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي». قال المجلسي في البيان: قوله عليه السلام: «ولك ولاؤه» أي: لك ميراثه إن لم يكن له وارث، وعليك خطاؤه.

(بحار الانوار ٢١: ٣٦٢)

[٣٤٦٣] وبالاسناد إلى الرضا، عَن آبائه عليهم السلام: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام إلى اليمن، فقال له وهو يوصيه: يا علي، أوصيك بالدعاء فإنَّ معه الإجابة، وبالشكر فإنَّ معه المزيد،

وإيّاك عن أن تخفر عهداً، تعين عليه، وأنهاك عن المكر فإنّه لا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ،  
وأنهاك عن البغي فإنّه من بَغِيٍّ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ».

(بحار الانوار ٢١: ٣٦٢)

[٣٤٦٤] وبالاسناد إلى الباقر عليه السلام قَالَ: «بعث النبي ﷺ عليّاً إلى اليمن فانقلت فرس  
لرجل من أهل اليمن فنفتح رجلاً فقتله، فأخذه أولياؤه ورفعوا إلى علي عليه السلام، فأقام صاحب  
الفرس البيّنة أن الفرس انقلت من داره فنفتح الرجل برجله، فأبطل علي عليه السلام دم الرجل، فجاء  
أولياء المقتول من اليمن إلى النبي ﷺ يشكون عليّاً فيما حكم عليهم، فقالوا: إن عليّاً  
ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: إن عليّاً ليس بظلام، ولم يخلق عليٌّ للظلم،  
وإنّ الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه والقول قوله، لا يردّ حكمه وقوله وولايته إلا  
كافر، ولا يرضى بحكمه وولايته إلا مؤمن، فلما سمع الناس قول رسول الله قالوا: يا  
رسول الله رضينا بقول علي وحكمه، فقال رسول الله ﷺ: هو توبتكم ممّا قلتكم».

(بحار الانوار ٢١: ٣٦٢)

[٣٤٦٥] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قَالَ: «دعاني رسول الله ﷺ  
فوجهني إلى اليمن لأصلح بينهم، فقلت له: يا رسول الله، إنهم قوم كثير، وأنا شاب حدث،  
فَقَالَ لي: يا علي إذا صرت بأعلى عقبة فيق فناد بأعلى صوتك: يا شجر يا مدر يا ثرى،  
محمد رسول الله ﷺ يقرئكم السلام».

قَالَ: فذهبت فلما صرت بأعلى عقبة فيق أشرفت على اليمن، فإذا هم بأسرهم مقبلون  
نحوي، مشرعون أسنتهم، متنكبون قسيهم، شاهرون سلاحهم، فناديت بأعلى صوتي: يا  
شجر يا مدر يا ثرى، محمد ﷺ يقرئكم السلام، قَالَ: فلم يبق شجرة ولا مدرة ولا ثرى إلا  
ارتجت بصوت واحد؛ وعلى محمد رسول الله وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم  
وارتعدت ركبهم، ووقع السلاح من أيديهم، وأقبلوا مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت».

(بحار الانوار ٢١: ٦٣)

[٣٤٦٦] وبالاسناد عن الشيخ المفيد في (الإرشاد) قال: من فضائل أمير المؤمنين ما أجمع

عليه أهل السيرة: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، وأنفذ معه جماعة من المسلمين فيهم البراء بن عازب رحمه الله، وأقام خالد على القوم ستة أشهر يدعوهم فلم يجبه أحد منهم، فساء ذلك رسول الله ﷺ، فدعا أمير المؤمنين ﷺ وأمره أن يقفل خالداً ومن معه، وقال له: «إن أراد أحد مَن مع خالد أن يعقب معك فاتركه». قَالَ البراء: فكنت مَن عقب معه، فلما انتهينا إلى أوائل أهل اليمن، وبلغ القوم الخبر، فجمعوا له، فصلّى بنا علي بن أبي طالب ﷺ الفجر، ثم تقدم بين أيدينا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قرأ على القوم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان كلها في يوم واحد، وكتب بذلك أمير المؤمنين ﷺ إلى رسول الله ﷺ فلما قرأ كتابه استبشر واستهيج وخرّ ساجداً شكراً لله تعالى، ثم رفع رأسه وجلس وقال: السلام على همدان، ثم تتابع بعد إسلام همدان، أهل اليمن على الإسلام».



## الكتاب الثاني

### في الغيرة

[٣٤٦٧] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يعاّر، وإن المؤمن يعاّر، وإن غيرة الله: أن يأتي المؤمن ما حرّم الله عليه». وفي رواية مثله، وليس فيه: «وإن المؤمن يعاّر». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية مسلم قال: «يعاّر المؤمن، والله أشدُّ غيْرًا». وأخرج الترمذي الأولى، قال: وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ.

(جامع الأصول ٩: ٣٩٩)

[٣٤٦٨] (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحدٌ أغْيِر من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله تعالى، من أجل ذلك مدّح نفسه». وفي رواية مسلم نحوه، ولم يذكر: «ما ظهر منها وما بطن»، وزاد: «وليس أحدٌ أحبُّ إليه العُدْر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل».

أخرجه البخاري ومسلم، ولم يذكر البخاري الزيادة. وأخرج الترمذي الأولى.

(جامع الأصول ٩: ٣٠٠)

[٣٤٦٩] (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: «قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: كلاً، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعالجه بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: إسمعوا إلى ما يقول سيديكم، إنه لغيور، وإني لأغيرُ منه، والله أغيرُ مني».

وفي رواية قال: «قال: يا رسول الله، أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقنله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال: سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: إسمعوا إلى ما يقول سيديكم».

وفي أخرى: «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلهُ حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم».

أخرجه مسلم.

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٤٧٠] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرَّجَالِ، فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ، وَالغَيْرَةُ لِلرَّجَالِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَيَّ النِّسَاءَ إِلَّا زَوْجَهَا، وَأَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَلِيَهُنَّ بِالغَيْرَةِ وَيُحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثًا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢)

[٣٤٧١] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرَّجَالِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَحَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَهُ؛ فَإِنْ بَعَثَ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَةً كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً، وَإِنَّمَا تَغَارُ الْمُتَكْرِمَاتُ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٤)

[٣٤٧٢] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا».

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٢)

[٣٤٧٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنْ أَكْرَهَ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغْرَ وَلَمْ يُغَيَّرْ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ: الْفَقَنْدَرُ، حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةٍ بَابِهِ، ثُمَّ يُعْهَلُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَيَّرَ كُلَّ غَيُورٍ، فَإِنَّ هُوَ غَارَ وَغَيَّرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ، فَيَخْفِقُ بِجَنَاحَيْهِ، ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ، فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ، وَتُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ: الدُّيُوثَ.»

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٣)

[٣٤٧٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْفَقَنْدَرُ، إِذَا ضُرِبَ فِي مَنَزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالنَّبْرَبِطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً، فَلَا يِعَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُوتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يِعَارُ.»

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٣ ١٥٤)

[٣٤٧٥] وبالاسناد عن الصدوق قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام غَيُورًا، وَأَنَا أُغَيَّرُ مِنْهُ، وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يِعَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.»

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٤)

[٣٤٧٦] وبالاسناد عن الصدوق في (الفقيه) قال: وَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.»

(وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٤)

## الكتاب الثالث في الغضب والغيط

[٣٤٧٧] (د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ - وَهُوَ قَائِمٌ - فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

(جامع الأصول ٩: ٢٩٥)

[٣٤٧٨] (خ م د - سليمان بن صرد رضي الله عنه) قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَمَا أَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مَغْضَبًا، قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجَنُونَ أَنَا؟ اذْهَبْ».

وفي رواية مثله: «قالوا له: ألا تسمع ما يقول رسول الله ﷺ؟ قال: إنني لست بمجنون». أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وفي رواية أبي داود: «فجعل أحدهما تحمرَّ عيناه، وتنتفخ أوداجه... وفي آخرها: هل ترى بي من جنون؟».

(جامع الأصول ٩: ٣٠٥)

[٣٤٧٩] (ت د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

أخرجه الترمذي. وعند أبي داود: «استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما غضباً شديداً، حتى خيل إليَّ أن أنفه يتمزَّع من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب، فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، قال: فجعل معاذُ يأمره، فأبى ومحل، وجعل يزداد غضباً».

(جامع الأصول ٩: ٣٠٦)

[٣٤٨٠] [غ ط ت - أبو هريرة (رضي الله عنه)]: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: أوصني، ولا تكثِر عليّ - أو قال: مُرني وأقلِّله لي - كي لا أنسى، قال: لا تغضب».

أخرجه البخاري.

وله في رواية قال له: «مُرني بأمرٍ، وأقلِّله عليّ كي أعقله، قال: لا تغضب، فردَّد مراراً، قال: لا تغضب».

وأخرج الموطأ الأولى، والترمذي الثانية.

(جامع الأصول ٩: ٣٠٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٤٨١] بالاسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي فَقَالَ: اذْهَبْ فَلَا تَغْضَبْ...» الْحَدِيثُ .

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٩)

[٣٤٨٢] بالاسناد إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

(وسائل الشيعة ١٥: ٣٥٩)

[٣٤٨٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في حديثٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بَدْوِيٌّ، فَقَالَ: إِنِّي أَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، فَعَلَّمَنِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَقَالَ: آمُرُكَ أَنْ

لَا تَغْضَبْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: لَا  
أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا، مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْخَيْرِ». قَالَ: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ؟ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي  
حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَقْذِفُ الْمُحْصَنَةَ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٥٩)

[ ٣٤٨٤ ] وبالإسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوَقَّدُ فِي  
قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ،  
فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزِمِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رِجْسَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦١)

[ ٣٤٨٥ ] وبالإسناد إلى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغَضَبَ، فَقَالَ:  
«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ حَتَّى مَا يَرْضَى أَبَدًا وَيَدْخُلُ بِذَلِكَ النَّارَ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ  
فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيَقُمْ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى  
ذِي رَحِمٍ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَلْيَذْنُ مِنْهُ لِيَمْسَهُ؛ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ سَكَتَتْ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٣)

## الكتاب الرابع في الغصب

[٣٤٨٦] (م- أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ٩: ٣٠٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٤٨٧] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: «مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ».

(وسائل الشيعة ٢٥: ٣٨٦)

## الكتاب الخامس في الغيبة والنميمة

[ ٣٤٨٨ ] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال يوماً: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرٌ أحدكم أخاه بما يكره، فقال رجل: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد أغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته».

أخرجه أبو داود والترمذي، وأول حديثهما قال: «قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره».

(جامع الأصول ٩: ٣٠٩)

[ ٣٤٨٩ ] (د - سعيد بن زيد رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٩: ٣١٠)

[ ٣٤٩٠ ] (جابر بن عبد الله، وأبو هريرة رضي الله عنهما) قالاً: قال رسول الله ﷺ: «لا غيبة لفاسق ولا مجاهر، وكلُّ أمّتي معافى؛ إلا المجاهرون». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٩: ٣١١)



[٣٤٩١] (م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعَضُدُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». أخرجہ مسلم.

(جامع الأصول ٩: ٣١١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٤٩٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْغَيْبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكْلَةِ فِي جَوْفِهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٠)

[٣٤٩٣] وبالاسناد عن الصدوق، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: الْاِغْتِيَابُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٠)

[٣٤٩٤] وبالاسناد إلى أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي وَالْغَيْبَةُ، فَإِنَّ الْغَيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الرَّنَا» قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْغَيْبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا. يَا أَبَا ذَرٍّ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ الَّذِي يُذَكِّرُ بِهِ؟ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدْ اِغْتَيْبْتَهُ، وَإِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٨١)

[٣٤٩٥] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الرَّنَا؟ وَقَعَ الرَّجُلُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٥)

[٣٤٩٦] وبالسناد إلى يحيى الأزرق، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَابْهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ، وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٩)

[٣٤٩٧] وبالسناد إلى أبي ذرٍّ، عن النبي في وصيته له، قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَاتُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقَتَاتُ؟ قَالَ: «النَّمَامُ، يَا أَبَا ذَرٍّ صَاحِبُ النَّجِيمَةِ لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْأَخِرَةِ، يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَا أَبَا ذَرٍّ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، وَإِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ، فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ، وَاجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَثْرَةِ».

(وسائل الشيعة ١٢: ٣٠٧)

## الكتاب السادس في الغناء واللهو

[٣٤٩٨] (د - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه) قال: «كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزماراً، فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر، ثم قال لي بعد: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ فقلت: لا، فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت راعٍ، فصنع مثلما صنعت. قال نافع: وكنت إذ ذاك صغيراً».

وفي رواية قال: «كنت ردف ابن عمر إذ مرّ براعٍ يزمر...، فذكر نحوه».

(جامع الأصول ٩: ٣١٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٤٩٩] بالاسناد إلى الريان بن الصلت قال: «قلت للرضا عليه السلام: إنّ العباسي أخبرني أنّك رخصت في سماع الغناء، فقال: كذب الزنديق، ما هكذا كان، إنّما سألتني عن سماع الغناء، فأعلمته أنّ رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فسأله عن سماع الغناء، فقال له: أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى بين الحقّ والباطل، مع أيّهما يكون الغناء؟ فقال الرجل: مع الباطل، فقال له أبو جعفر عليه السلام: حسبك، فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قولي له».

(قرب الاسناد: ٣٤٢)

[٣٥٠٠] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ:

﴿واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾<sup>١</sup> قال: «الغناء».

(الكافي ٦: ٤٣١)

[٣٥٠١] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل: «والذين لا يشهدون الزور»<sup>٢</sup> قال: «الغناء».

(الكافي ٦: ٤٣١)

[٣٥٠٢] وبالإسناد إلى سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَمَّا مات آدم عليه السلام وسمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في الأرض، فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك».

(الكافي ٦: ٤٣١)

[٣٥٠٣] وبالإسناد إلى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الغناء ممّا وعد الله عز وجلّ عليه النار، وتلا هذه الآية: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين»<sup>٣</sup>.

(الكافي ٦: ٤٣١)

١. الحج: ٣٠.

٢. الفرقان: ٧٢.

٣. لقمان: ٦.

## الكتاب السابع في الغدر

[ ٣٥٠٤ ] (خ م د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

وفي رواية: «إِذَا جُمِعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ».

وفي أخرى: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

وفي رواية الترمذي: «أَنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». زاد أبو داود: «فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ».

(جامع الأصول ٩: ٣١٦)

[ ٣٥٠٥ ] (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ٩: ٣١٦)

[ ٣٥٠٦ ] (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

أخرجه البخاري ومسلم. (جامع الأصول ٩: ٣١٦).

[٣٥٠٧] (م- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي رواية: «لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا: مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٩: ٣١٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٥٠٨] [بالاسناد إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ قَتَلَهُ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْغَدْرِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، نَحْوَهُ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٦٧)

[٣٥٠٩] [وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَا نِلَّ شِدْقَهُ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٧٠)

[٣٥١٠] [وبالاسناد إلى الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَوْلَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَدْرَةٍ فُجْرَةً، وَلِكُلِّ فُجْرَةٍ كُفْرَةٌ، أَلَا وَإِنَّ الْغَدْرَ وَالْفُجُورَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٥: ٧٠)



# حرف الفاء

ويشتمل على ثلاثة كتب:

- ١- كتاب الفضائل والمناقب
- ٢- كتاب الفرائض والمواريث
- ٣- كتاب الفتن





# الكتاب الأوّل

## في الفضائل والمناقب

وفيه عشرة أبواب:

## الباب الأوّل

### في فضائل القرآن والقراءة

وفيه أربعة فصول:

### الفصل الأوّل: في فضل القرآن مطلقاً

[٣٥١١] (ت - الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور رضي الله عنه) قال: «مررتُ في المسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلتُ على عليٍّ، فأخبرته، فقال: أوّقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ألا إنّها ستكون فتنة، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبارٍ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذّكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغُ به الأهواء، ولا تلبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء،

ولا يخلق عن كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجنّ اذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾<sup>١</sup>، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعى إليه هُدى إلى صراط مستقيم، خذها اليك يا أعور».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٩: ٣٥٣)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥١٢] بالاسناد إلى يوسف بن عبد الرحمان رفعه إلى الحارث الأعور، قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّا إذا كنّا عندك سمعنا الذي نسدّه به ديننا، وإذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء مختلفة مقموسة، لا ندرى ما هي؟ قال: «أو قد فعلوها؟» قلت: نعم.. قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد، سيكون في أمّتك فتنة، قلت: فما المخرج منها؟ فقال: كتاب الله، فيه بيان ما قبلكم من خير، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من وليه من جبار فعلم بغيره. قصمه الله، ومن التمس الهدى في غيره أضلّه الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، لا تزيفه الأهواء، ولا تلبسه الألسنة، ولا يخلق عن الردّ، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، هو الذي لم تكنه الجنّ إذا سمعه أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن اعتصم به هُدى إلى صراطٍ مُستقيم، هو الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَتْرِكُلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>٢</sup> .

(بحار الانوار ٩٢: ٢٥)

١. الجنّ: ١-٣.

٢. النساء: ٢٧.

## الفصل الثاني: في فضل سور منه، وآيات مخصوصة

### فاتحة الكتاب

[٣٥١٣] (خ د س - أبو سعيد بن العلي رضي الله عنه) قال: «كنتُ أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، ثم أتيتُه، فقلت: يا رسول الله إني كنتُ أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿استَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟ ثم قال لي: ألا أعلمك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟ ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج قلت: ألم تقل: لأُعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال: هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

أخرجه البخاري، وقال: قال معاذ: وذكر الإسناد، وقال: «هي ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ السبع المثاني»  
أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ٩: ٣٥٤)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥١٤] بالاسناد إلى محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ﴾<sup>٢</sup> فقال: «فاتحة الكتاب ينشئ فيها القول» قال: «وقال رسول الله ﷺ: إن الله من عليّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة، فيها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية التي يقول فيها: ﴿وَإِذَا ذُكِرْتِ رَبُّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَذْبَانِهِمْ نُفُورًا﴾<sup>٣</sup> و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ دعوى أهل الجنة حين شكروا الله حسن

١. الأنفال: ٢٥.

٢. الحجر: ٨٧.

٣. الإسراء: ٤٦.

الثواب، و﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال جبرئيل: ما قالها مسلم قط إلا صدّقه الله وأهل سماواته،  
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إخلاص العبادة ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أفضل ما طلب به العباد حوائجهم  
﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صراط الأنبياء وهم الذين أنعم الله عليهم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ  
عَلَيْهِمْ﴾ اليهود و﴿غير الضالين﴾ النصارى.

(بحار الانوار ٩٢: ٢٣٩)

### سورة البقرة وآل عمران

[٣٥١٥] (م - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن،  
فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه. اقرأوا الزُّهْرَاوَيْنِ: البقرة وآل عمران؛ فإنهما تأتيان  
يوم القيامة كأنهما غمامتان - أو غمّاتيتان - أو كأنهما فرقان من طير صَوَافٍ، يُحَاجَّانِ عَنِ  
صاحبهما. اقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة».  
قال معاوية بن سلام: بلغني أنّ البطلة: السحرة.  
أخرجه مسلم. زاد في رواية: «مما من عبد يقرأ بها في ركعة قبل أن يسجد، ثم سأل الله  
شيئاً إلا أعطاه، إن كادت لتستحصي الدين كله».

(جامع الأصول ٩: ٣٥٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥١٦] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «من قرأ البقرة وآل عمران جاءه يوم القيامة  
تظلاله على رأسه مثل الغمامتين، أو مثل العباءتين».

(بحار الانوار ٩٢: ٢٦٥)

### آية الكرسي

[٣٥١٧] (ت - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه): «أنه كانت له سهوة فيها تمر، وكانت تجيء  
الغول فتأخذ منه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: اذهب فإذا رأيتها فقل: بسم الله، أجيبي

رسول الله ﷺ، قال: فأخذها، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قال: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةُ الْكُذِبِ، فَأَخَذَهَا، فقال: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ، حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا: آيَةُ الْكُرْسِيِّ أَفْرَأُهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟ قال: فَأَخْبِرْتَهُ بِمَا قَالَتْ، قال: صَدَقْتَ، وَهِيَ كَذُوبٌ». أخرجہ الترمذی .

(جامع الأصول ٩: ٣٦٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٥١٨] بالاسناد إلى علي بن الحسين عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقْرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، لَمْ يَرِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْرِبُهُ شَيْطَانٌ، وَلَا يَنْسَى الْقُرْآنَ». وفي (تفسير العياشي) عن عمرو بن جميع، مثله.

(بحار الانوار ٩٢: ٢٦٥)

يَس

[٣٥١٩] (ت - أنس بن مالك عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبٌ، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس، وَمَنْ قَرَأَهَا كَتَبَ لَهُ بِقَرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ -: دُونَ يَاسِينَ»». أخرجہ الترمذی .

(جامع الأصول ٩: ٣٦٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٥٢٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِيَ كَانَ فِي نَهَارِهِ مِنَ الْمُحْفُوظِينَ وَالْمَرْزُوقِينَ حَتَّى يَمْسِيَ، وَمَنْ

قرأها في ليله قبل أن ينام وكلّ الله به ألف ملك يحفظونه من شرّ كلّ شيطان رجيم ومن كلّ آفة، وإن مات في يومه أو في ليلته أدخله الله الجنة، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك كلهم يستغفرون له ويشيعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا أدخل في لحدّه كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدّ بصره، وأومن من ضنطة القبر، ولم يزل له في قبره نور ساطع إلى أعنان السماء إلى أن يخرج الله من قبره، فإذا أخرجته لم يزل ملائكة الله معه يشيعونه ويحدّثونه ويضحكون في وجهه ويبشّرونه بكلّ خير حتى يجوزوا به الصراط والميزان، ويوقفوه من الله موقفاً لا يكون عند الله خلقاً أقرب منه إلا ملائكة الله المقربون وأنبياءه المرسلون، وهو مع النبيين واقف بين يدي الله، لا يحزن مع من يحزن، ولا يهتم مع من يهتم، ولا يجزع مع من يجزع، ثم يقول له الربّ تبارك وتعالى: اشفع عبدي أشفعك في جميع ما تشفع، وسلني عبدي أعطك جميع ما تسأل، فيسأل فيعطى، ويشفع فيشفع، ولا يحاسب فيمن يحاسب، ولا يوقف مع من يوقف، ولا يذلّ مع من يذلّ، ولا يكتب بخطيئة ولا بشيء من سوء عمله، ويعطى كتاباً منشوراً حتى يهبط من عند الله، فيقول الناس بأجمعهم: سبحان الله ما كان لهذا العبد من خطيئة واحدة، ويكون من رقاء محمد ﷺ.

(بحار الانوار ٩٢: ٢٨٩)

### الدخان

[٣٥٢١] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الدخان في ليلة، أصبح

يستغفر له سبعون ألف ملك».

قال الترمذي: عمر بن أبي خثعم يضعف. قال محمد - يعني البخاري -: هو منكر

الحديث.

وفي رواية: قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٣٦٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٢٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام: «من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعنه الله من الآمنين يوم القيامة، وأظله تحت عرشه، وحاسبه حساباً يسيراً، وأعطاه كتابه بيمينه». (بحار الانوار ٩٢: ٢٩٩)

### الواقعة

[٣٥٢٣] (عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ كل ليلة سورة الواقعة لم تُصِبْ فَاقَةٌ أَبَدًا، وفي المسبحات آية كَأَلْفِ آيَةٍ». أخرجه رزين.

(جامع الأصول ٩: ٣٦٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٢٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ في كل ليلة جمعة الواقعة أحبّه الله وأحبّه إلى الناس أجمعين، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً ولا فقراً ولا فاقةً ولا آفةً من آفات الدنيا، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام، وهذه السورة لأمر المؤمنين عليهم السلام خاصة لم يشركه فيها أحد».

(بحار الانوار ٩٢: ٣٠٧)

[٣٥٢٥] وبالاسناد عن الصدوق في (الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السلام) قال: «من قرأ الواقعة في كل جمعة لم ير في الدنيا بؤساً...» إلى آخر الخبر.

(بحار الانوار ٩٢: ٣٠٧)

### تبارك

[٣٥٢٦] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيَابَةَ عَلَى قَبْرِ، وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا قَبْرٌ فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْمُلْكِ، حَتَّى



ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربتُ خبائثي على قبر. وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك، حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: هي المانعة، وهي المنجية، تتجيه من عذاب القبر». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٣٦٥)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[ ٣٥٢٧ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة».

(بحار الانوار ٩٢: ٣١٣)

[ ٣٥٢٨ ] وبالاسناد إلى ابن عباس: أَنَّ رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر، فقرأ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ فسمع صائحاً يَقُولُ: هي المنجية، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هي المنجية من عذاب القبر».

(بحار الانوار ٩٢: ٣١٣)

### الإخلاص

[ ٣٥٢٩ ] (م - أبو الدرداء عليه السلام) قَالَ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» جِزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٩: ٣٦٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٣٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدَ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثَلَاثِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ.»

(بحار الانوار ٩٢: ٣٥٠)

### المعوذتان

[٣٥٣١] (س - عبد الله بن حبيب رضي الله عنه) قَالَ: «أَصَابَنَا طَمَسٌ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَاتٍ مَعْنَاهَا: فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْ، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ» وَالْمَعْوِذَتَيْنِ حِينَ تَمْسِي وَحِينَ تَصْبِحُ ثَلَاثًا، تَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ.»

وفي رواية قال: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في طريق مكة، فأصبتُ خَلْوَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ لِي: قُلْ، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ، قُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» حَتَّى خْتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلِ مِنْهُمَا.»

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ٩: ٣٧٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٣٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَوْتَرَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَبْلَ لَه: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ، فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتَرَكَ.»

(بحار الانوار ٩٢: ٣٦٤)

[٣٥٣٣] وبالاسناد إلى الصادق عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَسَلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ

صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده».

(بحار الانوار ٩٢: ٣٦٤)

[٣٥٣٤] وبالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنه رأى مصروعاً، فدعاه له بقدر فيه ماء، ثم قرأ عليه الحمد والمعوذتين ونفث في القدر، ثم أمر فصب الماء على رأسه ووجهه، فأفاق، وقال له: لا يعود إليك أبداً».

(بحار الانوار ٩٢: ٣٦٤)

### سور مشتركة

[٣٥٣٥] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟ قال: لا والله، ولا عندي ما أتزوج به، قال: أليس معك ﴿قل هو الله أحد﴾؟ قال: بلى، قال: ثلث القرآن، قال: أليس معك ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك ﴿قل يا أيها الكافرون﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: تزوج، تزوج».

وفي رواية، قال: «قال رسول الله ﷺ: من قرأ ﴿إذا زلزلت﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ عدلت له بثلاث القرآن».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٣٧٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٣٦] بالإسناد إلى الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة السفر، فقرأ في الأولى: قل يا أيها الكافرون، وفي الأخرى: قل هو الله أحد، ثم قال: قرأت لكم ثلاث القرآن وربعه».

(بحار الانوار ٩٢: ٣٣٩)

## الفصل الثالث: في فضل القراءة والقارئ

[٣٥٣٧] (د - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تبارك وتعالى، يتلون كتاب الله عزّ وجلّ، ويتدارسونه بينهم، إلّا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ٩: ٣٧٤)

[٣٥٣٨] (خ ت د - عثمان بن عفان رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «خيرُكم من تعلّم القرآن وعلمه».

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود. وزاد الترمذي: قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا، وعلم القرآن في زمن عثمان، حتى بلغ الحجاج بن يوسف. وفي أخرى للبخاري: «أو علمه».

وفي أخرى للترمذي: أن النبي ﷺ قال: «خيرُكم - أو أفضلكم - من تعلّم القرآن».

(جامع الأصول ٩: ٣٨٢)

[٣٥٣٩] (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: خيرُكم من تعلّم القرآن وعلمه».

أخرجه الترمذي .

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٥٤٠ ] [بالاسناد عن (عدة الداعي) قال: روي عن النبي ﷺ قَالَ: «قال الله تبارك

وتعالى: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي، أعطيته أفضل ثواب الشاكرين».

وَعَنْ لَيْثِ بْنِ سَلِيمٍ رَفَعَهُ قَالَ: «قال النبي ﷺ : نَوْرُوا بِيُوتِكُمْ بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ،

وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، صَلُّوا فِي الْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ وَعَطَّلُوا بِيُوتَهُمْ،

فإنّ البيت إذا كثرت فيه تلاوة القرآن كثر خيره، وأمتع أهله، وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا».

(بحار الانوار ٢١: ١١٥)

[٣٥٤١] وبالسناد إلى الصادق عليه السلام قال: «إنّ البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يترأى أهل السماء كما يترأى أهل الدنيا الكوكب الدرّي في السماء».

(بحار الانوار ٩٢: ٢٠١)

[٣٥٤٢] وبالسناد إلى الرضا عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «اجعلوا البيوتكم نصيباً من القرآن؛ فإنّ البيت إذا قرئ فيه يسر على أهله وكثر خيره، وكان سكّانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقلّ خيره، وكان سكّانه في نقصان».

(بحار الانوار ٩٢: ٢٠١)

### الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

[٣٥٤٣] (ت - صهيب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما آمن بالقرآن من استحلّ

محرّمه».

أخرجه الترمذي . (جامع الأصول ٩: ٣٨٣)

[٣٥٤٤] (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يسافر بالقرآن

إلى أرض العدو».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، قال مالك: وإنّما ذلك مخافة أن يناله العدو.

ولمسلم: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تُسافروا بالقرآن، فإنّي لا آمن أن يناله العدو».

وفي أخرى: «فإنّي أخاف أن يناله العدو» وقال أيوب: «فقد ناله العدو، وخاصموكم به».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٩: ٣٨٣)

وَعَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٤٥] بالاسناد إلى ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو».

(بحار الانوار ٩٢: ١٧٥)

## الباب الثاني

في جماعة من الانبياء ورد ذكر فضلهم عليهم السلام

### إبراهيم وولده

[٣٥٤٦] (م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم خليل الله».  
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود. وليس عند أبي داود: «خليل الله».

(جامع الأصول ٩: ٣٨٤)

[٣٥٤٧] (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم».  
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ٣٨٤)

وَعَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام :

قال الجلالي: لم أقف على رواية مسندة، وقد نقل المجلسي معناه مرسلًا قال: وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم».

(بحار الانوار ١٢: ٢١٨)

### موسى

[٣٥٤٨] (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ. فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ نُورٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدَهُ مِنْ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ زَمِيئَةً بِحَجْرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأُرِيْتُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

ولمسلم قال: «جاء مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ، فَفَقَأَهَا ...، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ».

(جامع الأصول ٩: ٣٨٦)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٥٤٩] بالاسناد إلى ابن عمارة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي بِوَفَاةِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ أَجَلُهُ وَاسْتَوْفَى مَدَّتَهُ وَانْقَطَعَ أَكْلُهُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَلِيمَ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مِنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مَلَكُ الْمَوْتِ، قَالَ: مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأَتُبِضَ رُوحَكَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: مِنْ أَيْنَ تَقْبِضُ رُوحِي؟ قَالَ: مِنْ فَمِّكَ، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: كَيْفَ وَقَدْ كَلَّمْتَ رَبِّي جُلَّ جَلَالُهُ؟ قَالَ: فَمِنْ يَدَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ حَمَلْتَ بِهِمَا التَّوْرَةَ؟ قَالَ: فَمِنْ رِجْلَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ وَطَّئْتُ بِهِمَا طُورَ سَيْنَاءَ؟ قَالَ: فَمِنْ عَيْنَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ وَلَمْ تَزَلْ إِلَى رَبِّي بِالرَّجَاءِ مَمْدُودَةً؟ قَالَ: فَمِنْ أذُنَيْكَ، قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ سَمِعْتَ بِهِمَا كَلَامَ رَبِّي جُلَّ وَعِزُّهُ؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ: لَا تَقْبِضَ رُوحَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَرِيدُ ذَلِكَ، وَخَرَجَ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَكَمَثَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْمَثَ بَعْدَ ذَلِكَ».

ودعا يوشع بن نون، فأوصى إليه وأمره بكتمان أمره، وبأن يوصي بعده إلى من يقوم بالأمر، وغاب موسى ﷺ عن قومه، فمرّ في غيبته برجل وهو يحفر قبراً، فقال له: ألا أعينك على حفر هذا القبر؟ فقال له الرجل: بلى، فأعانه حتى حفر القبر وسوى اللحد، ثم اضطجع فيه موسى بن عمران ﷺ لينظر كيف هو، فكشف له عن الغطاء، فرأى مكانه من الجنة، فقال: يا ربّ اقبضني إليك، فقبض ملك الموت روحه مكانه، ودفنه في القبر، وسوى عليه التراب، وكان الذي يحفر القبر ملك في صورة آدمي، وكان ذلك في التيه، فصاح صائح من السماء: مات موسى كليم الله، فأيّ نفس لا تموت؟».

فحدثني أبي، عن جدي، عن أبيه ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ سئل عن قبر موسى ﷺ أين هو؟ فقال: عند الطريق الأعظم، عند الكتيب الأحمر...».

(بحار الانوار ٣: ٣٦٦)

### يونس

[٣٥٥٠] (خ م د - عبد الله بن عباس ﷺ) أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى، ونسبه إلى أبيه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. ولم يذكر أبو داود: نسبه إلى أبيه.

(جامع الأصول ٩: ٢٩٥).

[٣٥٥١] (خ - عبد الله بن مسعود ﷺ): أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى». وفي أخرى: «لا يقولن أحدكم».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ٣٢٨)

[٣٥٥٢] (د - عبد الله بن جعفر ﷺ) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: ما ينبغي لنبي أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ٩: ٣٨٧)



### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٥٥٣] بالاسناد إلى الامام الصادق عليه السلام قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.»

(بحار الانوار ١٤ : ٣٩٢)

### داود

[٣٥٥٤] (خ - أبو هريرة عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَانَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَقْرُوهُ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»  
وفي رواية مختصراً قال: «إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ.»  
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩ : ٣٨٨)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٥٥٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ كَمَ الْعَبْدِ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، قَالَ: فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لَنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ، فَكَانَ يَعْمَلُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ مِائَةِ وَسْتِينَ دِرْعاً، فَبَاعَهَا بِثَلَاثَ مِائَةِ وَسْتِينَ أَلْفاً، وَاسْتَغْنَى عَنِ بَيْتِ الْمَالِ.»

(بحار الانوار ١٤ : ١٣)

### سليمان

[٣٥٥٦] (خ م س - أبو هريرة عليه السلام) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَا كَمْتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ

داود، فأخبرناه، فقال: اتتوني بالسكّين، أشقّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنتها ففضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكّين إلّا يومئذ، وما كنّا نقول إلّا: المديّة».

(جامع الأصول ٩: ٣٩٠)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٥٥٧] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتُمَانِ فِي الْحَزْنِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ»<sup>١</sup> قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرَمٌ، وَنَفَسَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ آخَرَ بِاللَّيْلِ وَقَضَمَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْكَرَمِ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَعْدَى عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ، فَقَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبَا إِلَى سُلَيْمَانَ لِيَحْكُمَ بَيْنَكُمَا، فَذَهَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكَلَتْ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرَمِ الْغَنَمَ وَمَا فِي بَطْنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ذَهَبَتْ بِالْفَرْعِ وَلَمْ تَذْهَبْ بِالْأَصْلِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ وَلِهَا إِلَى صَاحِبِ الْكَرَمِ، وَكَانَ هَذَا حُكْمَ دَاوُدَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّهُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ وَلَوْ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا لَقَالَ: وَكُنَّا لِحُكْمِهِمَا شَاهِدِينَ».

(بحار الانوار ١٤: ١٣١)

### عيسى

[٣٥٥٨] (خ م د - أبو هريرة عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم في الدنيا والآخرة، ليس بيني وبينه نبي، والأنبياء إخوة، أولادُ علاتٍ: أمهاتهم شتى، ودينهم واحد».

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود أخصر من هذا.

(جامع الأصول ٩: ٣٩٠)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٥٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «كَانَ بَيْنَ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليهما السلام أَرْبَع مِائَةِ سَنَةٍ، وَكَانَ شَرِيعَةُ عِيسَى أَنَّهُ بَعَثَ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَبِمَا أَوْصَى بِهِ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عليهم السلام، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْإِنْجِيلَ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَ عَلَى النَّبِيِّينَ، وَشَرَعَ لَهُ فِي الْكِتَابِ: إِقَامَ الصَّلَاةِ مَعَ الدِّينِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ وَتَحْلِيلَ الْحَلَالِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي الْإِنْجِيلِ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالَ، وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ وَلَا أَحْكَامٌ حُدُودٌ، وَلَا فِرَاقٌ مَوَارِيثَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ تَخْفِيفَ مَا كَانَ نَزَلَ عَلَى مُوسَى عليه السلام فِي التَّوْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي الَّذِي قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «وَلَأَجَلَ لَكُمْ بَغْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>١</sup> وَأَمَرَ عِيسَى مِنْ مَعَهُ مَتَى اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِشَرِيعَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ».

(بحار الانوار : ١٤ : ٢٣٤)

## الباب الثالث

في فضائل النبي صلى الله عليه وآله، ومناقبه

وفيه ثمانية أنواع:

## نوع أول

[٣٥٦٠] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمُنْذَ - آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

وفي الحديث قصّة أخرجه الترمذي، وقد أخرج الحديث والقصّة أيضاً، وهو بطوله

مذكور في كتاب القيامة من حرف القاف.

(جامع الأصول ٩: ٣٩٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٦١] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ .

وَلَا فُخْرَ . » .

(بحار الانوار ١٦: ٣٢٥)

## نوعٌ ثانٍ

[٣٥٦٢] (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا

لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطَهورًا وَمَسْجِدًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ.» .

وفي رواية: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً.» .

أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي نحو الثانية، ولم يذكر فيها: «من الأنبياء.» .

(جامع الأصول ٩: ٣٩٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٦٣] بالاسناد إلى أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قَالَ: «إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَسُلَيْمَانَ

خَرَجَا فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى نَاحِيَةِ قَبَاءَ ، فَاتَّبَعَاهُ فَوَجَدَاهُ سَاجِدًا تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَجَلَسَا يَنْتَظِرَانِهِ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ نَامَ ، فَأَهْوَا لِيَوْقَظَاهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ

قَالَ: قد رأيت مكانكما وسمعت مقاتلتكما ولم أكن راقداً، إِنَّ الله بعث كل نبي كان قبلي إلى أمته بلسان قومه، وبعثني إلى كل أسود وأحمر بالعربية، وأعطاني في أمتي خمس خصال لم يعطها نبياً كان قبلي؛ نصرني بالرعب، تسمع بي القوم وبينني وبينهم مسيرة شهر فيؤمنون بي، وأحلّ لي المغنم، وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ أينما كنت منها أتيتم من تربتها وأصلي عليها، وجعل لكل نبي مسألة فسأله إياها فأعطاهم ذلك في الدنيا، وأعطاني مسألة فأخرت مسألتني لشفاعة المؤمنين من أمتي يوم القيامة، ففعل ذلك، وأعطاني جوامع العلم ومفاتيح الكلام، ولم يعط ما أعطاني نبياً قبلي، فمسألتني بالغة إلى يوم القيامة لمن لقي الله لا يشرك به شيئاً، مؤمناً بي، موالياً لوصيي، محبباً لأهل بيتي».

(بحار الانوار ١٦: ٣١٧)

[٣٥٦٤] وبالاسناد إلى إسماعيل الجعفي؛ أنه سمع أبا جعفر يقول: «قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلّ لي المغنم، ونصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلام، وأعطيت الشفاعة».

(بحار الانوار ١٦: ٣١٣)

### نوع ثالث

[٣٥٦٥] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرأنا، حتى كنت من القرن الذي كنت منه».

أخرجه البخاري .

(جامع الأصول ٩: ٣٩٦)

[٣٥٦٦] (م ت - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

أخرجه مسلم والترمذي، وللترمذي في أخرى: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم

إسماعيل، واصطفي من ولد إسماعيل بني كنانة ...، وذكر الباقي».

(جامع الأصول ٩: ٣٩٦)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٦٧] بالاسناد إلى واثلة بن الأسقع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِسْمَاعِيلَ

من ولد إبراهيم، واصطفي كنانة من بني إسماعيل، واصطفي قريشاً من بني كنانة، واصطفي هاشماً من قريش، واصطفاني من هاشم».

(بحار الانوار ١٦: ٣٢٣)

### نوع رابع

[٣٥٦٨] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي

كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَسِينَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَائِيَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّيْنَةُ؟ فَأَنَا اللَّيْنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

وقد رواه أبو صالح أيضاً عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم بنحوه إلى قوله: «فَكَتَبْتُ أَنَا اللَّيْنَةَ».

(جامع الأصول ٩: ٣٩٧)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٦٩] بالاسناد إلى جابر وأبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلِ الْأَنْبِيَاءِ

كِرَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَيْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَعْجَبُونَ بِهَا، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّيْنَةُ؟ فَأَنَا اللَّيْنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

(مناقب آل أبي طالب ١: ١٩٨)

[٣٥٧٠] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحساني في (عوالي اللآلي): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال: «مَثَلِي فِي الْأَنْبِيَاءِ مَثَلِ رَجُلٍ بَنَى حَائِطاً فَأَكْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَيْنَةٍ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ

اللَّيْنَةَ، فلا رسول بعدي ولا سنّة بعد سنّتي».

(عوالي اللآلي ٤: ١٢٢)

### نوع خامس

[٣٥٧١] (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحدٍ قبلك».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٩: ٣٩٩)

[٣٥٧٢] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ. قالوا: يا رسول الله، وما الوسيلة، قال: أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، أرجو أن أكون أنا هو».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٣٩٩).

### وَعَن أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٧٣] بالاسناد إلى أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحدٍ قبلك».

(بحار الانوار ١٦: ٣٢٥)

### نوع سادس

[٣٥٧٤] (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ:

لَا تَبْرَحَنَّ خَطُّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رَجَالٌ فَلَا تَكَلِّمَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَكَلِّمُوكَ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ.

فبينما أنا جالس في خطبي، إذا أتاني رجال كأنهم الزُّطُّ، أشعارهم وأجسامهم، لا أرى عَوْرَةً ولا أرى قِشْرًا، ويتنهنون إليَّ لا يُجاوزون الخط، ثم يصدرون إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا كان من آخر الليل لكن جاءني رسول الله ﷺ وأنا جالس، فقال: لقد أراني منذ الليلة، ثم دخل عليَّ في خطبي، فَتَوَسَّدَ فخذِي فَزَقَدَ، وكان رسول الله ﷺ إذا رقد نفخ، فبينما أنا قاعد ورسول الله ﷺ مُتَوَسِّدٌ فخذي، إذا أتني رجالٌ عليهم ثيابٌ بيضٌ، الله أعلم ما بهم من الجمال، فَاتَتْهُوا إِلَيْهِ، فجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ، وطائفة منهم عند رجله، ثم قالوا بينهم: ما رأينا عبدًا قط أُوتِيَ ما أُوتِيَ هذا النبي! إنَّ عينيه تنامان، وقلبه يقظان! اضرِبوا له مثلًا: مثلُ سَيِّدِ بَنِي قِصْرٍ أَمْ جَعَلَ مَائِدَةً، فدعا الناس إلى طعامه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعامه وشرب، ومن لم يُجِبْه عاقبه - أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ - ثُمَّ ارْتَقَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ. فقال: سمعتُ ما قال هؤلاء؟ وهل تدري مَنْ هم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هم الملائكة، فتدري ما المثل الذي ضربوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: المثلُ الذي ضربوا: الرحمنُ بنى الجنةَ ودعا إليها عِبَادَهُ، فمن أجابه دخل الجنة، ومن لم يُجِبْه عاقبه وعذَّبَهُ»

(جامع الأصول ٩: ٤٠٠)

أخرجه الترمذي.

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

## نوعٌ سابع

[٣٥٧٥] (خ - عبد الله بن هشام رضي الله عنه) قال: «كُتِّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي، فَقَالَ

١. كذا في جامع الاصول، ولفظ الحديث في سنن الترمذي ٥: ١٣٤ - ١٣٥، الحديث ٢٨٦١، (طبعة دار الفكر بيروت)، هكذا: «لكن رسول الله ﷺ قد جاءني وأنا جالس».



النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن، والله لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال له النبي ﷺ: الآن يا عمر...»  
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ٩: ٤٠٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ :

[٣٥٧٦] بالاسناد إلى محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى أكون أحبَّ إليه من نفسه، وأهلي أحبَّ إليه من أهله، وعترتي أحبَّ إليه من عترته، وذاتي أحبَّ إليه من ذاته».

(بحار الأنوار ٢٧: ٧٦)

### نوعٌ ثامن

[٣٥٧٧] (ت- أبوهريرة رضي الله عنه) قال: قالوا: يا رسول الله، متى وَجَبَتْ لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الرُّوح والجسد».  
أخرجه الترمذي.

زاد رزين: «وآدمٌ مُنْجَدِلٌ في طينته بين الروح والجسد».

(جامع الأصول ٩: ٤٠٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ :

[٣٥٧٨] بالاسناد عن الشيخ الطبرسي في (الاحتجاج) قال: وقال رسول الله ﷺ: «نَبِئْتُ وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالجَسَدِ».

(الاحتجاج ٢: ٤٠٢)

[٣٥٧٩] وبالاسناد إلى الإمام موسى بن جعفر رضي الله عنه في حديث فضل رسول الله ﷺ، وقول حبر من أحبار يهود أهل الشام: يا أمة محمد، ما تركتم لنبيِّ درجة ولا لمرسلٍ فضيلة إلا وقد

تَحَمَّلْتُمُوهَا لِنَبِيِّكُمْ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ :- «ثُمَّ قَالَ الْيَهُودِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْقَى عَلَى مُوسَى مَحَبَّةً مِنْهُ، فَقَالَ ﷺ لَهُ - أَيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ :- لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ أَلْقَى عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْهُ فَسَمَّاهُ حَبِيبِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرَى إِبْرَاهِيمَ صُورَةَ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتَهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا رَأَيْتُ مِنْ أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْوَرَ وَلَا أَزْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ هَذَا؟ فَنُودِيَ: هَذَا مُحَمَّدٌ حَبِيبِي، لَا حَبِيبَ لِي مِنْ خَلْقِي غَيْرِهِ، أُجْرِيَتْ ذِكْرُهُ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ سَمَائِي وَأَرْضِي، وَسَمَّيْتَهُ نَبِيًّا وَأَبُوكَ آدَمَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الطِّينِ».

(بحار الأنوار ١٦ : ٣٤١ - ٣٤٧)

## الباب الرابع

### في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ومناقبهم

وفيه خمسة فصول:

### الفصل الأول: في فضائلهم مجملًا

وفيه ثلاثة أنواع:

### نوعٌ أوَّل

[٣٥٨٠] (خ م ت س - عمران بن حصين رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - فَمَا أُدْرِي ذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ: قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - ثُمَّ إِنْ بَعَدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

زاد في رواية: «ويحلفون ولا يُستحلفون».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ٩ : ٤٠٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٨١] بالاسناد إلى موسى بن جعفر عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقُرُونُ أَرْبَعَةٌ: أَنَا فِي أَفْضَلِهَا قَرْنًا، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، فَإِذَا كَانَ الرَّابِعُ اتَّقَى الرَّجَالَ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ، فَقَبِضْ اللَّهُ كِتَابَهُ مِنْ صَدُورِ بَنِي آدَمَ، فَيَبِيعُ اللَّهُ رِيحًا سَوْدَاءَ، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

(بحار الانوار ٤٢: ٣٠٩)

## نوع ثان

[٣٥٨٢] (خ م ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي - وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ: لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي - فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

وفي رواية: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ...» وذكر الحديث.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وزاد: «فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم...» الحديث.

(جامع الأصول ٩: ٤٠٧)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٨٣] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قَالَ: «لَا تَتْرَكُوا حَجَّ بَيْتِكُمْ، لَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيَتْمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَمْ تَنْظُرُوا، وَإِنْ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مِنْ أَتَاهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ، وَأَوْصِيَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَحِفْظِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ، وَهِيَ عَمُودُ دِينِكُمْ، وَبِالزَّكَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَذَاهَا جَازَ الْقَنْطَرَةَ، وَمَنْ مَنَعَهَا احْتَبَسَ دُونَهَا، وَهِيَ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. وَعَلَيْكُمْ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ مِنَ النَّارِ. وَفِرْعَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَشْرَكُوهُمْ فِي مَعِشَتِكُمْ. وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَجَاهِدُ

في سبيل الله رجالان: إمام هدىّ أو مطيع له مقتدٍ بهداه، وذرية نبيكم ﷺ لا يُظلمون بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدفع. وأوصيكم بأصحاب نبيكم لا تسبّوهم، وهم الذين لم يحدثوا بعده حدثاً، ولم يؤووا محدثاً، فإن رسول الله ﷺ أوصى بهم. وأوصيكم بنسائكم...».

(بحار الانوار ٧٧: ٤٠٥)

### نوعٌ ثالث

[٣٥٨٤] (م- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال: «صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلّي معه العشاء، قال: فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ما زلتم ها هنا؟ قلنا: يا رسول الله، صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلّي معك العشاء، قال: أحسنتم - أو أصبتم - قال: فرفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى سماء - فقال: النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعد، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ٩: ٤٠٩)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٥٨٥] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: ما وجدت في كتاب الله عز وجل فاعمل به لازم، ولا عذر لكم في تركه، وما لم يكن في كتاب الله عز وجل وكان في سنة منّي فلا عذر لكم في ترك سنتي، وما يكن فيه سنة منّي فما قال أصحابي فقولوا به، فإنما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيها أخذ اهتدي، وبأيها أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة، قيل: يا رسول الله، من أصحابك؟ قال: أهل بيتي.»

(بحار الانوار ٢: ٢٢٠)

## الفصل الثاني: في تفصيل فضائلهم ومناقبهم

وفيه فرعان:

### الفرع الأوّل: فيما اشترك فيه جماعة منهم

[٣٥٨٦] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الجنّة تشتاق إلى ثلاثة: عليّ وعمّار وسلمان».

أخرجه الترمذي. (جامع الأصول ٩: ٤١٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٥٨٧] بالاسناد إلى أبي ربيعة، عن الحسن: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة تشتاق إليهم الجنّة: عليّ وعمّار وسلمان».

(مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ١: ٢٤١)

[٣٥٨٨] بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة تشتاق إليهم الجنّة: عليّ وعمّار وسلمان».

(بحار الأنوار ٣٩: ٢٤٥)

### الفرع الثاني: في فضائلهم على الانفراد، وذكر أسمائهم

وفيه قسمان:

#### القسم الأوّل: في الرجال

وأولهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عليّ أوّل من صلّى

[٣٥٨٩] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين،

وصلّى عليّ يوم الثلاثاء». .  
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٩: ٤٦٨)

[ ٣٥٩٠ ] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال: «أول من صلّى عليّ» .

أخرجه الترمذي .  
(جامع الأصول ٩: ٤٦٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[ ٣٥٩١ ] بالاسناد إلى ابن عباس في قوله تعالى: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ

إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ»<sup>١</sup> الخاشع الذليل في صلاته المقبل عليها: رسول الله وعلي بن أبي طالب عليهما السلام «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»<sup>٢</sup> نزلت في علي بن أبي طالب خاصة، وهو أول مؤمن، وأول مصلّى مع النبي صلى الله عليه وآله .

(بحار الأنوار ٣٥: ٣٤٨)

[ ٣٥٩٢ ] وبالاسناد إلى سعيد بن المسيب، قَالَ: سألت علي بن الحسين عليهما السلام : ابن كم كان

علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم أسلم؟ فَقَالَ: «أَوْ كَانَ كَافِرًا قَطُّ؟! إِنَّمَا كَانَ لِعَلِيٍّ عليه السلام حَيْثُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله عَشْرَ سِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا، وَلَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، وَسَبَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَضَّحَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ مِنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ...» الحديث.

(بحار الأنوار ١٩: ١١٦)

[ ٣٥٩٣ ] وبالاسناد إلى أنس بن مالك، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله يوم الاثنين، وصلّى عليّ يوم

الثلاثاء» .

(بحار الأنوار ٣٨: ٢٥٨)

[٣٥٩٤] وبالسناد إلى أبي حمزة الانصاري، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام.

(بحار الأنوار ٣٨: ٢٥٨)

### علي أخو الرسول

[٣٥٩٥] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «لَمَّا أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ عَلِيٌّ تَدَمَّعَ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»  
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٤٦٨)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٥٩٦] بالسناد إلى جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَتَرَكْتَنِي فَرْدًا لَا أَخَ لِي، فَقَالَ: إِنَّمَا اخْتَرْتَنِي لِنَفْسِي، أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

(بحار الأنوار ٣٨: ٣٣٨)

[٣٥٩٧] وبالسناد إلى ابن عمر، قال: لَمَّا أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، جَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدَمَّعَ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَخْوَانِي؟» قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(الطرائف: ٦٤)

### علي ولي المؤمنين

[٣٥٩٨] (ت - زيد بن أرقم، أو أبو سريحة حذيفة بن نافع - شك شعبة - عليه السلام): أن

رسول الله ﷺ قال: «من كنت مولاه، فعلي مولاه». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٤٦٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٥٩٩] بالاسناد إلى أبي هريرة قَالَ: من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً، وهو يوم غدیر خم لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: من كنت مولاه فعلي مولاه». فقال له عمر: بَخَّ بَخَّ لَكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>١</sup>.

(بحار الأنوار ٣٧: ١٠٨)

عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى

[٣٦٠٠] [خ م ت - سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَّفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخَلَّفَنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي؟». وفي رواية مثله، ولم يقل: «غير أنه لا نبي بعدي». أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قال ابن المسيب: أخبرني بهذا عامر بن سعد عن أبيه، فأحبت أن أشافيه به سعداً فلفيته، فقلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فوضع إصبعه على أذنيه، فقال: نعم، وإلا فاستكتنا.



وفي رواية الترمذي مختصراً: أنه قال لعليّ: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى».

(جامع الأصول ٩: ٤٦٩)

[٣٦٠١] (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعليّ: «أنت منّي بمنزلة هارون

من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ٩: ٤٦٩)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٦٠٢] بالاسناد إلى حبشي بن جنادة السلولي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يَقُولُ

لعلي عليه السلام: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيّ بعدي».

وفي رواية عن جابر بن سمرة مثله.

(بحار الأنوار ٣٧: ٢٥٥)

[٣٦٠٣] وبالاسناد إلى سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن أبي وقاص: هل سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس معي - أو بعدي -

نبيّ؟ قال: نعم سمعته، قلت: أنت سمعته؟ فأدخل إصبعه في أذنيه وقال: نعم، وإلا

فاستكتنا».

(مناقب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن سليمان الكوفي ١: ٥٣٤)

[٣٦٠٤] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ بن أبي طالب عليه السلام:

في غزوة تبوك: «اخلفني في أهلي» فقال علي عليه السلام: «يا رسول الله، إني أكره أن تقول العرب:

خذل ابن عمه وتخلّف عنه» فقال: «أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى؟»

قال: «بلى» قال: «فاخلفني».

وفي رواية مثله عن عامر بن سعد عن أبيه، إلى قوله: «بمنزلة هارون من موسى» وزاد

بعدها: «إلا أنه لا نبيّ بعدي».

(بحار الأنوار ٣٧: ٢٥٥)

### علي من النبي

[٣٦٠٥] (ت - حبشي بن جنادة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ٩: ٤٧١)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام:

[٣٦٠٦] بِالسَّنَادِ إِلَى حَبَشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ».

(المسترشد: ٦٢٥)

### علي أحبّ الخلق إلى الله

[٣٦٠٧] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِي هَذَا الطَّيْرِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَأَكَلَ مَعَهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ رَزِينٌ: قَالَ أَبُو عِيْسَى: فِي قِصَّةٍ، وَفِي آخِرِهَا: «إِنَّ أَنَسًا قَالَ لِعَلِيِّ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَلَكَ عِنْدِي بَشَارَةٌ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(جامع الأصول ٩: ٤٧١)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام:

[٣٦٠٨] بِالسَّنَادِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِرٌ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيَّ يَا كُلُّ مَعِي» فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَدَقَّ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: «أَنَا عَلِيٌّ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَةٍ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَجَاءَ الرَّابِعَةَ فَضْرَبَ الْبَابَ بِرِجْلِهِ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حِسْكَ؟» قَالَ: «قَدْ جِئْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَرُدُّنِي أَنَسٌ وَيَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَكَ مَشْغُولٌ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلِيَّ

ذلك؟» قال: قلت: كنت أحب أن يكون رجلاً من قومي.

(بحار الأنوار ٣٨: ٣٥٠-٣٥٣)

[٣٦٠٩] وبالإسناد إلى أنس قال: كان عند النبي ﷺ طير، فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير» فجاء عليّ عليه السلام فأكل معه.

[٣٦١٠] وبالإسناد إلى ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ بطائر، فقال: «اللهم ائتني بأحب خلقك إليك» فجاءه علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: «اللهم وإلي».

(بحار الأنوار ٣٨: ٣٥٤)

علي لا يحبّه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق

[٣٦١١] (ت - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: «إن كنتا لعرف المنافقين - نحن معاشر الأنصار - يبغضهم علي بن أبي طالب».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٤٧١)

[٣٦١٢] (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحب علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٤٧١)

[٣٦١٣] (م ت س - زر بن حبيش عليه السلام) قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إنه لهمد النبي الأمي إلي: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ٩: ٤٧٣)

وعن أهل البيت عليه السلام:

[٣٦١٤] بالإسناد إلى زر بن حبيش، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة، إنه لعهد إلي النبي ﷺ: أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

(الغارات ٢: ٥٢٠)

[٣٦١٥] وبالاسناد إلى سويد بن غفلة، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «والله لو صببت الدنيا على المنافق صباً ما أحببتي، ولو ضربت بسيفي هذا خيشوم المؤمن لأحببتي، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا علي لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

(بحار الأنوار ٣٩: ٢٥١).

### النبي مدينة العلم وعلي بابها

[٣٦١٦] (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «أنا مدينة العلم،

وعلي بابها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ٩: ٤٧٣)

### وعن أهل البيت عليه السلام:

[٣٦١٧] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عن آبائه عليه السلام قال: قال النبي ﷺ: «أنا مدينة العلم

وعلي بابها».

(بحار الأنوار ٤٠: ٢٠١)

[٣٦١٨] وبالاسناد إلى مهزم الأسدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: أنا

مدينة العلم وعلي الباب، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة لا من قبل الباب، وكذب من زعم أنه يحببني ويبغض علياً عليه السلام...» الحديث.

وفي رواية عن ابن نباتة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ مثله، وفيه: «كذب من

زعم أنه يدخلها من غير بابها» ولم ترد البقية. ذكرها في البحار.

(تفسير نور الثقلين ٣: ٣٩٦)

## علي يبلغ سورة براءة

[ ٣٦١٩ ] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه عليًا، فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رُغَاءَ ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فقام أبو بكر فرعاً يظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو علي، فدفع إليه كتاباً من رسول الله ﷺ، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات - زاد رزين: فإنه لا ينبغي أن يبلغ عني إلا رجل من أهل بيتي. ثم اتفقا - فانطلقا، فحجاً، فقام علي ينادي أيام التشريق، فنادى: ذمّة الله ورسوله بريئة من كلّ مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بعد اليوم عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة. قال: فكان علي ينادي بهؤلاء الكلمات، فإذا عيبي قام أبو بكر، فنادى بها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول: ٩: ٤٧٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم:

[ ٣٦٢٠ ] بالاسناد إلى ابن عباس، قال: إن النبي بعث أبا بكر، وأمره أن ينادي بهذه الكلمات، قال: ثم أتبعه علياً، فبينما أبو بكر نازل في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ العضباء، فخرج فرعاً، وظن أنه رسول الله ﷺ فإذا علي رضي الله عنه، فدفع إليه كتاب رسول الله، فأمره على الموسم، وأمر علياً أن ينادي بتلك الكلمات، فانطلقا، فقام علي في أيام منى، فنادى: ذمّة الله وذمّة رسوله بريء من كلّ مشرك «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنّكم غير معجزي الله» لا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا كل مؤمن. فكان ينادي بها، فإذا مجّ حلقة قام أبو هريرة فنادى بها».

(المسترشد: ٣١٩ - ٣٢٠)

[ ٣٦٢١ ] وبالاسناد إلى جميع بن عمر، قال: صليت في المسجد الجامع، فرأيت ابن عمر

جالساً فجلست إليه، فقلت: حدثني عن علي، فقال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة، فلما أتى به ذا الحليفة أتبعه علياً فأخذها منه، قال أبو بكر: يا علي ما لي؟ أنزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن رسول الله قال: لا يؤدّي عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي» قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن لا يؤدّي عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي».

قال كثير: قلت لجميع: تشهد على ابن عمر بهذا؟ قال: نعم، ثلاثاً.

(بحار الأنوار ٣٥: ٢٨٥)

العباس بن عبد المطلب ﷺ وعبدالله بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب

[٣٦٢٢] (ت - عبد المطلب بن ربيعة ﷺ): «أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً، فقال له رسول الله ﷺ: ما أغضبك؟ فقال: يا رسول الله، أرى قوماً من قريش يتلاقون بينهم بوجوه مُسفرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرَّ وجهه، وقال: والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل إيمان حتى يحبكم الله ورسوله. ثم قال: أيها الناس، من آذى عمتي فقد آذاني، وإنما عم الرجل صنو أبيه».

أخرجه الترمذي عن عبدالمطلب وحده.

(جامع الأصول ١٠: ١٦)

[٣٦٢٣] (ت - أبو هريرة ﷺ): «أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس: «إن عم الرجل صنو أبيه» وكان عمر كلّمه في صدقة».

أخرجه الترمذي. وهو طرف من حديث طويل يتضمّن ذكر الزكاة. وقد ذكره في كتاب الزكاة من حرف الزاي.

(جامع الأصول ١٠: ١٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٦٢٤] بالاسناد إلى الرضا ﷺ، عن آبائه ﷺ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «قال

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: احفظوني في عمي العباس، فإنه بقية آبائي».

(بحار الانوار ٢٢: ٢٨٧)

[٣٦٢٥] بالاسناد إلى ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من آذى العباس فقد آذاني، إنما عم الرجل صنو أبيه».

(بحار الانوار ٢٢: ٢٨٧)

[٣٦٢٦] بالاسناد إلى الرضا، عَن آبَائِهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحسن والحسين والعباس بن عبد المطلب وعقيل: أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

(بحار الانوار ٢٢: ٢٨٧)

[٣٦٢٧] بالاسناد إلى أبي رافع قَالَ: بعث النبي ﷺ عمر ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأتى النبي ﷺ وذكر ذلك، فقال له النبي ﷺ: يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس أسلفنا صدقة للعام عام أول».

(بحار الانوار ٢٢: ٢٨٥)

### جعفر بن أبي طالب ﷺ

[٣٦٢٨] (ت - أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة».

أخرجه الترمذي . (جامع الأصول ١٠: ١٧)

[٣٦٢٩] (خ م ت - البراء بن عازب ﷺ) أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب: «أشبهت خلقي وخلقي».

أخرجه الترمذي، قال: وفي الحديث قصة، ولم يذكرها. وهذا طرف من حديث طويل. قد أخرجه البخاري ومسلم. وهو مذكور في عمرة القضاء في كتاب الغزوات من حرف الغين.

(جامع الأصول ١٠: ١٩)

### وَعَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٦٣٠] بالاسناد إلى العباس بن موسى بن جعفر قَالَ: سألت أبي عليه السلام عَنِ الْمَأْتَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ قَتْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ امْرَأَةَ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: أَيُّنَ بَنِي؟ فَدَعَتْ بِهِمْ وَهَمَّ ثَلَاثَةَ: عَبْدِ اللَّهِ وَعَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ تَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ كَأَيْتَامٍ؟ فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عَقْلِهَا، فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ جَعْفَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَشْهَدَ، فَبَكَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَبْكِي فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَنِي أَنَّ لَهُ جَنَاحَيْنِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ وَأَخْبَرْتَهُمْ بِفَضْلِ جَعْفَرٍ، لَا يَنْسِي فَضْلَهُ، فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ عَقْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَجَرَّتِ السَّنَةُ».

(بحار الانوار ٢١: ٥٥)

[٣٦٣١] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بَكَؤُهُ عَلَيْهِمَا جَدًّا، وَيَقُولُ: كَانَا يَحْدِثَانِي وَيُؤْنَسَانِي، فَذَهَبَا جَمِيعًا».

(بحار الانوار ٢١: ٥٥)

[٣٦٣٢] وبالاسناد إلى جعفر بن محمد، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَلَقَ النَّاسَ مِنْ أَشْجَارٍ شَتَّى، وَخَلَقْتُ أَنَا وَجَعْفَرٌ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ» أَوْ قَالَ: «مِنْ طِينَةٍ وَاحِدَةٍ».

(بحار الانوار ٢١: ٦٤)

[٣٦٣٣] وبالاسناد عن المجلسي في (البحار) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي».

(بحار الانوار ٢١: ٦٤)

الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب رضي الله عنهما

[٣٦٣٤] (خ م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ



على عاتقه، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَجِبْهُ».

أخرجه البخاري ومسلم.

وللترمذي أيضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَجِبْهُمَا».

(جامع الأصول ١٠: ١٩).

[٣٦٣٥] (ت - أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال: «طَرَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ، لَا أُدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ، فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرْكَيهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، وَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢١)

[٣٦٣٦] (ت - يعلى بن مرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حَسِينٌ سَبَطَ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢١)

[٣٦٣٧] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢١)

[٣٦٣٨] (خ ت - عبد الرحمان بن أبي نعم البجلي الكوفي رضي الله عنه) قال: «كنت شاهداً لابن عمر، وسأله رجل عن دمِ البعوض، فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا؛ يسألني عن دمِ البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، أو سمعتُ النبي ﷺ يقول: هما رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

وفي رواية شعبة قال: «وأحسبه سأل عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذَّبَابَ؟ قال: يا أهل العراق، تسألونا عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ؟! وذكر الحديث».

وفي رواية: «ما أسألهم عن صغيرة، وأجرأهم على كبيرة! وذكر الحديث» وفي آخره: «وهما سيّدا شباب أهل الجنة».

(جامع الأصول ١٠: ٢١)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[ ٣٦٣٩ ] بالاسناد إلى سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ فِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتُهُمَا، فَأَحْبَبْتُهُمَا، وَأَحْبَبَ مِنْ أَحْبَبْتُهُمَا. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنِ أَحْبَبْتَهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتَهُ أَحْبَبَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَحْبَبَهُ اللَّهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا أَبْغَضْتَهُ، وَمَنْ أَبْغَضْتَهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ» وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ ابْنَيْ هَذَيْنِ رِيحَاتِي مِنَ الدُّنْيَا».

(بحار الانوار ٤٣: ٢٧٥)

[ ٣٦٤٠ ] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عن آبائه عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ رِيحَانَةٌ، وَرِيحَانَتَايَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنِ ﷺ».

(بحار الانوار ٤٣: ٢٦٤)

[ ٣٦٤١ ] وبالاسناد عن الصدوق في (عيون أخبار الرضا عليه السلام) بإسناده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

(بحار الانوار ٤٣: ٢٦٤)

[ ٣٦٤٢ ] وبالاسناد إلى الرضا، عن آبائه عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدِي وَبَعْدَ أَبِيهِمَا، وَأُمَّهُمَا أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ».

(بحار الانوار ٤٣: ٢٦٤)

[ ٣٦٤٣ ] وبالاسناد إلى البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ ﷺ

وهو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبْتَهُ، فَأُحِبُّهُ».

(بحار الانوار ٤٣ : ٢٦٤)

[٣٦٤٤] وبالاسناد إلى أبي هريرة قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

(بحار الانوار ٤٣ : ٢٦٤)

[٣٦٤٥] وبالاسناد إلى الحارث عن علي عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شِبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(بحار الانوار ٤٣ : ٢٦٥)

زيد بن حارثة وابنه أسامة عليه السلام

[٣٦٤٦] (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال: «بعث رسول الله ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ، وَأَيْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ»، وفي آخره: «وَأَوْصِيكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ».

(جامع الأصول ١٠ : ٢٦)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام :

[٣٦٤٧] بالاسناد عن المجلسي في (البحار) قال: روى الطبري في (المسترشد) - على ما حكاه في الصراط المستقيم - بإسناده: أن جماعة من الصحابة كرهوا إمارة أسامة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فخطب وأوصى ثم دخل بيته، وجاء المسلمون يودعون فيلحقون بأسامة، وفيهم أبو بكر وعمر، والنبي ﷺ يَقُولُ: «أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ»، فَلَمَّا بَلَغَ الْجَرْفَ بَعَثَ أُمَّ

أسامة - وهي أم أيمن - أن النبي ﷺ يموت، فاضطرب القوم وامتنعوا عليه، ولم يسنفدوا لأمر رسول الله ﷺ، ثم بايعوا لأبي بكر قبل دفنه».

(بحار الانوار ٣٠: ٤٣١)

عمار بن ياسر ﷺ

[٣٦٤٨] (م - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية».

وفي رواية قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٢٩)

[٣٦٤٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال لعمار: «أبئير، تقتلك الفئة

الباغية» واشتدقني يوم صيفين، فأتي بقب في لبني، فلما أن نظر إليه كبر، ثم قال: أخبرني رسول الله ﷺ أن آخر رزقي من الدنيا ضياع لبني في مثل هذا القعب، ثم حمل، فلم يثن حتى قتل».

أخرج الترمذي المسند منه فقط، والباقي ذكره زين.

(جامع الأصول ١٠: ٢٩).

[٣٦٥٠] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خير عمار بين أمرين إلا

اختار أرشدهما»

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣١)

[٣٦٥١] (س - عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ: «ملي عمار إيماناً إلى مشاشه».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٣١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٦٥٢] بالاسناد إلى عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أُمَّرِينَ إِلَّا

اخْتَارَ أَشَدَّهُمَا».

(بحار الانوار ٢٢: ٣٢٠)

[٣٦٥٣] بالاسناد إلى النبي ﷺ قال: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قَالَ: «عَمَّارٌ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَقْتُلَ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ، إِحْدَى

الْفِتْنَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِي وَسُنَّتِي، وَالْأُخْرَى مَارِقَةٌ مِنَ الدِّينِ خَارِجَةٌ عَنْهُ».

(بحار الانوار ٢٢: ٣٢٧)

[٣٦٥٤] بالاسناد إلى علي عليه السلام أنه قيل له: حَدَّثْنَا عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغَفَّارِيِّ، قَالَ: «عِلْمُ الْعِلْمِ نَمِّ

أَوْكَاهَ، وَرَبَطَ عَلَيْهِ رِبَاطاً شَدِيداً» قالوا: فَمَنْ حَدِيثُهُ، قَالَ: «يَعْلَمُ أَسْمَاءَ الْمُنَافِقِينَ» قالوا: فَمَنْ

عَمَّارٌ بِنِ يَاسِرٍ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مَلَأَ مَشَاشَهُ إِيمَاناً، نَسِيَ إِذَا ذَكَرَ ذَكَرَ» قيل: فَمَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ

مَسْعُودٍ، قَالَ: «قَرَأَ الْقُرْآنَ فَتَنَزَلَ عِنْدَهُ» قالوا: فَحَدَّثْنَا عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: «أَدْرَكَ الْعِلْمَ

الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ، وَهُوَ بَحْرٌ لَا يَنْزَحُ، وَهُوَ مِمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ» قالوا: فَحَدَّثْنَا عَنْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: «كَنتُ إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيتُ، وَإِذَا سَكْتُ ابْتَدِيتُ».

(بحار الانوار ٢٢: ٣١٩)

أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

[٣٦٥٥] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما

أظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٤)

[٣٦٥٦] (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما أظَلَّتِ

الْخُضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ، مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ؛ شَبِهُ عَيْسَى بِنِ مَرْيَمَ»

فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله - كالحاسد - أفنعرف ذلك له ؟ قال : نعم ، فاعرفوه» .

(جامع الأصول ١٠ : ٣٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

[٣٦٥٧] بالاسناد إلى أبي الدرداء، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتْ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبْرَاءُ ذَا لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» .

وروى الصدوق في (معاني الأخبار) و(علل الشرائع) بإسناده عن محمد بن عمر بن علي البصري، عن عبد السلام بن محمد الهاشمي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي هَدِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَدِيَّةٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، مِثْلَهُ .

(بحار الانوار ٢٢ : ٤٠٥)

[ ٣٦٥٨ ] وبالاسناد إلى الأصمغ قال: سأل ابن الكوا أمير المؤمنين ﷺ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَنْ أَبِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسَأَلْنِي؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَظَلَّتْ الْخُضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبْرَاءُ ذَا لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: «بِخَبْرٍ، سُلَيْمَانَ مَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ...» .

(بحار الانوار ٢٢ : ٣٢٩)

[٣٦٥٩] وبالاسناد عن الصدوق قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا أَظَلَّتْ الْخُضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتْ الْغُبْرَاءُ، ذَا لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، يَعِيشُ وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيَبْعَثُ وَحْدَهُ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَحْدَهُ» .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَهْدِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي ذَرٍّ» .

(بحار الانوار ٢٢ : ٣٤٣)

سعد بن معاذ رضي الله عنه

[٣٦٦٠] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال - وجنازته موضوعة - «اهتز لها عرش الرحمان» يعني: سعد بن معاذ.

وذكره مسلم في عقب حديث قبله قال: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخْفَى مَا كَانَتْ جَنَازَتُهُ - يَعْنِي لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ<sup>١</sup> - فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٤٣)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم:

[٣٦٦١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ قَدْ مَاتَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِغَسْلِ سَعْدٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى عِضَادَةِ الْبَابِ، فَلَمَّا أَنْ حَنَطَ وَكَفَّنَ وَحَمَلَ عَلَى سَرِيرِهِ، تَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِداءٍ، ثُمَّ كَانَ يَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً، وَيَسْرَةُ السَّرِيرِ مَرَّةً، حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى الْقَبْرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَحْدَهُ وَسَوَّى اللَّبْنَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: نَاوِلُونِي حِجْرًا، نَاوِلُونِي تَرَابًا رَطْبًا؛ يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبَنِ، فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ وَحَسَا التَّرَابَ عَلَيْهِ وَسَوَّى قَبْرَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَلْنِي وَيَصِلُ الْبَلَى إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدًا إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ، فَلَمَّا أَنْ سَوَّى التُّرْبَةَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: يَا سَعْدُ هِنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَعْدٍ، مَهْ، لَا تَجْزِمِي عَلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ سَعْدًا قَدْ أَصَابَتْهُ ضَمَّةٌ».

قال: «فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ عَلَى سَعْدٍ مَا لَمْ تَصْنَعْهُ عَلَى أَحَدٍ، إِنَّكَ تَبَعْتَ جَنَازَتَهُ بِلَا رِداءٍ وَلَا حِذَاءٍ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِداءٍ وَلَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَا، قَالُوا: وَكُنْتَ تَأْخُذُ يَمْنَةَ السَّرِيرِ مَرَّةً، وَيَسْرَةَ

١. راجع ما حكم به في بني قريظة في فصل مرجع النبي ﷺ وخروجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم.

السريرة مرة: قَالَ: كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث يأخذ، قالوا: أمرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته في قبره، ثم قلت: إنَّ سعداً قد أصابته ضمة! قال: فقال ﷺ: نعم، إنَّه كان في خلقه مع أهله سوء».

(بحار الانوار ٦: ٢٢٠)

### سلمان الفارسي

[٣٦٦٢] (ت - أبو هريرة) قال: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ﴾<sup>١</sup> قالوا: ومن يُستبدل بنا؟ قال: فضرب رسول الله ﷺ على منكب سلمان، ثم قال: هذا وقومته».

وفي رواية قال: «قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استبدلوا بنا، ثم لا يكونوا أمثالنا؟ قال: وكان سلمان بجانب رسول الله ﷺ، قال: فضرب رسول الله ﷺ على فخذه سلمان، وقال: هذا وأصحابه، والذي نفسي بيده، لو كان الإيمان منوطاً بالثريا لتناوله رجال من فارس».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٥٣)

### وعن أهل البيت

[٣٦٦٣] بالاسناد إلى الرضا، عن علي بن الرضا، قال: «قال النبي ﷺ: سلمان منا أهل البيت».

(بحار الانوار ٢٢: ٣٢٦)

[٣٦٦٤] وبالاسناد إلى منصور بن بزرج قال: قلت لأبي عبد الله الصادق: ما أكثر ما أسمع منك سيدي ذكر سلمان الفارسي، فقال: «لا تقل سلمان الفارسي، ولكن قل: سلمان المحمدي، أتدري ما أكثر ذكره له؟» قلت: لا، قال: «لثلاث خلال: إحداهما إثاره هوى أمير المؤمنين علي هوى نفسه، والثانية: حبّه الفقراء واختياره إياهم على أهل الثروة والعدد،



والثالثة: حبه للعلم والعلماء. إن سلمان كان عبداً صالحاً حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين».

(بحار الانوار ٢٢: ٣٢٧).

[٣٦٦٥] وبالاسناد إلى ابن نباتة، قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه، وقلت: ما تقول فيه؟ فقال: «ما أقول في رجل خلق من طينتنا، وروحه مقرونة بروحنا، خصه الله تبارك وتعالى من العلوم بأولها وآخرها، وظاهرها وباطنها، وسرها وعلانيتها، ولقد حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلمان بين يديه، فدخل أعرابي فنحاه عن مكانه وجلس فيه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى درّ العرق بين عينيه واحمرّتا عيناه، ثم قال: يا أعرابي أنتحي رجلاً يحبه الله تبارك وتعالى في السماء ويحبه رسوله في الأرض؟ يا أعرابي أنتحي رجلاً ما حضرني جبرئيل إلا أمرني عن ربي عز وجل أن أقرئه السلام؟ يا أعرابي إن سلمان مني، من جفاه فقد جفاني، ومن آذاه فقد آذاني، ومن باعده فقد باعدني، ومن قرّبه فقد قرّبني، يا أعرابي لا تغلطن في سلمان؛ فإن الله تبارك وتعالى قد أمرني أن أطلعهم على علم المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب.

قال: «فقال الأعرابي: يا رسول الله، ما ظننت أن يبلغ من فعل سلمان ما ذكرت، أليس كان مجوسياً ثم أسلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا أعرابي أخطبك عن ربي، وتقاولني؟ إن سلمان ما كان مجوسياً، ولكنه كان مظهراً للشرك مبطناً للإيمان، يا أعرابي أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ وَلَا هَيْهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي أَفْتَنَ اللَّهُ بِهَا الْقُلُوبَ ۗ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهَا فَلَا يَأْتِكُمْ غُرُوبٌ مِمَّا كَفَرْتُمْ ۗ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا يَعْلَمُونَ﴾. أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>١</sup> يا أعرابي خذ ما آتيتك وكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ، ولا تجحد فتكون من المعذبين، وسلّم لرسول الله قوله تكن من الآمنين».

(بحار الانوار ٢٢: ٣٤٧)

١. النساء: ٦٥.

٢. الحشر: ٧.

القسم الثاني: من الفرع الثاني من الباب الرابع  
في فضائل النساء الصحابييات رضي الله عنهن

خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

[٣٦٦٦] (خ م ت - اسماعيل بن أبي خالد) قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: «أكان رسول الله ﷺ بَشَّرَ خديجة ببيت في الجنة؟ قال: نعم، بَشَّرَهَا بيت في الجنة من قَصَبٍ، لا صَخَبٍ فيه ولا نَصَبٍ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٧٩)

[٣٦٦٧] (خ م ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نَسَائِهَا: مريمُ ابنة عمران، وخير نَسَائِهَا: خديجة بنت خويلد».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

زاد مسلم في روايته: قال أبو كريب: «وأشار وكيع إلى السماء والأرض».

زاد رزين: أن رسول الله ﷺ قال: «كَمَلُ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريمُ ابنة عمران، وآسيَّةُ امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد. وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

(جامع الأصول ١٠: ٨١)

[٣٦٦٨] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «حَسْبُكَ من نساء العالمين: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسيَّةُ امرأة فرعون».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٨١)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٦٦٩] بالاسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعًا: مَرْيَمَ وَآسِيَةَ وَخَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ...» الخبير .

(بحار الانوار ٤٣: ١٩)

[٣٦٧٠] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّيْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَعَلَتْ فَاطِمَةَ عليها السلام تَلُوذَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَدُورَ حَوْلَهُ، وَتَقُولُ: أَبُهِ أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: رَبِّكَ يَا مُرَّكَ أَنْ تَقْرَأَ فَاطِمَةَ السَّلَامَ وَتَقُولَ لَهَا: إِنَّ أُمَّكَ فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، كَعَابِهِ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَمَدُهُ يَاقُوتٌ أَحْمَرٌ، بَيْنَ آسِيَةَ وَمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَإِلَيْهِ السَّلَامُ».

(بحار الانوار ١٦: ١)

فاطمة بنت محمد عليها السلام ورضي الله عنها

[٣٦٧١] (ت - جُمَيْعُ بْنُ عَمِيرٍ التَّمِيمِيُّ رضي الله عنه) قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلِيٍّ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله? قَالَتْ: فَاطِمَةُ، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(جامع الأصول ١٠: ٨٢)

[٣٦٧٢] (ت - بَرِيدَةُ رضي الله عنها) قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةُ، وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيُّ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(جامع الأصول ١٠: ٨٢)

[٣٦٧٣] (ت - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٨٣)

[٣٦٧٤] (خ م د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «دعا النبي ﷺ فاطمة في شكواه التي قبض فيها، فسارّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارّها فضحكت، فسألته عن ذلك، فقالت: سارّني النبي ﷺ: أنه يقبض في وجهه الذي توفي فيه فبكيت، ثم سارّني: أنّي أول أهله يتبعه، فضحكت».

وفي رواية قال: «كن أزواج النبي ﷺ عنده لم يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخَطِّئُ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا، وَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنَتِي، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بَكَاءً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَضَحَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، أَمَّا حِينَ سَارَّني فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَأَنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، قَالَتْ: فَبَكَيتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّني الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَتْ: فَضَحَكَتُ ضَحْكَي الَّذِي رَأَيْتِ».

اللفظ لحديث مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٨٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ :

[٣٦٧٥] بالاسناد إلى عائشة قالت: ما رأيت من الناس أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه رحّب بها وقبّل يديها وأجلسها في مجلسه، فإذا

دخل عليها قامت إليه فرحبت به وقبّلت يديه، ودخلت عليه في مرضه فسارّها فبكت، ثم سارّها فضحكت، فقلت: كنت أرى لهذه فضلاً على النساء، فإذا هي امرأة من النساء بينما هي تبكي إذ ضحكت، فسألتها فقالت: «إذا أتني لبذرة<sup>١</sup>» فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها فقالت: «إنه أخبرني أنه يموت فبكيت، ثم أخبرني أنني أول أهله لحوقاً به فضحكت».

(بحار الانوار ٤٣: ٢٥)

[٣٦٧٦] بالاسناد إلى جميع بن عمير، عن عمته قالت: سألت عائشة: من كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ فقالت: فاطمة عليها السلام، قلت: إنما أسألك عن الرجال، قالت: زوجها، وما يمنعه؛ فوالله إن كان ما علمت صوّماً قوّماً، جديراً أن يقول بما يحب الله ويرضى».

وعن جابر قال: «ما رأيت فاطمة عليها السلام تمشي إلا ذكرت رسول الله ﷺ، تميل على جانبها الأيمن مرة وعلى جانبها الأيسر مرة».

وعن عائشة - وذكرت فاطمة عليها السلام - : «ما رأيت أصدق منها، إلا أباه».

(بحار الانوار ٤٣: ٥٣)

[٣٦٧٧] بالاسناد إلى عائشة قالت: أقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، لا والله الذي لا إله إلا هو، ما مشيها يخرم من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها قال: «مرحباً بابنتي» مرتين، قالت فاطمة عليها السلام فقال لي: أما ترضين أن تأتي يوم القيامة سيده نساء المؤمنين، أو سيده نساء هذه الأمة؟».

(بحار الانوار ٤٣: ٣٣)

### الفصل الثالث: في فضائل أهل البيت

[٣٦٧٨] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا الله لما

١. البذرة: من تفتشي السر.

يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي». .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(جامع الأصول ١٠: ٧٩)

[ ٣٦٧٩ ] (ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾<sup>١</sup> الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». .  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(جامع الأصول ١٠: ١٠٠)

[ ٣٦٨٠ ] (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَيْتِي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>٢</sup> قَالَتْ: وَأَنَا جَالِسَةٌ عِنْدَ الْبَابِ.. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَفِي الْبَيْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، فَجَلَّلَهُمْ بِكَسَائِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». .  
وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلِيَّ الْحَسَنَ الْحُسَيْنَ وَعَلِيَّ وَفَاطِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ» .

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ. وَالْأُولَى ذَكَرَهَا رِزِينَ .

(جامع الأصول ١٠: ١٠١)

[ ٣٦٨١ ] (ت - عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه) قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَهُمْ بِكَسَاءٍ، وَعَلِيَّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ

١. آل عمران: ٦١.

٢. الأحزاب: ٣٣.

أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنتِ على مكانك، وأنتِ على خير». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٠١)

[٣٦٨٢] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يمرّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية، قريباً من ستة أشهر، يقول: الصلاة أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٠١)

[٣٦٨٣] (ت - زيد بن أرقم رضي الله عنه): قال رسول الله ﷺ لعليّ وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حربٌ لمن حاربتهم، وسلمٌ لمن سالمتم».

(جامع الأصول ١٠: ١٠٢) أخرجه الترمذي.

[٣٦٨٤] (م - يزيد بن حبان رضي الله عنه): قال: «انطلقت أنا وحُصَيْنُ بن سَبْرَةَ وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حُصَيْن: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً؛ رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: يا ابن أخي، والله، لقد كبرت سنِّي، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوا، وما لا فلا تُكلفوني».

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بهاءً، يُدعى: حُماً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: أمّا بعد، ألا أيها الناس، إنّما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربّي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي».

فقال له حصين: ومن أهل بيته يازيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: آل علي، وآل عقیل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم». زاد في رواية: «كتاب الله فيه الهدى والنور، من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضلّ».

(جامع الأصول ١٠: ١٠٣)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٦٨٥] بالاسناد إلى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمِهِ، وَأَحَبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحَبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي».

(بحار الانوار ٢٧: ٧٦)

[٣٦٨٦] وبالاسناد إلى محمد بن عبد الرحمان بن أبي لىلى، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَهْلِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَتَرْتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ عَتْرَتِهِ، وَذَاتِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَاتِهِ». قال: فقال رجل من القوم: يا أبا عبد الرحمان، ما تزال تجيء بالحديث يحيي الله به القلوب.

قال المجلسي في بيان الحديث: قوله: «وذاتي»، أي كل ما ينسب إلي سوى ما ذكر.

(بحار الانوار ٢٧: ٧٦)

[٣٦٨٧] بالاسناد إلى عامر بن سعد قال: قَالَ مَعَاوِيَةَ لِأَبِي: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْبَّ أَبَا تَرَابٍ؟ قال: لثلاث رويتهن عن النبي ﷺ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَبَاهِلَةِ: «تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...» الْآيَةَ، أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهم السلام قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

(بحار الانوار ٢١: ٣٤٢)



[٣٦٨٨] بالاسناد إلى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة، فأتي بحريرة، فدعا علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فأكلوا منها، ثم جلل عليهم كساءً خبيراً ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فقالت أم سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: أنت إلى خير».

(بحار الانوار ٢٥: ٢١٣)

[٣٦٨٩] بالاسناد إلى أم سلمة قالت: نزلت هذه الآية <sup>١</sup> في بيتي، وفي البيت سبعة: جبرئيل وميكائيل ورسول الله وعلي وفاطمة والحسن الحسين صلوات الله عليهم، وقالت: وكنت على الباب فقلت: يا رسول الله أأنت من أهل البيت؟ قال: «إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ» وما قال: إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

(بحار الانوار ٢٥: ٢١٤)

[٣٦٩٠] بالاسناد إلى عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ».

فقلت لأبي سعيد: من عثرتي؟ قال: أهل بيته.

(بحار الانوار ٢٣: ١٣١)

### الفصل الرابع: في فضائل الأنصار

[٣٦٩١] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاذْيَا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَاذْيَا الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ» فقال أبو هريرة: مَا ظَلَمْتُ، بِأَبِي وَأُمِّي؛ أَوْوَهُ وَنَصْرُوهُ، وَكَلِمَةٌ أُخْرَى.

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ١٠٤)

[٣٦٩٢] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنتُ امرءاً من الأنصار».

وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «لو سلك الناس وادياً وشعباً لكنتُ مع الأنصار».  
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٠٤)

[٣٦٩٣] (خ م - زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار».

أخرجه مسلم. وزاد الترمذي: «ولنساء الأنصار».

(جامع الأصول ١٠: ١٠٦)

[٣٦٩٤] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن عييتي التي آوي إليها: أهل بيتي، وإن كَرِشِي الأنصار؛ فاعفُوا عن مسيئتهم، واقبلوا من محسنهم».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٠٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم :

[٣٦٩٥] بالإسناد عن الشيخ المفيد في (الإرشاد) في ذكر غزوة حنين في حديث طويل قال: فقال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار، يا معشر الأنصار أما ترضون أن يرجع غيركم بالشاء والنعم وترجعون أنتم وفي سهمكم رسول الله؟» قالوا: بلى رضينا، قَالَ: النبي ﷺ حينئذ: «الأنصار كَرِشِي وعييتي، لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم اغفر للأنصار...».

(بحار الانوار ٢١: ١٦٥)

## الفصل الخامس

### في فضائل أهل العقبة، وبدر، والشجرة

[٣٦٩٦] (خ - رفاعة بن رافع الزرقي وكان من أهل بدر رضي الله عنه) قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال للنبي ﷺ: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين - أو كلمة نحوها - قال: وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة». أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ١١٢)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٦٩٧] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ نَصَرُوا مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الْأَرْضِ مَا صَعَدُوا بَعْدَ، وَلَا يَصْعَدُونَ حَتَّى يَنْصُرُوا صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ». (بحار الانوار ١٩: ٢٨٤)

## الباب الخامس من كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة

### البشارة للأمة

[٣٦٩٨] (خ م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: «خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَالَه، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْبِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ

خيراً، فنفتح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً.  
 قال: فمشيتُ معه ساعة، فقال لي: اجلسْ هاهنا، حتى أزجَعَ إليك، قال: فأجلَسني في قاع حوله حجارة، قال: فانطلق في الحرّة حتى لا أراه، فَلَيْثَ عني، فأطال اللَّبْثَ، ثم إني سمعته يقول وهو مُقبِل: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: فلَمَّا جاء لم أصبر، فقلت: يا نبي الله جعلني الله فِداك، مَنْ تكلّم في جانب الحرّة، ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً؟ قال: ذاك جبريل، عرض لي في جانب الحرّة، فقال: بَشُرْ أُمَّتَكَ مَنْ مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: يا رسول الله وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر.»  
 أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن الاثير: قال الحميدي: ليس عندنا في كتاب مسلم: «يا رسول الله» وصحّ في رواية البخاري، وبإسقاطه يحتمل أن يكون من مخاطبة جبريل.

(جامع الأصول ١٠: ١٢٤)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٦٩٩] بالاسناد إلى أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان، فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأني فَقَالَ: «من هذا؟» قلت: أبو ذر جعلني الله فداك، قَالَ: «يا أبا ذر، تعال» فمشيت معه ساعة، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَنَفَخَ فِيهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا.»

قال: فمشيت معه ساعة فَقَالَ: اجلسْ ها هنا - وأجلَسني في قاع حوله حجارة - فَقَالَ لي: اجلسْ حتى أرجع إليك، قَالَ: وانطلق في الحرّة حتى لم أراه وتوارى عني، فأطال اللَّبْثَ، ثم إني سمعته صلى الله عليه وآله وسلم وهو مقبل وهو يَقُولُ: وإن زنا، وإن سرق؟ قَالَ: فلَمَّا جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله، جعلني الله فداك، من تكلّم في جانب الحرّة؟ فَإِنِّي ما سمعت أحداً يردّ عليك شيئاً؟ قَالَ: ذاك جبرئيل عرض لي في جانب الحرّة، فَقَالَ: بَشُرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مات

لا يشرك بالله عزّ وجلّ شيئاً دخل الجنة، قال: قلت: يا جبرئيل وإن زنى، وإن سرق؟ قال: نعم وإن شرب الخمر».

(بحار الانوار ٣: ٨)

### لا تجتمع على ضلالة

[ ٣٧٠٠ ] (د - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أجازكم الله من ثلاث خلال: أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهروا أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ١٢٥)

### وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[ ٣٧٠١ ] بالاسناد عن الطبرسي في (الاحتجاج) بإسناده قال: ومما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري رضي الله عنه - في رسالته إلى أهل الأهواز حين سأله عن الجبر والتفويض - أن قال: «اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الاجتماع عليه مصيبون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون، لقول النبي ﷺ: لا تجتمع أمتي على ضلالة، فأخبر ﷺ أن ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق، فهذا معنى الحديث، لا ما تأوله الجاهلون، ولا ما قاله المعاندون من إبطال حكم الكتاب، وأتباع حكم الأحاديث المزورة والروايات المزخرقة».

(بحار الانوار ٢: ٢٢٥)

### الشفاعة

[ ٣٧٠٢ ] (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أمتي من يشفع

في الفِئَامِ من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعُصبة، ومنهم من يشفع للواحد، حتى يدخلوا الجنة».

أخرجه الترمذي.

وزاد رزين: «وإنما شفاعتي في أهل الكبائر، وإنه ليؤمرُ برجل إلى النار، فيؤمرُ برجل كان سقاه شربة ماءٍ على ظمأ، فيعرفه، فيقول: ألا تشفع لي؟ فيقول: ومن أنت؟ فيقول: ألسنت أنا سقيتك الماء يوم كذا وكذا؟ فيعرفه، فيشفع فيه، فيؤردُّ من النار إلى الجنة».

(جامع الأصول ١٠: ١٢٨)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ :

[ ٣٧٠٣ ] وبالإسناد إلى أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا. وَقَدْ سَأَلَ سَوَالًا، وَقَدْ أَخْبَأَتْ دَعْوَتِي لِشَفَاعَتِي لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(بحار الانوار ٨: ٣٤)

[ ٣٧٠٤ ] وبالإسناد إلى جعفر بن محمد ﷺ عن آبائه ﷺ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُشَفَّعُونَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ».

(بحار الانوار ٨: ٣٤)

[ ٣٧٠٥ ] وبالإسناد عن الصدوق في (الخصال) في حديث الأربعمئة، قال أمير المؤمنين ﷺ: «لا تعنونا في الطلب والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدمتم».

وقال ﷺ: «لنا شفاعة، ولأهل مودتنا شفاعة».

(بحار الانوار ٨: ٣٤)

[ ٣٧٠٦ ] وبالإسناد إلى الرضا، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِي فَلَا أُورِدُهُ اللَّهُ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِي فَلَا أَنَالَهُ اللَّهُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِلرُّضَا ﷺ: يَا بِنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

«وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى»<sup>١</sup>؟ قَالَ: «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ».

(بحار الانوار ٨: ٣٤)

### النبي ﷺ أَوَّلُ الْأُمَّةِ

[٣٧٠٧] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطْرِ:

لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ، أَمْ آخِرُهُ؟».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

زَادَ رَزِينٌ: «وَإِنَّهُ لَا مَهْدِيَّ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ:

وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا، وَمَهْدِيُّهَا أَوْسَطُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٠: ١٢٩)

[٣٧٠٨] (جعفر بن محمد) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا؛

إِنَّمَا مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْغَيْثِ: لَا يُدْرِي آخِرُهُ خَيْرٌ أَمْ أَوَّلُهُ، أَوْ كحَدِيقَةٍ أُطْعِمَ فِيهَا فَوْجٌ عَاماً،

وَأُطْعِمَ فِيهَا فَوْجٌ عَاماً، لَعَلَّ آخِرَهَا فَوْجاً أَنْ يَكُونَ أَعْرَضُهَا عَرْضاً، وَأَعَمَّقَهَا عُمُقاً، وَأَحْسَنَهَا

حُسْنًا. كَيْفَ تَهْلِكُ أُمَّةٌ أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَهْدِيُّ وَسَطُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا؟ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ فَيْجُ

أَعْوَجَ، لَيْسَ وَاتِي، وَلَا أَنَا مِنْهُمْ».

أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

(جامع الأصول ١٠: ١٢٩)

[٣٧٠٩] (س - ثوبان رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ

مِنَ النَّارِ: عَصَابَةٌ تَفْرُو وَالْهِنْدُ، وَعَصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(جامع الأصول ١٠: ١٢٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٣٧١٠ ] بالاسناد إلى محمد بن إبراهيم الإمام: أن أبا جعفر المنصور حدثه، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَهْلِكَ أُمَّةٌ أَنَا فِي أَوَّلِهَا، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فِي آخِرِهَا، وَالْمَهْدِيُّ فِي وَسْطِهَا».

(بحار الانوار ٥١ : ٨٥).

### المؤمنون بعد الرسول

[ ٣٧١١ ] ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي إِلَيَّ حُبًّا نَاسًا يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوْمًا أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بَأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

أخرجه مسلم. (جامع الأصول ١٠ : ١٣١)

[ ٣٧١٢ ] ( أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ) قال: «تَعَدَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَمَّنَّا بِكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَوْمٌ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي».

أخرجه رزين.

(جامع الأصول ١٠ : ١٣١)

[ ٣٧١٣ ] ( خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا، قَالُوا: وَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدِي، قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهْ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهُمٍ بَهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيُذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ؟ فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا».

هذه رواية مسلم.

(جامع الأصول ١٠ : ١٣٢)



### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧١٤] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده جماعة من أصحابه: «اللهم لفتني إخواني مرتين، فقال من حوله من أصحابه: أما نحن إخوانك يا رسول الله؟ فقال: لا، إنكم أصحابي، وإخواني قوم في آخر الزمان آمنوا ولم يروني، لقد عرفنيهم الله بأسمائهم وأسماء آبائهم من قبل أن يخرجهم من أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، لأحدُهم أشدُّ بقيّة على دينه من خرط القتاد في الليلة الظلماء، أو كالتابض على جمر الغضا، أولئك مصابيح الدُّجى، ينجيهم الله من كل فتنة غبراء مظلمة».

(بحار الانوار ٥٢: ١٤٢)

## الباب السادس من كتاب الفضائل والمناقب

### في فضائل جماعات متفرقة يأتي تفصيلهم

وفيه سبعة فصول:

### الفصل الأول: في فضل قريش

[٣٧١٥] (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في الخير

والشر».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ١٣٣)

[٣٧١٦] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «الناس تبع لقريش في هذا

الشان، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم».

(جامع الأصول ١٠: ١٣٣)

أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧١٧] بالاسناد إلى أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «التاس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم، التاس معادن، خيارهم في الجاهلية. خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

(بحار الأنوار ٣١: ٧٩)

[٣٧١٨] بالاسناد إلى جابر: أنه ﷺ قال: «التاس تبع لقريش في الخير والشر».

(بحار الأنوار ٣١: ٨٠)

## الفصل الثاني: في فضل قبائل مخصوصة من العرب

### الأشعريون

[٣٧١٩] (ت - أبو عامر الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الحي: الأسد، والأشعريون، لا يفرون في القتال، ولا يغفون، هم مني وأنا منهم».

قال عامر ابنه: فحدثت بذلك معاوية، فقال: ليس كذا، قال رسول الله ﷺ: هم مني وإلي، فقلت: ليس كذا حدثني أبي، ولكنه حدثني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم مني وأنا منهم». قال: فأنت أعلم بحديث أبيك.

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٢٠] بالاسناد عن المجلسي رفعه قال: وقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للأشعريين،

صغيرهم وكبيرهم».

وقال: «الأشعريون مني وأنا منهم».

(بحار الانوار ٦٠ : ٢٢٠)

[ ٣٧٢١ ] بالاسناد إلى الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأزد والأشعريون وكندة مني،

لا يعدلون، ولا يجبنون».

(بحار الانوار ٦٠ : ٢٢٠)

[ ٣٧٢٢ ] وبالاسناد إلى زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ للأشعريين لما قدموا: «أنتم

المهاجرون إلى الأنبياء من ولد إسماعيل».

ثم ذكر أخباراً كثيرة في فضائلهم.

(بحار الانوار ٦٠ : ٢٢٠)

## الأزد

[ ٣٧٢٣ ] (ت - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «الأزد: أزد الله في الأرض،

يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل فيه: ياليت أبي كان أزدياً، وياليت أمي كانت أزدية».

أخرجه الترمذي وقال: وقد روي موقوفاً على أنس، وهو عندنا أصح.

(جامع الأصول ١٠ : ١٤١)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٣٧٢٤ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لما دخل

الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد، أرقها قلوباً، وأعذبها أفواهاً، قيل: يا رسول الله هذه أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً؟ قال: لأنها كانت تستاك في الجاهلية».

قال: وقال جعفر عليه السلام: «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك».

(بحار الانوار ٢٢ : ٣١٢)

### الفصل الثالث: في فضل العرب

[٣٧٢٥] (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبغِضُنِي فـتـفـارـق دينك، قلت: يا رسول الله كيف أبغضك، وبك هداني الله؟ قال: تُبغِضُ العَرَبَ فـتـبـغـضـنـي».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ١٤٣)

[٣٧٢٦] (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ العَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شِفَاعَتِي، وَلَمْ تَنْلُهْ مَوَدَّتِي».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ١٤٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٢٧] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْبُوا قَرِيشًا وَلَا تَبْغِضُوا العَرَبَ، وَلَا تَذَلُّوا المَوَالِي، وَلَا تَسَاكِنُوا الخُوزَ وَلَا تَزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الوَفَاءِ».

(بحار الانوار ٢٢: ٣١٣)

### الفصل الرابع: في فضل العجم والروم

[٣٧٢٨] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الجُمُعَةِ، فَتَلَاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ: «وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ» قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا. قَالَ: وَسَلْمَانَ الفَارِسِيَّ فِينَا، فَوَضَعَ

رسول الله ﷺ يده على سلمان فقال: «والذي نفسي بيده، لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء».

وفي رواية قال: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس - أو قال: من أبناء فارس - حتى يتناوله».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٤٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٢٩] بالاسناد عن ابن شهر آشوب في (المناقب) بإسناده قال: لَمَّا وَرَدَ بَسْبِيسِي الْفَرَسِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَبِيعَ النِّسَاءَ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرِّجَالَ عِبِيدَ الْعَرَبِ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يُحْمَلَ الْعَلِيلُ وَالضَّعِيفُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ فِي الطَّوَافِ وَحَوْلِ الْبَيْتِ عَلَى ظَهْوَرِهِمْ، فَسَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَكْرَمُوا كَرِيمَ قَوْمٍ وَإِنْ خَالَفُوكُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْفَرَسِ حُكَمَاءُ كَرَمَاءَ، فَقَدْ أَتَوْا إِلَيْنَا السَّلَامَ، وَرَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعْتَقْتَ مِنْهُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ حَقِّي وَحَقَّ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَالَتِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: قَدْ وَهَبْنَا حَقَّنَا لَكَ يَا أَخَا رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوا، وَقَبِلْتَ وَأَعْتَقْتَ». فَقَالَ عَمْرٌ: سَبَقَ إِلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَنَقَضَ عَزَمَتِي فِي الْأَعَاجِمِ.

(بحار الانوار ٤٥: ٣٣٠)

[٣٧٣٠] وبالاسناد إلى جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مَنْوُطًا بِالثَرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ».

(بحار الانوار ١: ١٩٥)

### الفصل الخامس: في فضل العلماء

[٣٧٣١] (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: «ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ،

والآخر عالم، فقال: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم. ثم قال النبي ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض - حتى النملة في جحرها، والحيتان في البحر - ليصلون على مُعَلِّمِ الناس الخير». أخرج الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٤٥)

[٣٧٣٢] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». أخرج الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٣٣] بالاسناد إلى الصادق، عن أبيه عليه السلام: «أن النبي ﷺ قال: إن فضل العالم على العابد كفضل الشمس على الكواكب، وفضل العابد على غير العابد كفضل القمر على الكواكب».

(بحار الانوار ٢: ١٩)

[٣٧٣٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «عالم أفضل من ألف عابد، ومن ألف زاهد». وقال عليه السلام: «عالم ينتفع بعلمه أفضل من عبادة سبعين ألف عابد».

(بحار الانوار ٢: ١٩)

[٣٧٣٥] وبالاسناد عن الشهيد في (منية المرید): قال رسول الله ﷺ: «رحم الله خلفائي، فقيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله».

(بحار الانوار ٢: ٢٠)

[٣٧٣٦] وبالاسناد عن الشهيد أيضاً قال: وقال عليه السلام: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

(بحار الانوار ٢: ٢٠)

### الفصل السادس: في فضل الفقراء

[٣٧٣٧] (خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: «مرّ رجل على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ يُنَكِّح، وَإِنْ شَفَعَ يُشَفِّع، قال: فسكت رسول الله ﷺ. ثم مرّ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنَكِّح، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفِّع، وَإِنْ قَالَ لَا يَسْمَعُ لِقَوْلِهِ، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض بمثل هذا».

أخرجه البخاري ومسلم. وقد تقدّم في فضل الفقراء أحاديث كثيرة في كتاب الزهد من حرف الزاي.

(جامع الأصول ١٠: ١٤٧)

#### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٣٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «جاء رجل موسر إلى رسول الله ﷺ نقي الثوب، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس إلى جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه، فقال له رسول الله ﷺ: أَخِفْتَ أَنْ يَمْسَكَ مِنْ قَفْرِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَخِفْتَ أَنْ يَصِيبَهُ مِنْ غَنَّاكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَخِفْتَ أَنْ يَوْسَخَ ثِيَابُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرِينًا يَزِينُ لِي كُلَّ قَبِيحٍ، وَيَقْتِحُّ لِي كُلَّ حَسَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ نِصْفَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَعْسَرِ: أَتَقْبَلُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَمْ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَنِي مَا دَخَلَكَ».

(بحار الانوار ٧: ١٣)

[٣٧٣٩] وبالاسناد عن القمي في (تفسيره): في قوله تعالى: «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ

عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ<sup>١</sup> فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبَ نَزْوِلِهَا أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَوْمَ فُقَرَاءٍ مُؤْمِنُونَ يَسْتَمُونَ أَصْحَابَ الصَّفَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُمْ أَنْ يَكُونُوا فِي صَفَةِ يَأْوُونَ إِلَيْهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَاهَدُهُمْ بِنَفْسِهِ، وَرَبَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ، وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْرَبُهُمْ وَيَقْعِدُ مَعَهُمْ وَيُؤْنِسُهُمْ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْأَغْنِيَاءَ وَالْمَتْرَفُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْكُرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَقُولُوا لَهُ: اطْرُدْهُمْ عَنْكَ.

فجاء يوماً رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وعنده رجل من أصحاب رسول الله من أصحاب الصفة قد لزق برسول الله ﷺ، ورسول الله يحدثه، فقعد الأنصاري بالبعد منهما، فقال له رسول الله ﷺ: تَقَدَّمْ، فلم يفعل، فقال له رسول الله: لعلك خفت أن يلزق فقره بك؟ فقال الأنصاري: اطرد هؤلاء عنك، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ...﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي اختبرنا الأغنياء بالغنى لننظر كيف مواساتهم للفقراء، وكيف يخرجون ما فرض الله عليهم في أموالهم لهم، واختبرنا الفقراء لننظر كيف صبرهم على الفقر، وعمّا في أيدي الأغنياء ﴿لِيَتَّقُوا﴾ أي الفقراء: ﴿أَهْؤُلَاءِ﴾ الأغنياء ﴿مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾<sup>٢</sup>.

(بحار الانوار ٧٢: ٣٩)

## الفصل السابع: في فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم

### أويس القرني

[٣٧٤٠ م - أسير بن جابر رضي الله عنه] قال: «كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد اليمن سألهم: أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد، ثم من قرني؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه، إلا موضع درهم؟ قال:

١. الأنعام: ٥٢.

٢. الأنعام: ٥٣.



نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليكم أويُس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن، كان به برصٌ فَبَرَأَ منه، إلا موضع درهم، له والدةٌ هو بها بَرٌّ، لو أقسم على الله لأَبُره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل، فاستغفرت لي، فاستغفرت له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتبُ لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراءِ الناس أحبُّ إليّ.

قال: فلما كان من العام المقبل حجَّ رجل من أشرافهم فوافق عمر، فسأله عن أويُس؟ فقال: تركته رَثَ البيت، قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي عليك أويُس بن عامر مع أمداد أهل اليمن، من مرادٍ ثم من قرن، كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدةٌ هو بها بَرٌّ، لو أقسم على الله لأَبُره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل، فأتى أويُساً، فقال: استغفرت لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفرٍ صالح، فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفرت له، ففطن له الناس، فانطلق على وجهه.

قال أُسَيرٌ: وكسوته بُردةً، فكان كلما رآه إنسان، قال: من أين لأويُس هذه البردة؟».

(جامع الأصول ١٠: ١٤٨)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٤١] بالاسناد عن الفُتالِ النيسابوري في (روضة الواعظين): قال النبي ﷺ ذات يوم لأصحابه: أبشروا برجل من أمتي يقال له: أويُس القرني، فإنه يشفع بمثل ربيعة ومضر» ثم قال لعمر: «يا عمر، إن أدركته فاقرنه مني السلام» فبلغ عمر مكانه بالكوفة، فجعل يطلبه في الموسم لعله أن يحجَّ حتى وقع إليه هو وأصحاب له، وهو من أخستهم هيئةً وأرثهم حالاً، فلما سأل عنه أنكروا ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين، تسأل عن رجل لا يسأل عنه مثلك؟ قال: فلم؟ قالوا: لأنه عندنا مغمور في عقله وربما عبث به الصبيان، قال عمر: ذاك أحبُّ لي، ثم وقف عليه فقال: يا أويُس، إن رسول الله ﷺ أودعني إليك رسالته، وهو يقرأ عليك السلام، وقد أخبرني أنك تشفع بمثل ربيعة ومضر، فخرَّ أويُس ساجداً، ومكث طويلاً ما ترقأ له دمعة حتى ظنوا أنه مات، ونادوه: يا أويُس، هذا أمير المؤمنين، فرفع رأسه، ثم قال: يا أمير

المؤمنين أفاعل ذلك؟ قال: نعم يا أويس، فأدخلني في شفاعتك، فأخذ الناس في طلبه والتمسح به، فقال: يا أمير المؤمنين، شهرتني وأهلكتني، وكان يقول: كثيراً ما لقيت من عمر، ثم قُتل بصفتين في الرجالة مع علي بن أبي طالب عليه السلام».

(روضة الواعظين : ٢٩٠)

## الباب السابع من كتاب الفضائل والمناقب

### في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة

#### ليلة القدر

[٣٧٤٢] (ط - مالك بن أنس عليه السلام) أنه سمع من يثق به من أهل العلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى أعمار الناس قبله - أو ما شاء الله من ذلك - فكأنه تقاصر أعمار أمته: أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر، خيراً من ألف شهر».

أخرجه الموطأ .

(جامع الأصول ١٠: ١٥٣)

[٣٧٤٣] (ت - يوسف بن سعد عليه السلام) قال: قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية، فقال: سوّدت وجوه المؤمنين، أو: يا مسوّد وجوه المؤمنين، فقال: «لا تؤنّبني رحمك الله؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى بني أمية على منبره، فسأه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ يا محمّد، يعني نهرأ في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ تملكها بعدك بنو أمية يا محمّد».

قال القاسم بن الفضل: فعددنا، فإذا هي ألف شهر، لا تزيد يوماً، ولا تنقص يوماً.

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ١٥٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٤٤] بالاسناد إلى الرضا عليه السلام قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ، لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ ...، إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِيهِ نُسِبُ مُحَمَّدٌ عليه السلام، وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَفِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، وَهُوَ رَأْسُ السَّنَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، أَوْ مَصْرَفَةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٣).

[٣٧٤٥] وبالاسناد إلى حُضْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ»<sup>١</sup> قَالَ: «نَعَمْ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ، فَلَمْ يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»<sup>٢</sup> قَالَ: يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ، مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَمَوْلُودٍ وَأَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قَدَّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَقَضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ» قَالَ: قُلْتُ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»، أَيُّ شَيْءٍ عَنِي بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِ الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَلَوْلَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥١)

### ليلة ثلاث وعشرين

[٣٧٤٦] (خ - الصنابحي) قال: «خرجنا من اليمن مهاجرين، فقدمنا الجحفة ضحى، فأقبل علينا راكب، فقلت له: ما الخبر؟ فقال: دفننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ خمس، قلت: ما سبقك إلا

١. الدخان: ٣.

٢. الدخان: ٤.

بخمسة، هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: أخبرني بلال مؤذن رسول الله ﷺ: أنها أول السبع من العشر الأواخر». أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ١٦١)

[٣٧٤٧] (م د - عيد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال: قلت «يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة، حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بياديته».

أخرجه أبو داود. وفي رواية الموطأ: أنه قال لرسول الله ﷺ: «إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل بها، فقال رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان». وفي رواية مسلم: قال عبد الله بن أنيس: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبيحتها أتني أسجد في ماء وطين. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين».

(جامع الأصول ١٠: ١٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٤٨] بالاسناد إلى حسان بن يهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ليلة القدر، فقال: «التمسها في ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين». ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله، ثم قال الصدوق: اتفق مشايخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٤)

[٣٧٤٩] وبالاسناد إلى زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التقدير في ليلة تسعة عشر،

والإبرامُ في ليلةٍ إحدَى وعِشرينَ، والإمضاءُ في ليلةٍ ثلاثٍ وعِشرينَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٤)

[ ٣٧٥٠ ] وبالإسناد إلى أبي حفزة الثمالي قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بصيرٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى، فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ: «فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلَيْتِهِمَا؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَرُبَّمَا زَانَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «مَا أَيْسَرَ أَرْبَعِ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا؟» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيَقَالُ» قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، وَفَدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمَنَائِمِ وَالْبَلَايَا وَالْأَزْرَاقِ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ، فَاطْلُبُهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَأَحْيِيهَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النَّوْرِ، وَاغْتَسِلْ فِيهِمَا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ؟ قَالَ: فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَعَلَى فِرَاشِكَ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: «لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي رَمَضَانَ، وَتُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ، وَتُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ، نِعَمَ الشَّهْرِ رَمَضَانَ، كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَرْزُوقَ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «كُنْتُ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٥)

### شهر رمضان

[ ٣٧٥١ ] (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل رمضان

فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُغْلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

وفي رواية: «إذا جاء رمضان فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». وفي أخرى: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي أخرى للنسائي قال: «كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ في قيام رمضان، من غير عزيمة، وذكر الحديث» وقال فيه: «أبواب الجحيم». وفي أخرى له قال رسول الله ﷺ: «أتاكم شهر رمضان، شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ». وفي رواية الترمذي: «إذا كان أول ليلة: غلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يُغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير، هلمَّ وأقبل، ويا باغي الشرِّ أقصر. والله فيه عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة، حتى ينقضي رمضان».

(جامع الأصول ١٠: ١٦٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٥٢] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَارْضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخِصَالَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ؛ وَإِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ شَهْرُ الْمُوَأَسَاةِ، وَهُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهَ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَابِرًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِشْرَتُونَ مَغْفِرَةً لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى ...، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَمَنْ حَقَّقَ فِيهِ عَنِ مَمْلُوكِهِ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَالْعِشْقُ مِنَ النَّارِ، وَلَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنِ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خِصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَخِصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا؛ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَالْجَنَّةَ، وَتَسْأَلُونَ الْعَاقِبَةَ وَتَعْوِذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ.  
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَحْوَهُ.  
 وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ.  
 وَرَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ.  
 وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
 وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنَعَةِ) مُرْسَلًا.

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٨)

[ ٣٧٥٣ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَيْنَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْأَسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ، وَأَمَّا الْأَسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٨)

[ ٣٧٥٤ ] وبالإسناد إلى أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالِدُعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٩)

[ ٣٧٥٥ ] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَنَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ - وَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَ لِيَلَالٍ: نَادِ فِي النَّاسِ، فَجَمَعَ النَّاسُ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَحَضَرَكُمْ وَهُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ، لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَالدِّينَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَكِرَتْ عِنْدَهُ

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٠٩)

### العيد

[٣٧٥٦] (د - عبد الله بن قرط رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إن أعظم الأيام عند الله: يوم

النحر، ثم يوم القر. قال ثور: هو اليوم الثاني، الحديث».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ١٦٦)

[٣٧٥٧] (دس - أنس بن مالك رضي الله عنه) فقال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة، ولهم يومان

يلعبون فيهما، قال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: قد أبدلكم الله خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

أخرجه أبو داود والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ١٦٦)

ومن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٥٨] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا كان أول يوم من شوال نادى

مُنادٍ: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَابِرُ، جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ

الْمُلُوكِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٨٠)

[٣٧٥٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان صبيحة الفطر نادى مُنادٍ: اغْدُوا إِلَيَّ

جَوَائِزِكُمْ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٨٠)

[٣٧٦٠] وبالاسناد إلى مُحَمَّد بن عَلِي بن الْحُسَيْن قال: نَظَرَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عليه السلام إِلَى النَّاسِ

فِي يَوْمِ الْفِطْرِ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّفَتَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ



رَمَضَانَ مَضْمَانًا لِخَلْقِهِ، يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا، وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا، فَأَلْعَجِبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي السَّيِّئِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَشِعِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسيءٌ بِإِسَاءَتِهِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٨١)

[٣٧٦١] وبالاسناد إلى الفضل بن شاذان في حديث العليل عن الرضا عليه السلام قال: «إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ، وَيَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُحْمَدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَيَوْمَ فِطْرِ وَيَوْمَ زَكَاةٍ وَيَوْمَ رَغَبَةٍ وَيَوْمَ تَضَرُّعٍ، وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَجِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَأَحَبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْتَمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَهُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٤٨١)

### عشر ذي الحجة

[٣٧٦٢] (خ ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء». أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية البخاري قال: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، وذكره».

(جامع الأصول ١٠: ١٦٦)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٣٧٦٣] وبالاسناد إلى رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله

عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ - يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٣)

[٣٧٦٤] وبالإسناد إلى رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ أَيَّامِ الْمُعْتَدُودَاتِ، قَالَ: «هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٣)

[٣٧٦٥] وبالإسناد إلى حَمَّادِ بْنِ عِمْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ»<sup>١</sup> قَالَ: «فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٣)

[٣٧٦٦] وبالإسناد إلى حَمَّادِ بْنِ عِمْسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ عَلِيُّ عليه السلام:  
الْأَيَّامُ الْمُعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٣)

[٣٧٦٧] بالإسناد إلى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشْدَّ ذِكْرًا»<sup>٢</sup> قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمَعْنَى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَيَقُولُونَ: كَانَ أَبُوْنَا كَذَا وَكَانَ أَبُوْنَا كَذَا، فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ، فَقَالَ: «فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٣)

### يوم عرفة

[٣٧٦٨] (م س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عِبِيداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَيَدْنُو يَتَجَلَّى، ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ،

١. البقرة: ٢٠٣.

٢. البقرة: ٢٠٠.

فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

أخرجه مسلم والنسائي . وزاد رزين: «اشهدوا يا ملائكتي، أني قد غفرت لهم».

(جامع الأصول ١٠: ١٦٧)

[٣٧٦٩] ( ط - طلحة بن عبيد الله بن كريب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصفر، ولا أدهر، ولا أحقر، ولا أعظ من في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر، فإنه قد رأى جبرئيل يزعم الملائكة».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ١٦٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٧٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقراً: قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أحيب وفدك، وازحم مسيري إليك من الفج العميق. وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها، فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شر فسقة الجن والإنس. وتقول: اللهم لا تمكزي بي، ولا تخدغي، ولا تستدريجني. وتقول: اللهم إني أسألك بحورك وجودك وكرمك ومثك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أشرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا. وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرنني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص

رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَبْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ، وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ. وَلِيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَأَطَلَّتْ عُمرُهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَلَّبَ عَشِيَّةً عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ الصَّدَقَةِ».

(وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٩)

### نصف شعبان

[٣٧٧١] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فإذا هو بالبعيج، فقال: «أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نَسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرِ مَنْ عَدَدَ شَعْرَ غَنَمٍ كَلْبٍ».

أخرجه الترمذي. وزاد رزين: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ».

(جامع الأصول ١٠: ١٦٨)

### وهن أهل البيت ﷺ :

[٣٧٧٢] [بالاسناد إلى محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كُتِبَ فِي الْأَفُقِ الْمُبِينِ» قُلْتُ: وَمَا الْأَفُقُ الْمُبِينُ؟ قَالَ: «قَاعٌ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ، فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدُ النُّجُومِ».

وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، نَحْوَهُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥١٠)

[٣٧٧٣] [وبالاسناد إلى علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

مُوسَى الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٥١٠)

### يوم الجمعة

[٣٧٧٤] (د س - أوس بن أوس عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ -؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ جَسَدَ الْأَنْبِيَاءِ».

أخرجه أبو داود والنسائي .

(جامع الأصول ١٠: ١٦٩)

[٣٧٧٥] (م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

زاد في رواية: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(جامع الأصول ١٠: ١٦٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٧٧٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، فَأَخْتَارَ مِنْ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٧٥)

[٣٧٧٧] وبالاسناد إلى أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٧٥)

[٣٧٧٨] وبالإسناد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ؛ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ، وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ، وَتُكْشَفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ، وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ، لِلَّهِ فِيهِ عُنُقَاءٌ وَطَلْقَاءٌ مِنَ النَّارِ، مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُنُقَائِهِ وَطَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَبُعِثَ آمِناً، وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٧٦)

### شهر المحرم

[٣٧٧٩] (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: «ما سمعتُ أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ١٧٤)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[٣٧٨٠] بالإسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٩)

[٣٧٨١] وبالإسناد إلى الرِّئَّانِ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ شَيْبٍ أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي

دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ فَقَالَ: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»<sup>١</sup> فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ: «أَنْ اللَّهُ يُبَشِّرُكَ بِبَيْحَى»<sup>٢</sup> فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٩)

[٣٧٨٢] وبالاسناد إلى علي عليه السلام أنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: إِنْ كُنْتَ صَانِعًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ؛ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٩)

### الليل

[٣٧٨٣] (م - جابر بن عبد الله عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ١٧٤)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٣٧٨٤] وبالاسناد إلى عبدة النيسابوري قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: مَتَى هِيَ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثَّلَاثِ الْبَاقِي» قُلْتُ: لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلُّ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ لَيْلَةٍ».

١. آل عمران: ٣٨.

٢. آل عمران: ٣٨.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمْثَالِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ  
الْحِمْيَارِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يُوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي  
أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ٧: ٧٠)

## الباب الثامن من كتاب الفضائل في فضل الأمكنة

وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: في فضل مكة، والبيت، والمسجد الحرام  
وما جاء في عمارة البيت وهدمه**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: في فضلها**

وفيه ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: في البيت**

[٣٧٨٥] (خ م س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعُ  
لِلنَّاسِ مَبَارَكًا يَصَلُّى فِيهِ: الْكَعْبَةُ، قَلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، قَلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟  
قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا.»

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ١٧٥)



وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٨٦] بالاسناد إلى معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى صُرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يُصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم أُعيد إلى الكعبة.

(وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨)

[٣٧٨٧] وبالاسناد إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُصلي إلى بيت المقدس؟ قال: «نعم» فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: «أما إذا كان يمكة فلا، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتى حوّل إلى الكعبة».

(وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨)

[٣٧٨٨] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أن الله بعث جبرئيل إلى آدم، فأنطلق به إلى مكان البيت، وأنزل عليه غمامة فأظلت مكان البيت، فقال: يا آدم خط برجلك حيث أظلت هذه الغمامة، فإنه سيخرج لك بيت من مهة يكون قبلك وقبلة عبيك من بعدك...» الحديث.

(وسائل الشيعة ٤: ٢٩٩)

[٣٧٨٩] (ت س - عبد الله بن عباس روى عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، وإنما سودته خطايا بني آدم».

أخرجه الترمذي. وعند النسائي: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الحجر الأسود من الجنة» لم يزد.

(جامع الأصول ١٠: ١٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٧٩٠] بالاسناد إلى أحدهما عليه السلام أنه سُئِلَ عن تقبيل الحجر، فقال: «إن الحجر كان دُرَّةً بيضاء في الجنة، وكان آدم يراها، فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل إليها آدم، فتبادر فقَبَلَهَا، فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة».

(وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٢)

[ ٣٧٩١ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمَ وَزَوْجَتَهُ الْحِنْطَةَ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَهْبَطَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ جِبْرَائِيلَ عليه السلام فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمَ التَّائِبَ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرَ لِبَلِيَّتِهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهَرُ بِهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غِمَامَةً فَأظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْغِمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، فَقَالَ: يَا آدَمَ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْغِمَامَةُ، فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مِهَاءٍ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَقِبْلَةَ عَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَفَعَلَ آدَمُ عليه السلام، وَأَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغِمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مِهَاءٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ، فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ اسْوَدَّ الْحِجْرَ ...» الحديث.

(بحار الانوار ١١: ١٩٥)

### النوع الثاني: في المسجد الحرام

[ ٣٧٩٢ ] (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَا: «وَمَسْجِدِي هَذَا».

(جامع الأصول ١٠: ١٨٠)

[ ٣٧٩٣ ] (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَيْرٌ».

(جامع الأصول ١٠: ١٨١)

[٣٧٩٤] (م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». أخرجه مسلم والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ١٨١)

[٣٧٩٥] (س - ميمونة رضي الله عنها) قالت: «من صلى في مسجد الرسول ﷺ، فإنني سمعت رسول الله يقول: الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ١٨٢)

وعن أهل البيت عليه السلام :

[٣٧٩٦] بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٦٢)

[٣٧٩٧] وبالاسناد إلى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال: «نعم». وقال: وبيت علي وفاطمة عليه السلام ما بين البيت الذي فيه النبي ﷺ إلى الباب الذي يُحَاذِي الزُّقَاقِ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَالْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مِنْكَ الْإَيْسَرُ» ثُمَّ سَمَى سَائِرَ الْبُيُوتِ، وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، بِمِثْلِهِ.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٧٩)

[٣٧٩٨] وبالاسناد إلى هارون بن خارجة قال: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ تَعْدِلُ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠)

[٣٧٩٩] بالاسناد إلى أبي الصّاميت قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة في مسجد النبي تغدِلُ بِعَشْرَةِ آلافِ صَلَاةٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ قُؤُلُوبٍ فِي الْمَزَارِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٥ : ٢٨٠)

### النوع الثالث: في مكة وحرمةا

[٣٨٠٠] (خ م ت س - أبو شريح العدوي رضي الله عنه) قال لعمر بن سعد - وهو يبعث البعوث إلى مكة -: «أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به: أنه حيد الله وأنتى عليه، ثم قال: إن مكة حرّمها الله، ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد فيها شجرة، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ليبلغ الشاهد الغائب. فليل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فازاً يدم، ولا فازاً بخربة».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠ : ١٨٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨٠١] بالاسناد إلى حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرّم الله، والمدينة حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والكوفة حرّمي، لا يريدها جبارٌ بخاديتةٍ إلا قصمه الله».

وَرَوَاهُ الشُّعْبِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٦٠)

[ ٢٨٠٢ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إن مكة حرم لله، حرمها إبراهيم عليه السلام، وإن المدينة حرمي، ما بين لابتيها حرم لا يعصده شجرها، وهو ما بين ظل عاتر إلى ظل وغير، ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريء». ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله.

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٢)

[ ٢٨٠٣ ] (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعصده شوكة، ولا يُفتر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاؤه، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الأذخر، فإنه ليقينهم وبؤوتهم، فقال: إلا الأذخر». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ١٨٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٢٨٠٤ ] بالإسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي، قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد

الفتح»<sup>١</sup>.

(عوالي اللآلي ١: ٤٤)

١. قال المحقق: كان في بدء الإسلام، كل من أسلم من أطراف البلاد، وجب عليه أن يهاجر إلى النبي ﷺ إلى المدينة ليجاهد معه، ولهذا سميت المدينة «دار الهجرة» لهجرة النبي ﷺ إليها، ووجوب مهاجرة المسلمين إليها، ثم نسخ بعد عام الفتح بهذا الحديث.

هذا، وذهب جمع إلى أن الهجرة باقية بعد الفتح، إلى الامة، بل وإلى العلماء لاقتباس أحكام الدين، وفي الأخبار دلالة عليه، فمن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «والهجرة قائمة على حدّها الأول، ما كان لله في أهل الأرض حاجة، من مستسر الأمة ومعلنها، لا يقع اسم الهجرة على أحد إلا بمعرفة الحجة في الأرض، فمن عرفها وأقر بها فهو مهاجر، ولا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعها أذنه ووعاها قلبه... إلى آخره. (نهج البلاغة، الخطبة: ١٨٩)

وورد عنه عليه السلام: «أيها الناس هاجروا وتمسكوا بالإسلام، فإن الهجرة لا تنقطع مادام الجهاد».

وعنه عليه السلام: «لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

[٣٨٠٥] وبالإسناد إلى حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة يوم افتتحها، فتح باب الكعبة، فأمر بصور في الكعبة فطمست، فأخذ بعضادي الباب فقال: ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر؛ فإنه للقبر والبيوت، فقال رسول الله ﷺ: إلا الأذخر.

(تفسير نور الثقلين ٤: ١٠٥)

[٣٨٠٦] بالإسناد إلى رسول الله ﷺ أنه قال مكة: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر، فإنه لبيوتنا، فقال: «إلا الأذخر». (عوالي اللآلي ١: ٤٤)

## الفرع الثاني: في بناء البيت وهدمه وعمارته

[٣٨٠٧] [خ م ط ت س - عائشة روى عنها] أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تَرَي إلى قومك؟ حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله: لولا جدّان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعته من رسول الله ﷺ، ما أرى أن رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتّم على قواعد إبراهيم».

وفي رواية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية

→ وعنه ﷺ: «لا تنقطع الهجرة مادام العدو يقاتل».

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «من دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجر».

وفي خبر عن الصادق عليه السلام: «من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن دخل فيه بعد ما كبر فهو مهاجر».

وعن رسول الله ﷺ: «الهجرة هجرتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله تعالى ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة».

(انظر: نهج البلاغة: الخطبة ١٨٩، الكافي ٨: ١٤٨، ح ١٢٦، معاني الأخبار: ٢٣٩، ح ٣، كنز العمال، ح ٤٦٢٦٠،

ـ أو قال: بكفر ـ لنقضت الكعبة، ثم لبنيها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً» قال هشام: يعني باباً.

وفي رواية أخرى، قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدر، من البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن باباه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا. ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم إدخال الجدر في البيت، وأن ألصق باباه بالأرض».

وفي أخرى قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر...» وذكره بمعناه، وفيه: «فقلت: ما شأن باباه مرتفعاً، لا يُصعد إليه إلا بسلم؟»، وفيه: «مخافة أن تنفر قلوبهم».

وفي رواية: أن الأسود بن يزيد قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسيرُ إليك كثيراً، فما حدثتكَ في الكعبة؟ قلت: قالت: قال لي النبي ﷺ: يا عائشة، لولا أن أهلك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: بابٌ يدخل الناس منه، وبابٌ يخرجون منه. ففعله ابن الزبير».

هذه روايات البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ١٨٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٠٨] بالاسناد إلى عائشة أنها قالت: إن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ـ وفي حديث آخر: حديثو عهد بكفر. وفي رواية: حديثو عهد بشرك ـ وأخاف أن تنكر قلوبهم، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وأزقته بالأرض، وجعلت له بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم».

(كتاب الأربعين لمحمد طاهر القمي الشيرازي: ٢٤٥)

## الفصل الثاني: في فضل مدينة الرسول ﷺ

وفيه عشرة فروع:

### الفرع الأول: في تحريمها

[٣٨٠٩] (خ م د ت س - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: المدينة حرام ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ولأبي داود - بهذه القضية - وقال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا يُختلى خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا أن يقلع منها شجرة إلا أن يعلف رجلٌ بعيره».

وفي رواية البخاري قال: «خطبنا عليٌّ على منبر من آجرٍ، وعليه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من كتاب تروؤه إلا كتاب الله عز وجل، وما في هذه الصحيفة، فنثرها فإذا فيها: أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرمٌ من غيرٍ إلى كداءً فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

(جامع الأصول ١٠: ١٩٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨١٠] بالاسناد إلى الحسن الصيقلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ رُبَيْعَةُ الرَّأْيِي، فَقَالَ زِيَادٌ: مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: بَرِيدٌ



فِي بَرِيدٍ، فَقَالَ لِرَبِيعَةَ: وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْتِيَالُ؟ فَسَكَتَتْ وَلَمْ يُجِبْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، قَالَ: وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، قُلْتُ: مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ، قَالَ: وَمَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ؟ قُلْتُ: مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَعَيْرٍ.

قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: قَالَ الْحَسَنُ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الشَّنْبِيَةِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ عَائِرٍ إِلَى وَعَيْرٍ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٣)

[ ٣٨١١ ] وبالإسناد إلى الفضل بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، حَرَّمَ بَرِيدَافِي بَرِيدِ غَضَاهَا» قَالَ: قُلْتُ: صَيْدَهَا؟ قَالَ: «لَا، يَكْذِبُ النَّاسُ».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٤)

[ ٣٨١٢ ] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا، وَحَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيدَافِي بَرِيدِافِي يُخْتَلَى خَلَاهَا، أَوْ يُعْضَدُ شَجَرُهَا إِلَّا عُوْدِي النَّاصِحِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦)

[ ٣٨١٣ ] وبالإسناد عن الصدوق في (الفضيلة) قال: وَرُوِيَ «أَنَّ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الشَّنْبِيَةِ وَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى قِيءِ وَعَيْرٍ، وَهُوَ حَرَّمَ، وَلَيْسَ صَيْدَهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ، يُؤْكَلُ هَذَا وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦)

[٣٨١٤] بالاسناد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَخْرُومُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٦)

## الفرع الثاني والثالث: في المقام بها والخروج منها

[٣٨١٥] (ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيَمِتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨١٦] بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَجَّاجِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٨)

\*\*\*

[٣٨١٧] (خ م ط - عائشة رضي الله عنها) قالت: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالَ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كل امرئ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ      وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَعَلَهُ

وكان بلال إذا ألقه عنه، يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبستن ليلة      بوادٍ وحولي إذ خسرٌ وجليلٌ

وهل اردن يوماً مياهٍ مَجْنَّةً      وهل يبدون لي شامةً وطفيلٌ

قالت: عائشة: فبحث رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا

مكة أو أشدّ، صحّحها، وبارك لنا في مدّها و صاعها، وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة»  
 وفي رواية نحوه، وزاد بعد بيتي بلال من قوله: «اللّهم العن شيبه بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمّية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قالت: قال رسول الله ﷺ: اللّهم حبّب إلينا المدينة - وذكر باقي الدعاء - قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: وكان بَطْحَان يجري نُجْلا. تعني: ماء آجناً».  
 أخرجه البخاري ومسلم والموطأ. وأخرج الموطأ عقيب هذا الحديث عن يحيى بن سعيد: أن عائشة قالت: «وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه      إنّ الجبان حتفه من فوقه

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨١٨] بالاسناد عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الْحُسَيْن قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ قَالَ: اللّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشَدَّ، وَبَارِكْ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَّهَا وَوَبَاءَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٨)

### الفرع الرابع: في حفظها وحراستها

[٣٨١٩] (م ط - أبوهريرة رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم أن الرسول ﷺ قال: «يأتي المسيح من قبل المشرق وهيمته المدينة، حتى ينزل دُبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبيل الشام، وهناك يهلك».  
 وأخرج الموطأ الأولى.

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨٢٠] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «لَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا وَطْنُهُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ ثَقَبٍ مِنْ أَثْقَابِهَا مَلَكًا يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونَِ وَالدَّجَالِ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٨)

### الفرع الخامس: في مسجد المدينة

وقد تقدّم في الفصل الأول من الأحاديث ما يشتمل على فضله ؛ حيث كان مشتركاً بين المسجد الحرام وبينه، وحيث ذكرناه هنالك لم نعدّها، ونذكر هنا ما هو مختصّ بمسجد المدينة .

[٣٨٢١] (خ م ط س = عبد الله بن زيد عليه السلام) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

أخرجه البخاري والنسائي والموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٦)

[٣٨٢٢] (ت = علي وأبو هريرة رهما لهما) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض أهل الجنة».

أخرجه الترمذي عنهما. وأخرجه مرة أخرى عن أبي هريرة أو أبي سعيد. وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بغير شك.

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨٢٣] بالاسناد إلى معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأَنْتِ الْمُنْبَرِ فَأَمْسِخْ بِيَدِكَ، وَخُذْ بِرِمَانَتَيْهِ وَهُمَا السُّفْلَاوَانِ وَأَمْسِخْ عَيْنَيْكَ

وَوَجْهَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَقُمَ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَسَلِّ حَاجَتَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ - وَالتُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ - ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَأَكَ... الْحَدِيثَ.

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٥)

[ ٣٨٢٤ ] وبالاسناد إلى أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْإِعْطَاءُ لَرَأَيْتُمْ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٥)

[ ٣٨٢٥ ] وبالاسناد إلى مَرْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرُّوضَةِ: فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا حَدُّ الرُّوضَةِ؟ فَقَالَ: «مَقْدَارُ أَرْبَعِ أَسَاطِينٍ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظُّلَالِ» فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مِنَ الصَّخْرِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ: «لا».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٥)

### الفرع السادس: في عمارتها وخرابها

[ ٣٨٢٦ ] (م- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب - أو يهاب - قال زهير: قلت: لسهيل: وكم ذاك عن المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٧)

[٣٨٢٧] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً:

المدينة».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٧).

### الفرع السابع: في أحاديث متفرقة

[٣٨٢٨] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز<sup>١</sup> إلى المدينة

كما تأرز الحية إلى جحرها».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٢٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٢٩] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الاحسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان

ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها».

(عوالي اللآلي ١: ٤٢٩)

### الفرع الثامن: في مسجد قباء

[٣٨٣٠] (س - سهل بن حنيف رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حتى يأتي هذا

المسجد - مسجد قباء - فيصلني فيه، فإن له كعدل عمرة».

أخرجه النسائي .

(جامع الأصول ١٠: ٢١٠)

١. أرز إلى الشيء: إذا لجأ إليه وتشبث فيه، ومنه يقال: أرزت الحية إلى جحرها.

[٢٨٣١] (ت - أسيد بن ظهير رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٣٢] بالاسناد عن محمد بن علي بن الحسين الصدوق، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى مسجدي مسجد قبا، فصلّى فيه ركعتين، رجع بعمرة». وقال: وكان ﷺ يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٨٦)

[٢٨٣٣] وبالاسناد عن (مستدرك سفينة البحار)، قال النبي ﷺ: «الصلاة في مسجد قبا كعمرة».

(مستدرك سفينة البحار ٨: ٣٦١)

### الفرع التاسع: في جبل أحد

[٢٨٣٤] (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحد جبل يحبنا ونحبه».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٢١٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٢٨٣٥] بالاسناد إلى أبي حميد الساعدي قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، حتى إذا أشرفنا على المدينة قال: «هذه طابة، وهذا أحد، جبل يحبنا ونحبه».

(بحار الانوار ٢١: ٢٤٨)

## الفرع العاشر: في العقيق، وذوي الحليفة

[٣٨٣٦] (د - مالك بن أنس رضي الله عنه) قال: «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلّي فيه ما بدا له، لأنّه بلغني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس به». أخرجهُ أبو داود، وقال: «المعرّس على ستة أميال من المدينة».

(جامع الأصول ١٠: ٢١٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨٣٧] بالاسناد إلى معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انصرفت من مكة إلى المدينة، وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة، فانت معرّس النبي صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٠)

[٣٨٣٨] وبالاسناد إلى العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرّس، فقال: «ليس عليك فيه غسل، والتغريس هو أن تصلّي فيه وتضطجع فيه، لئلا مرّ به أو نهّاراً».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٧٠)

[٣٨٣٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال في المعرّس - معرّس النبي صلى الله عليه وآله -: «إذا رجعت إلى المدينة فمرّ به وأنزل، وأنخ به، وصلّ فيه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك» قلت: فإن لم يكن وقت صلاة؟ قال: «فأقم» قلت: لا يقيمون أصحابي، قال: «فصل ركعتين وامض» وقال: «وإنما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة، ليس إذا بدأت».

(وسائل الشيعة ١٤: ٣٧١)



[ ٣٨٤٠ ] وبالإسناد إلى علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليه السلام: إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ولم تكن عرسنا فرجعنا إليه، فأبي شيء ونضع؟ قال: «تصلي وتضطجع قليلاً، وقد كان أبو الحسن يصلي فيه ويقعد» فقال: محمد بن علي بن فضال: وإن مررت به في غير وقت بعد العصر؟ فقال: «قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: صل فيه ركعتين» فقال له محمد بن علي بن فضال: إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه، وإنما التعمير في الليل، فقال: «نعم، إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

(وسائل الشيعة ١٤ : ٣٧١)

### الفصل الثالث: في أماكن متعددة من الأرض

#### الحجاز

[ ٣٨٤١ ] (ت - عمرو بن عوف عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز، كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً، ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي». أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠ : ٢١٢)

قال الجلالي: لم أجد له موافقات.

قال المحقق: رأيت في معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام: بالإسناد إلى زيد بن ملحمة يرفعه: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز، كما تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية (الأروية) من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي».

(معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام ١ : ٧٢)

[ ٣٨٤٢ ] وبالإسناد إلى عبد الرحمان بن سنة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بدأ الإسلام غريباً، ثم يعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء» قيل: يا رسول الله، ومن الغرباء؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس، والذي نفسي بيده، لينحازن الإيمان إلى المدينة كما يجوز السيل، والذي نفسي بيده، ليأرزن الإسلام إلى ما بين المسجدين، كما تأرزن الحية إلى حجرها».

(معجم أحاديث الامام المهدي عليه السلام ١: ٧٢).

### جزيرة العرب

[ ٣٨٤٣ ] (د - عبد الله بن عباس وجويرية بن قدامة روى الله منها) قالوا: «أوصى رسول الله ﷺ عند موته: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمان عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: العرج أول اليمامة. قال يعقوب: وحُدثت: أن جزيرة العرب ما بين وادي القرى إلى أقصى اليمن، وما بين البحر إلى تخوم العراق في العرض.

وفي رواية عن ابن عباس وحده: أن النبي ﷺ أوصى بثلاثة: فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم. قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قال: فأنسيها». أخرج أبو داود الثانية. والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١٠: ٢١٤)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٣٨٤٤ ] بالإسناد إلى أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وقال: «اللَّهُ فِي الْقِبْطِ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ

عُدَّةٌ وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٣٢)

## اليمن

[٣٨٤٥] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «أتاكم أهل اليمن، أرقّ أفئدةً وألين قلوباً. الإيمان يمان، والحكمة يمانية. ورأس الكفر قبيل المشرق. والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم».

وفي رواية قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفخر والخيلاء في الفدّادين، أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم. والإيمان يمان، والحكمة يمانية».

أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية للبخاري قال: «أتاكم أهل اليمن، أضعف قلوباً، وأرقّ أفئدة. الإيمان يمان، والفقهاء يمان، والحكمة يمانية».

ولمسلم قال: «جاء أهل اليمن. هم أرقّ أفئدة، وأضعف قلوباً. الإيمان يمان، والفقهاء يمان، والحكمة يمانية».

وفي رواية الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «الإيمان يمان، والكفر قبيل المشرق، والفخر والرياء في الفدّادين: أهل الخيل والوبر، يأتي المسيح، إذا جاء دبر أحد صرفت الملائكة وجهه قبيل الشام، وهناك يهلك».

(جامع الأصول ١٠: ٢١٥-٢١٦)

## وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٤٦] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل،... إلى أن قال: فأبي الرجال أفضل؟ فقال عبيدة بن حصن: رجال يكونون بنجد، يضعون سيوفهم على عواتقهم، ورماحهم على كواكب خيلهم، ثم يضربون بها قدماً قدماً، فقال رسول الله ﷺ: كذبت، بل رجال أهل اليمن أفضل، الإيمان يمان والحكمة يمانية، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من أهل اليمن، الجفاء والقسوة في الفدّادين، أصحاب الوبر: ربيعة ومضر من حيث

يطلع قرن الشمس، ومذبح أكثر قبيل يدخلون الجنة، وحضرموت خير من عامر بن صعصعة».

وروى بعضهم: «خير من الحارث بن معاوية».

(بحار الانوار ٢٢: ١٣٦)

## الشام

[٣٨٤٧] (د- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض أئمة مهاجرة إبراهيم، ويبقى في كل أرض إذ ذاك شرار أهلها، تلفظهم أرضهم، تقدروهم نفس الله عز وجل، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٢١٦).

## وعن أهل البيت عليه السلام :

[٣٨٤٨] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: «أوحى الله إلي موسى عليه السلام: أن احمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ».

(وسائل الشيعة ٣: ١٦٣)

## بيت المقدس

[٣٨٤٩] (د- ميمونة - مولاة رسول الله - رضي الله عنها) قالت: قلت: يارسول الله أفنأتي بيت المقدس؟ قال: «أنتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حرباً - فإن لم تأتوه تصلوا فيه فابعثوا بزيته يشعل في قناديله».

أخرجه أبو داود. وقد تقدم في فضل مكة أحاديث: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة

مساجد...» فلم يُعد ذكرها هاهنا.

(جامع الأصول ١٠: ٢١٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٣٨٥٠ ] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ. يَا أَبَا حَفْزَةَ، الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً، وَالنَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩)

[ ٣٨٥١ ] وبالاسناد إلى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً، وَصَلَاةٌ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحَدَّةً صَلَاةً وَاحِدَةً».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٩٠)

أنهار مخصوصة

[ ٣٨٥٢ ] (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلُّ مَنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٢١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٣٨٥٣ ] بالاسناد إلى علي عليه السلام قال: «الْمَاءُ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ: الْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ وَسَيِّحَانُ وَجَيْحَانُ. الْفَرَاتُ الْمَاءُ، وَالنَّيْلُ الْعَسَلُ، وَسَيِّحَانُ الْخَمْرُ، وَجَيْحَانُ اللَّبَنُ».

(وسائل الشيعة ١٤: ٤٠٦)

## الباب التاسع من كتاب الفضائل في فضائل الأعمال والأقوال

وفيه ثلاثة عشر فصلاً:

### الفصل الأول: في فضل الإيمان والإسلام

[٣٨٥٤] (خ م ت - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حقّ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل». وفي رواية: «أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيّما شاء».

أخرجه البخاري ومسلم. وعند مسلم من حديث الصّنابحي عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله حرّم الله عليه النار». (جامع الأصول ١٠: ٢٢٠)

[٣٨٥٥] (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمداً رسولاً، وجبّ له الجنة». (جامع الأصول ١٠: ٢٢١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٥٦] بالاسناد إلى سهل بن سعد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ في حديث: «أنّ اللّه نادى: يا أمة محمّد، من لقيتني منكم يشهد أنّ لا إله إلا أنا، وأنّ محمداً عبدي ورسولي، أدخلته الجنة برحمتي».

(وسائل الشيعة ٧: ٢١٦)

[٣٨٥٧] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدِّيَلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ شَيْعَتَكَ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ، فَعَلَّمَنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ، قَالَ: «قُلْ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ: رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِالْقُرْآنِ كِتَاباً، وَبِالْكَفَيَّةِ قِبْلَةً، وَبِعَلِيِّ وَوَلِيِّهِ وَإِمَامِهِ، وَبِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْإِثْمَةَ (صلوات الله عليهم) اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيْتُ بِهِمْ أُمَّةً فَارْضِنِي لَهُمْ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(وسائل الشيعة ٦: ٤٦٣)

### الفصل الثاني: في الوضوء

[٣٨٥٨] (م د ت س - عقبه بن عامر الجهني عليه السلام) قَالَ: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي أُرْعَاهَا، فَرَوَّحْتُهَا بَعِشِي، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلُهُ وَوَجْهُهُ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذَا إِذَا قَاتَلَ بَيْنَ يَدَيْ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنظَرْتُ، فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ قَدْ جِئْتَ أَنْفَاءً، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبَلِّغُ الْوُضُوءَ، أَوْ يُسَبِّغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول ١٠: ٢٣١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨٥٩] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَرِّ الْعَامِلِيِّ فِي (الوسائل) قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَأُتِي الرِّكَاعَةَ فِي وَفْتِهَا، وَأَقْرِي الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِيَجْهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأكَ مِنَ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَمَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ يَقُومُ إِلَّا وَرِزْقُهُ مَعَهُ».

(وسائل الشيعة ٢٤: ٢٨٠)

### الفصل الثالث: في فضل الأذان والمؤذن

[٣٨٦٠] (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

أخرجه الجماعة .

(جامع الأصول ١٠: ٢٣٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٦١] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤)

[٣٨٦٢] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: «بَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ، فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٥٤)

[٣٨٦٣] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُخْتَسِبًا: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَكْتَفَى بِهَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَجَحَدَ، وَأَعِينُ بِهَا مَنْ أَقْرَأَ وَشَهِدَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ، وَعَدَدُ مَنْ أَقْرَأَ وَشَهِدَ».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٥٥)



[٣٨٦٤] بالاسناد عن الطوسي: وَرَوَى: «أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٤٥٥)

## المؤذّن

[٣٨٦٥] (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ «من أذن سبع سنين محتسباً، كتب الله له براءة من النار».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٢٣٨)

[٣٨٦٦] (دس - أبو هريرة رضى الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي قال: «المؤذّن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى».

(جامع الأصول ١٠: ٢٣٨)

[٣٨٦٧] (م - طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

وفي رواية قال راويه: «كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذّن يدعو إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وذكره».

أخرجه مسلم. وهذا الحديث لم يخرج به الحميدي في كتابه، قرأناه وهو مقروء على الرقي عنه .

(جامع الأصول ١٠: ٢٣٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٣٨٦٨ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدَّنَ فِي مِضْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧١)

[ ٣٨٦٩ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «ثَلَاثَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ: مُؤَدَّنٌ أَدَّنَ اخْتِسَابًا، وَإِمَامٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَمَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَيُطِيعُ مَوْلِيَهُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧١)

[ ٣٨٧٠ ] وبالاسناد إلى سعدِ الأشْكَافِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ اخْتِسَابًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧١)

[ ٣٨٧١ ] وبالاسناد إلى عبد الله بن علي، في حديث طويل، عن بلال قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَدَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا، بِالْفِعْمَةِ مَا بَلَغَتْ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْتِ جَبَلِ أَحُدٍ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٥)

[ ٣٨٧٢ ] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤَدَّنُ الْمُخْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٤)

[ ٣٨٧٣ ] وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤَدَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ اعْتِقَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٦)

[ ٣٨٧٤ ] وبالاسناد إلى البرقي في (المحاسن) قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «يُخَشَرُ الْمُؤَدَّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طَوَالَ الْأَعْتَاقِ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٤)

[٣٨٧٥] وبالإسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّةَ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ».

(وسائل الشيعة ٥ : ٣٧٤)

## الفصل الرابع: في فضل الصلاة

وفيه فروع:

### الفرع الأول: في فضل الصلاة مجملاً

[٣٨٧٦] (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَقُولُونَ، ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا». وفي رواية: «مثل الصلوات الخمس مثل نهر عظيم بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فإنه لا يُبْقِي ذلك من دَرَنِهِ شَيْئًا».

(جامع الأصول ١٠ : ٢٤٠)

[٣٨٧٧] (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

(جامع الأصول ١٠ : ٢٤٤)

[٣٨٧٨] (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(جامع الأصول ١٠ : ٢٤٤)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام :

[٣٨٧٩] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارٍ

أَحَدِكُمْ نَهْرًا فَاعْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ؟  
قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهْرِ الْجَارِي، كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ  
الدُّنُوبِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١٢)

[ ٣٨٨٠ ] وبالإسناد إلى معمر بن يحيى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَسْأَلُ اللَّهُ  
عَبْدًا عَنِ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٤: ١٢)

[ ٣٨٨١ ] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام - في حديث الإسراء - قَالَ: «ثم أمر جبرئيل عليه السلام  
فأذن شفعا وأقام شفعا، وقال في أذانه: حيّ على خير العمل، ثم تقدم محمد عليه السلام فصلى  
بالقوم».

(وسائل الشيعة ٥: ٤١٤)

[ ٣٨٨٢ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي  
الصَّلَاةِ، وَلَذَّتِي فِي الدُّنْيَا النَّسَاءِ، وَرِيحَانَتِي الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٣)

[ ٣٨٨٣ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: جُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي  
الصَّلَاةِ، وَلَذَّتِي فِي النَّسَاءِ».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢-٢٣)

## الفرع الثاني: في فضل صلاة مخصوصة

[ ٣٨٨٤ ] (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى  
الجمعة: كفارات لما بينهن».

زاد في رواية: «مالم تُغَشَّ الكبائر».

وزاد في أخرى: «ورمضان إلى رمضان: مكفّرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر». أخرجه مسلم. وأخرج الترمذي الأولى.

(جامع الأصول ١٠: ٢٤٥)

[ ٣٨٨٥ ] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره».

قال الراوي: قال رسول الله ﷺ: «تامة تامة تامة»

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٤٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٣٨٨٦ ] بالاسناد إلى الصادق عليه السلام، عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناس على ثلاثة منازل في الجمعة: رجل أتى الجمعة قبل أن يخرج الإمام وشهدها بإنصات وسكون، فإن ذلك كفارة الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام؛ لقول الله عز وجل: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»<sup>١</sup>، ورجل شهد بها يلغظ وقلبي فذلك خطئه، ورجل أتاها والإمام يخطب فقام يصلي، فقد خالف السنة، وهو يسأل الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء حرّمه».

ورواه الصدوق في المجالس، عن أحمد بن هارون القمي، عن محمد بن جعفر بن بطة، عن أحمد بن إسحاق. وعن أحمد بن هارون القمي، عن أحمد بن إسحاق...، مثله.

(وسائل الشيعة ٧: ٤١٦)

[ ٣٨٨٧ ] وبالاسناد إلى إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الرّكعتين اللّتين بعد المغرب هما أدبار السجود، والرّكعتين اللّتين بعد الفجر هما إدبار النجوم».

(وسائل الشيعة ٤: ١٠٤)

[٣٨٨٨] وبالإسناد إلى ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب، وإدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح».

(وسائل الشيعة ٤: ١٠٤)

[٣٨٨٩] وبالإسناد إلى سعد أبي عمرو والجلاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتني أفأصلّيها؟ قال: «نعم» قلت: لِمَ، فرِيضة؟ قال: فقال: «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنّها، فما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض».

قال الشيخ: قوله «فرض» معناه مقدّر؛ لأنّ الفرض هو التقدير، وليس يريد أنّه فرض يستحقّ تاركه العقاب، ويُمكن الحمل على تأكيد الاستخفاف، ويختلّ الحمل على الاستفهام الإنكاري، ويؤدّب به إنكار الوجوب والفرض، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

(وسائل الشيعة ٤: ١٠٤)

### الفرع الثالث: في صلاة المنفرد في بيته

[٣٨٩٠] (ط د ت - زيد بن ثابت رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

أخرجه أبو داود والترمذي. وأخرج الترمذي أيضاً والموطأ موقوفاً على زيد، قال: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة».

(جامع الأصول ١٠: ٢٤٩)

[٣٨٩١] (ت - كعب بن عجرة رضي الله عنه): قال: «صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام قوم يتنفلون، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بهذه الصلاة في البيوت».

أخرجه الترمذي، يرفعه.

(جامع الأصول ١٠: ٢٤٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٨٩٢] بالاسناد إلى أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ في وصيَّته له قال - بعد ما ذكَّرَ فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - «وأفضل من هذا كله صلاة يُصليها الرجل في بيته، حيث لا يراه إلا الله عزَّ وجلَّ يطلبُ بها وجهَ اللهِ تعالى. يا أبا ذرٍّ، ما دُمْتَ في صلاةٍ فإنك تفرِّعُ بابَ الملك، ومن يُكثِرُ فرِّعَ بابِ الملكِ يفتحُ له. يا أبا ذرٍّ، ما من مؤمنٍ يقومُ إلى الصلاة إلا تناثرَ عليه البرُّ ما بينته وبين العرش، ووكلَ به ملكٌ يُنادي: يابنِ آدمَ لو تعلمَ ما لك في صلاتك ومن تناجى ما سئمت ولا التفت. يا أبا ذرٍّ، إن الصلاةَ الثافلةَ تفضلُ في السرِّ على العلابيةِ كفضلِ الفريضةِ على الثافلة. يا أبا ذرٍّ، ما يتقرَّبُ العبدُ إلى اللهِ بشيءٍ أفضلَ من السجودِ الخفيِّ. يا أبا ذرٍّ، اذكرِ اللهَ ذكراً خاملاً» قلتُ: وما الذكرُ الخاملُ؟ قال: الخفيُّ... إلى أن قال:

يا أبا ذرٍّ، إن ربك يباهي الملائكةَ بثلاثةِ نفرٍ: رجلٌ يضحُّ في أرضٍ كفرَ فيؤذُنُ ثمَّ يعيِّمُ ثمَّ يصلي، فيقولُ ربُّك عزَّ وجلَّ للملائكةِ: انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحدٌ غيري، فينزِلُ سبعونَ ألفَ ملكٍ يصلُّونَ وراءه، ويستغفرونَ له إلى الغدِّ من ذلك اليوم. ورجلٌ قامَ من الليلِ يصلي وحده، فسجدَ ونَامَ وهو ساجدٌ، فيقولُ اللهُ تعالى انظروا: إلى عبدي رُوْحُهُ عِنْدِي وجَسَدُهُ فِي طَاعَتِي ساجدٌ. ورجلٌ في زحفٍ ففرَّ أصحابُه وثبتَ هو، فقاتلَ حتَّى قُتِلَ.

(وسائل الشيعة ٥: ٢٩٧)

### الفرع الرابع: في فضل الجماعة والمشي إلى المساجد وانتظار الصلاة

وفيه أنواع:

#### النوع الأول: في فضل الجماعة، والحثُّ عليها

[٣٨٩٣] (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة».

الجماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي. وللبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً» ثم قال: وقال شعيب: وحدثني نافع عن ابن عمر قال: «تفضلها بسبع وعشرين درجة». موقوف. ولمسلم - مرفوعاً - وقال: «ببضع وعشرين». وفي رواية الترمذي: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة».

(جامع الأصول ١٠: ٢٥٠)

[٣٨٩٤] (س - عائشة رضه الله عنها): أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تزيد على صلاة الواحد خمساً وعشرين درجة».

أخرجه النسائي.  
وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٨٩٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمساً وعشرين صلاة».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ) عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ.

(وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥)

[٣٨٩٦] وبالاسناد إلى أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخميس وعشرين درجة».

(وسائل الشيعة ٨: ٢٨٩)

### النوع الثاني: المشي إلى المساجد

[٣٨٩٧] (د ت - بريدة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ قال: «بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٥٩)



[٣٨٩٨] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتِهِ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(جامع الأصول: ١٠: ٢٥٥)

وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام:

[٣٨٩٩] بِالسَّنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَمِّي فِي (جَامِعِ الْأَحَادِيثِ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ بِنُورِ تَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(جامع الأحاديث: ١٤)

[٣٩٠٠] وَبِالسَّنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَلَا إِنَّ بَيْوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، تَضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدَ بَيْوتِهِ، أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كِرَامَةَ الزَّائِرِ، أَلَا بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ١: ٣٨١)

[٣٩٠١] وَبِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ يَضَعْ رِجْلَهُ عَلَى رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرْضِينَ السَّابِعَةِ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٠١)

[٣٩٠٢] وَبِالسَّنَادِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَايَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُجِيءٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ».

(وسائل الشيعة ٥: ٢٠١)

### النوع الثالث: في انتظار الصلاة

[٣٩٠٣] (س - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان في المسجد ينتظر الصلاة، فهو في الصلاة»  
أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٦١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٠٤] بالاسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَ: الْغَيْبَةُ.»

(وسائل الشيعة ٤: ١١٦)

[٣٩٠٥] وبالاسناد إلى علي رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.»

(وسائل الشيعة ٤: ١١٧)

### الفرع الخامس: في صلاة الجمعة

[٣٩٠٦] (خ س - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.»

أخرجه البخاري.

وفي رواية النسائي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما

أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، وينصت حتى يقضي صلاته، إلا كانت كفارة لما قبله من الجمعة».

(جامع الأصول ١٠: ٢٦٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٠٧] وبالاسناد إلى البرقي قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصال، فقال: «أما يوم الجمعة فيوم يجمع الله فيه الأولين والآخرين، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٨)

[٣٩٠٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٢٩٨)

[٣٩٠٩] وبالاسناد إلى السكيني الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبِيهِ وَأَطْفَارِهِ وَمَسَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيِّبٌ، دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٦٥)

[٣٩١٠] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال عثمان بن مظعون لرسول الله ﷺ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَلَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٦٥)

[٣٩١١] وبالاسناد إلى أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام: تَطَيَّبْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا مَثْرَكَ لَهُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٦٥)

[٣٩١٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٦٥)

### الفرع السادس: في صلاة الليل

[٣٩١٣] (ت - بلال وأبو أمامة رضى الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه من دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الآثام، وتكفير للسيئات، ومطرّدة الداء عن الجسد».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٢٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩١٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام: أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ...، إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ».

(وسائل الشيعة ٤: ٩١)

[٣٩١٥] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ».

(وسائل الشيعة ٨: ١٦٠)

[٣٩١٦] وبالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا سُلَيْمَانُ، لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْمَغْبُوثَ مَنْ حَرَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(وسائل الشيعة ٨: ١٦٠)

[٣٩١٧] وبالاسناد عن الصدوق قال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، احْفَظْ

وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ تَنْفَعُكَ، مَنْ حُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٨: ١٥٤)

[٣٩١٨] وبالسناد إلى الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: «قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أممي لن ينأوا».

(وسائل الشيعة ٨: ١٥٤)

### الفرع السابع: في الصلاة أوّل النهار

[٣٩١٩] (د-نعيم بن هشام رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يابن آدم، لا تعجز من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٢٦٨).

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٢٠] بالسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط» قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال: «بلى، إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر».

قال الحر العاملي: المراد بالظهر هنا الوقت، أعني زوال الشمس.

(وسائل الشيعة ٤: ١٠١)

[٣٩٢١] وبالسناد إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: «سبّ ركعات في صدر النهار، وسبّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وسبّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٢٤)

[٣٩٢٢] وبالإسناد إلى سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: «سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ» ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَسِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٢٤)

[٣٩٢٣] وبالإسناد إلى عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صَلَاةُ النَّطُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَيْ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ».

(وسائل الشيعة ٧: ٣٢٤)

### الفرع الثامن: في قيام رمضان

[٣٩٢٤] (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله يقول لرمضان: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري: «من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم». ولمسلم قال: «من يقم ليلة القدر فيوافقها - أراه قال: إيماناً واحتساباً - غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى. وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثانية. وللنسائي: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(جامع الأصول ١٠: ٢٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٢٥] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا، فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِئُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، فَيَدْعُهُمْ وَيَدْخُلُ مِرَاراً...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٢٢، ٤٦)

[٣٩٢٦] وبالاسناد إلى أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنْ رَجُلًا رَوَى عَنِ آبَائِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَوَقَعَ عليه السلام: «كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاةَ، صَلَّى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً، وَصَلَّ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِائَةً رَكْعَةً، وَصَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً».

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي (كِتَابِ الْإِقْبَالِ) بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٨: ٣٤)

[٣٩٢٧] وبالاسناد إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى، عن آبائه عليهم السلام قال: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَثَاقِيلِ الْجِبَالِ، وَمَكَائِلِ الْبِحَارِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٩)

[٣٩٢٨] وبالاسناد إلى ابن أبي عمير قال: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَنْ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَأَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٩)

[٣٩٢٩] وبالاسناد إلى أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهُ وَلَا يَخْتِمُهُ.

(وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٩)

## الفرع التاسع: في صلاة الجنازة، وتشيعها

[٣٩٣٠] (س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يُصَلِّيَ عليها، كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن، كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٧٢)

[٣٩٣١] (س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة حتى يُفْرغَ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط». أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٧٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٣٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «يُنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ، فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَيَكْتَسِبُ لَهُمُ الْأَجْرَ وَيَكْتَسِبُ لِلْمَيِّتِ الْأَسْتِغْفَارَ، وَيَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَفِيمَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ».

(وسائل الشيعة ٣: ٥٩)

## الفرع العاشر: في فضل التامين وأدعية الصلاة

التامين

[٣٩٣٣] (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».



قال ابن الشهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «أمين».  
أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٢٧٣)

قال الجلابي: لم أجد له موافقات في روايات أهل البيت عليهم السلام.

### الدعاء

[٣٩٣٤] (خ ط د ت س - رفاعة بن رافع الرزقي عليه السلام) قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. وقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها أول».

أخرجه البخاري وأبو داود والموطأ والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٧٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٣٥] بالاسناد إلى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم وأقعد، أهل الكبرياء والمظلمة والجبروت».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢)

[٣٩٣٦] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: ربنا لك الحمد، وإن كان وحده إماماً أو غيره قال: سمع الله لمن حمده، الحمد لله رب العالمين».

(وسائل الشيعة ٦: ٣٢٢)

## الفصل الخامس: في فضائل الصوم

[٣٩٣٧] (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يَضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ. فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّهُ يَوْمٌ مُتَدِّدٌ وَلَا يَضْحَكُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وفي أخرى مختصراً: «كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وفي رواية: «فوالذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم...».

(جامع الأصول ١٠: ٢٧٧)

[٣٩٣٨] (س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يَفْطُرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٧٩)

[٣٩٣٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٨١)

[ ٣٩٤٠ ] (ت - الحسن بن علي رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «تُحَفَّةُ الصَّائِمِ: الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرَةُ».  
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٢٨٢)

وعن أهل البيت ﷺ :

[ ٣٩٤١ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠)

[ ٣٩٤٢ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبُلْغَمَ وَيَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ: السُّوَاكُ، وَالصُّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠)

[ ٣٩٤٣ ] وبالاسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠)

[ ٣٩٤٤ ] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ - يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - مُؤْمِنًا صَائِمًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِشْقٌ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٌ لِدُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ صَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ يُفْطِرُ بِهَا صَائِمًا، أَوْ شُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ، أَوْ تَمْرَاتٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ».

(وسائل الشيعة ١٠: ١٣٨)

[ ٣٩٤٥ ] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَكَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»

(وسائل الشيعة ١٠: ١٣٨)

[٣٩٤٦] وبالإسناد إلى الحسن بن راشد قال: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ بِالطَّيْبِ، وَيَقُولُ: «الطَّيْبُ تَحْفَةُ الصَّائِمِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٩٢)

[٣٩٤٧] وبالإسناد إلى الحسن بن علي عليه السلام قال: «تَحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ يَدُهْنَ لِحْيَتَهُ وَيُجَمَّرَ نَوْبَهُ، وَتَحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْسُطَ رَأْسَهَا وَتُجَمَّرَ نَوْبَهَا».

وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ، وَيَقُولُ: «الطَّيْبُ تَحْفَةُ الصَّائِمِ».

(وسائل الشيعة ١٠: ٩٦)

### الفصل السادس: في فضل الحج والعمرة

[٣٩٤٨] [رخ س - عائشة رضى الله عنها] قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكن أفضل الجهاد وأجمله: حجّ مبرور، ثم لزوم الحُضْر». قالت: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟

وفي رواية قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؟ وإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، قال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله: حجّ البيت، حجّ مبرور». أخرج البخاري الأولى، إلى قوله: «مبرور». وأخرج النسائي الثانية.

(جامع الأصول ١٠: ٢٨٢)

[٣٩٤٩] [س - أبو هريرة رضى الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة». أخرج النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٨٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٣٩٥٠ ] بالاسناد إلى أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: تزكت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه؟ قال - وكان متكبناً فجلس - وقال: «وضحك، أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ: يا بلال، قل للناس فليُنصتوا، فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لمُحسِنِكُمْ، وشفع مُحسِنِكُمْ في مسيئِكُمْ، فأفيضوا مغفوراً لكم».

قال، وزاد غير الثمالي أنه قال: «إلا أهل التبعات، فإن الله عدل يأخذ للضعيف من القوي، فلما كان ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لأهل التبعات، فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فليُنصتوا، فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لمُحسِنِكُمْ، وشفع مُحسِنِكُمْ في مسيئِكُمْ، فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا».

ورواه الصدوق في (توابع الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، نحوه.

(وسائل الشيعة ١١: ٩٦)

[ ٣٩٥١ ] وبالاسناد إلى أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ضمن الحاج والمُعتمر على الله إن أبغاه بلغته أهله، وإن أماته أدخله الجنة».

(وسائل الشيعة ١١: ٩٦)

[ ٣٩٥٢ ] وبالاسناد إلى الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: «الحج جهاد الضعفاء، ونحن

الضعفاء».

(وسائل الشيعة ١١: ١٠٢)

## الفصل السابع: في فضل الجهاد والشهادة

وفيه فرعان:

### الفرع الأول: في فضل الجهاد والمجاهدين

وفيه أنواع:

#### نوع أول

[٣٩٥٣] (دت - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يُنمي له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتنة القبر» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه». أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود منه إلى قوله: «فتنة القبر».

(جامع الأصول ١٠: ٢٨٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٥٤] بالاسناد إلى موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ بعث سرية، فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأضرَّ وبقِي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ فقال: «جهاد النفس».

وقال عليه السلام: «إن أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٦٣)

[٣٩٥٥] وبالاسناد عن محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال:

«المجاهد من جاهد نفسه».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٦٣)

### نوع ثان

[٣٩٥٦] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «مرَّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يشغب فيه عُيَيْنَةٌ من ماء عَذْبَةٍ، فأعجبتَه؛ لطيبها، فقال: لو أقمْت في هذا المكان أعْبُد الله وأعزِل شرِّي عن الناس فاستأذن في ذلك رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعل، فإنَّ مقام أحدكم في سبيل الله ساعةً أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبُّون أن يغفر الله لكم، فيدخلكم الجنة؟ قالوا: بلى، قال: فاغزوا في سبيل الله فإنه من قاتل في سبيل الله فُوقَ ناقة، لتكون كلمة الله هي العليا، وجبت له الجنة، والقُدوة في سبيل الله أو الروحة خير من الدنيا وما فيها، أو قال: خير ممَّا طلعت عليه الشمس».

أخرجه الترمذي إلى قوله: «وجبت له الجنة»، وليس في روايته ذكر «ساعة»، ولا «لتكون كلمة الله هي العليا».

(جامع الأصول ١٠: ٢٩٠)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٥٧] بالاسناد إلى علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام، عن أبي ذر - في حديث - أنه قال له رسول الله ﷺ في مرض وفاته: «ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة، دخل الجنة».

(مستدرک الوسائل ١١: ٨)

### نوع ثالث

[٣٩٥٨] (م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال ابْنُهُ أبو بكر: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْوابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ، فقام رجل رَثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى

أصحابه، أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتل».

أخرجه مسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٢٩٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٥٩] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَتَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ، وَلَا يُقِيمُ النَّاسَ إِلَّا السَّيْفُ، وَالسُّيُوفُ مَقَالِيدُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (تَوَابِ الْأَعْمَالِ) وَفِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٥: ١٠)

### نوع رابع

[٣٩٦٠] (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبؤله في ميزانه يوم القيامة». يعني: حسنات.

أخرجه البخاري والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٠١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٦١] بالاسناد إلى علي عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ قال: الخَيْلُ مَغْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ اذْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَاقِبَتُهُ وَرُوثُهُ وَشَرَابُهُ خَيْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٦٨)



[٣٩٦٢] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الخيلُ في نواصيها الخيرُ».

(وسائل الشيعة ١١: ٤٦٩)

[٣٩٦٣] وبالإسناد إلى معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخيرُ كلهُ في السيفِ، وتحتَ السيفِ، وفي ظلِّ السيفِ».

قال: وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٦)

### نوع خامس

[٣٩٦٤] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم والقطيفة والخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض».

قال البخاري: وزاد عمرو - وهو ابن مرزوق - عن عبد الرحمان بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة: إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبدٍ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مُغَبَّرَةٌ قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشَفَّع».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ٣٠٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٦٥] بالإسناد إلى الحسين بن المختار رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كُنَّهُ أَعْمَى عَنْ وِلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً».

(وسائل الشيعة ٢٠: ٣٥٠)

## الفرع الثاني: في فضل الشهادة والشهداء

وفيه أنواع:

### نوع أول

[٣٩٦٦] (م ط ت س - أبو قتادة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مَقْبَلٌ غَيْرٌ مَدْبِرٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مَقْبَلٌ غَيْرٌ مَدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنَ: فَإِنْ جَبْرِيْلُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية الموطأ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، مَقْبَلًا غَيْرَ مَدْبِرٍ، أَيْكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ».

وأخرجه النسائي أيضاً مثل الموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ٣٠٨)

[٣٩٦٧] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِلَّا الدَّيْنَ».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٦٨] بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قال: «أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه، إلا الذين، فإن كفارته قضاؤه».

(وسائل الشيعة ١٨: ٣٢٧)

نوع ثان

[٣٩٦٩] (ت - المقدم بن معد يكرب عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «للشهيد عند الله ست: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفع في سبعين من أقاربه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٠٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٧٠] بالاسناد إلى أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من قُتل في سبيل الله لم يُعرفه الله شيئاً من سيئاته».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٦)

[٣٩٧١] وبالاسناد إلى زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للشهيد سبع خصال من الله: أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب، والثانية يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين، وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: مرحباً بك، ويقول: هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يُكسى من كسوة الجنة، والرابعة: تبتدؤه خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذ معه، والخامسة: أن يرى منزله، والسادسة: يقال لزوجته اشرح في الجنة حيث شئت، والسابعة: أن ينظر إلى وجهه الله، وإنها لراحة لكل نبي وشهيد».

(وسائل الشيعة ١٥: ١٦)

## الفصل الثامن: في فضل الدعاء والذكر

قد تقدّم من فضائلهما في كتاب الدعاء من حرف الدال، وكتاب الذكر من حرف الذا، وفي غيرهما من الكتب في ضمن أحاديث، ما دعت الضرورة إلى ذكره هنالك، واستغينا عن إعادته، ونذكر هاهنا ما لم نذكره هنالك إن شاء الله تعالى .

[٣٩٧٢] (د ت - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين»<sup>١</sup>.

أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الدعاء هو العبادة» قال ربكم ادعوني استجب لكم».

(جامع الأصول ١٠: ٣١٣)

[٣٩٧٣] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣١٣)

[٣٩٧٤] (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «الدعاء مُخُّ العبادة».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣١٣)

[٣٩٧٥] (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال: «من فتح له باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة، وما سُئِلَ الله شيئاً أحبَّ إليه من أن يُسألَ العافية، وأنَّ

الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء».  
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠ : ٣١٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٧٦] وبالاسناد إلى ميسر بن عبدالعزيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُسَرُّ، اذْعُ وَلَا تَقُلْ: إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ...»  
الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٧ : ٣٤)

[٣٩٧٧] وبالاسناد إلى حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اذْعُ وَلَا تَقُلْ: قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «اذْعُونِي أَشْتَجِبَ لَكُمْ»».

(وسائل الشيعة ٧ : ٣٤)

[٣٩٧٨] وبالاسناد عن الطبرسي قَالَ عليه السلام: «مَنْ أَعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ».

(وسائل الشيعة ٧ : ٢٨)

[٣٩٧٩] وبالاسناد عن ابن فهد في (عدة الداعي) قال: وَعَنْهُ عليه السلام: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ».

(وسائل الشيعة ٧ : ٢٨)

[٣٩٨٠] وبالاسناد إلى أنس بن مالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ بَابَ إِجَابَتِهِ، فَإِذَا فَتِحَ لِأَحَدِكُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْيَجْهَدْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجَرُ وَالسَّامَةُ، وَمِنَ اللَّهِ عَلَى جِهَةِ التَّرَكِّ لِلْفِعْلِ.

(وسائل الشيعة ٧ : ٢٨)

## الفصل التاسع: في فضل الصدقة

[٣٩٨١] (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمان بيمينه، وإن كانت تمرّةً، فتربو في كفّ الرحمان حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُربي أحدكم فلوه أو فصيله». هذا لفظ حديث مسلم.  
أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ٣١٦)

[٣٩٨٢] (ت - أنس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء».  
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٣٩٨٣] بالاسناد إلى عبد الله بن سنان في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الربّ تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٧)

[٣٩٨٤] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن الله لم يخلق شيئاً إلا وكه خازنٌ يخزئُه، إلا الصدقة، فإنّ الربّ يلبسها بنفسه، وكان أبي إذا تصدق بشيءٍ وضعه في يد السائل، ثمّ ارتدّه منه فقبله وشمّه ثمّ ردّه في يد السائل».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٧)

[٣٩٨٥] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنِّي أَتَلَقُّهَا بِيَدِي تَلَقُّهَا...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٧)

[٣٩٨٦] وبالاسناد إلى علي عليه السلام في حديث الأزرعيمائة قال: «تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، أَنْفِقُوا بِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ وَسَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ، دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ، اللَّهُمَّ نِصْفُ الْهَرَمِ، مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ، وَلَا تَضَلُّحُ الصَّبِيْعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ، لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ، مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ، اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، اذْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ بِالِدُّعَاءِ قَبْلَ وُجُودِ الْبَلَاءِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٢)

[٣٩٨٧] وبالاسناد إلى معلّى بن خنيس قال: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ وَهُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا» قَالَ: فَاتَّبَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مُعَلَّى؟» قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: «الْتِمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ» فَإِذَا أَنَا بِخُبْرٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُهُ، فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجَزُ عَنْ حَمَلِهِ مِنْ خُبْرٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِي؟ فَقَالَ: «لَا، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ، وَلَكِنْ امْضِ مَعِي» قَالَ: فَاتَّبَيْتَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامَ، فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَيَّ آخِرِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفْنَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - «صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠٠)

[٣٩٨٨] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مَيْتَةَ السَّوْءِ، وَتَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠١)

[٣٩٨٩] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

(وسائل الشيعة ٩: ٤٠١).

### الفصل العاشر: في فضل النفقة

[٣٩٩٠] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من يوم يُصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان، يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط مُسكياً تلفاً».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٣١٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٩١] بالاسناد إلى أبي جعفر قال: «إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطَّلِعُ وَمَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلاكٍ: مَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَيْتَمٌّ وَأَبْسَرٌ، وَمَلَكٌ يُنَادِي: يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَأفْضِرْ، وَمَلَكٌ يُنَادِي: أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفاً وَأَتِ مُسِكياً تَلْفاً، وَمَلَكٌ يَنْضِجُهَا بِالْمَاءِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتْ الْأَرْضُ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٧)

[٣٩٩٢] وبالاسناد إلى مسعدة بن صدقة قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ، وَيُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؟» فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ، فَجَعَلَهُمْ لِلْمَغْرُوفِ أَهْلاً وَلِالْخَيْرِ مَوْضِعاً، وَلِلنَّاسِ وَجْهاً يَسْمَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُخَيِّبَهُمْ كَمَا يُخَيِّبِي النَّظَرَ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ، أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمِينُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وسائل الشيعة ٢١: ٥٤٦)



## الفصل الحادي عشر

### في فضائل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة

وفيه خمسة عشر نوعاً:

#### النوع الأول

[٣٩٩٣] (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه».

فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٣٢٧)

[٣٩٩٤] (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ من أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني أعطيتُه، وإن استعاذني أعذتُه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ٣٣١)

[٣٩٩٥] (الحسن بن علي رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «سألني ربي - وهو أعلم - فقال: يا محمد فسيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات، قال:

وَمَا الْكُفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى السَّبْرَاتِ، وَالتَّعْقِيبُ فِي الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْتُ: إِفْثَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا.»  
أَخْرَجَهُ رَزِينُ.

(جامع الأصول ١٠: ٣٣٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٣٩٩٦] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَالْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَاجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ.»

(وسائل الشيعة ١: ٢٩)

[٣٩٩٧] بِالسَّنَادِ إِلَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «مَنْ وَالَى أَعْدَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.» (وسائل الشيعة ١٦: ١٨٠)

[٣٩٩٨] بِالسَّنَادِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ كَافِرًا فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ كَافِرًا فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ.» ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ: عَدُوُّ اللَّهِ.»

(وسائل الشيعة ١٦: ١٨٠)

[٣٩٩٩] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «ثَلَاثُ كُفَّارَاتٍ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبْرَاتِ، وَالْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارُّ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.»

(وسائل الشيعة ١: ٤٩٠)

[٤٠٠٠] بِالسَّنَادِ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثِهِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّىهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْنُو مِنْ صَادِقٍ فَيَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: أَسْبِغْ وَضُوءَكَ، وَطَهِّرْ

مَسَاجِدَكَ، وَصَلَّ لِزَيْبِكَ» قُلْتُ: لَهُ وَمَا الصَّادُ؟ قَالَ: «عَيْنُ تَحْتَ زُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَسْبِغَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَانِ...» الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١: ٤٩٠).

### النوع الثاني

[٤٠٠١] (ت - علي عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا تُرَى ظُهْرَهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونِهَا مِنْ ظُهْرِهَا، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا.»  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٠: ٣٣٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٠٢] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْسِسِ السَّلَامَ، قَالَ: فَقَالَ: لَا أُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانظُرْ بِعَيْرِكَ فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتِ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَيْبًا، فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بِعَيْرِكَ وَلَا يَتَخَرَّقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.»

(وسائل الشيعة ٩: ٤٧٣)

### النوع الثالث

[٤٠٠٣] [خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه] قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِمِقَاتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي.»  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟».

وفي رواية لمسلم: «فما تركتُ أستزيده إلا إرعاءً عليه».

(جامع الأصول ١٠: ٣٣٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٠٤] [بالاسناد إلى ابن مسعود] قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١١٣)

### النوع الرابع

[٤٠٠٥] [خ م - أبو هريرة رضي الله عنه] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا - أَوْ بَوْعًا -، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خيرٍ منهم، وإن اقترب إلي شبراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وإن تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وإن أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتَهُ هَرْوَلَةً».

وفي رواية للبخاري - مختصراً -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي» لم يزد.

وأخرجه مسلم، وزاد: «وأنا معه إذا دعاني».

ولمسلم أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا».

وفي أخرى له قال: «إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بِشِبْرِ تَلْقَيْتَهُ بذراع، وإذا تلقاني بذراع تَلْقَيْتَهُ بباع، وإذا تلقاني بباع آتَيْتَهُ بأسرع».

(جامع الأصول ١٠: ٣٣٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٠٦] [بالاسناد إلى سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفًا كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ، وَيَرْجُوهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا».

(وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٠)

[٤٠٠٧] [وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عَلِيِّ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: «وَلَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلِيلِكَ صَلْحًا».

(وسائل الشيعة ١٥: ٢٣٠)

[٤٠٠٨] [وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ آخِرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: أَعْجَلُوهُ، فَإِذَا أَتَى بِهِ قَالَ لَهُ: عَبْدِي لِمَ التَّفَتُّ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: عَبْدِي مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمَا ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَتُدْخِلَنِي جَنَّتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَلَأْتَنِي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَأَلَانِي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي، مَا ظَنَّنَّ بِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْرًا قَطُّ، وَلَوْ ظَنَّنَّ بِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْرًا مَا رَوَّعْتُهُ بِالنَّارِ، أُجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا ظَنَّ عَبْدٌ بِاللَّهِ خَيْرًا إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَا ظَنَّ بِهِ سُوءًا إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (١).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

(وسائل الشيعة ١٥: ٢٣١)

[٤٠٠٩] وبالاسناد إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قَالَ: قَالَ لِي «أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلَا يَظُنُّ بِي إِلَّا خَيْرًا».

(وسائل الشيعة ١٥: ٢٣١)

### النوع الخامس

[٤٠١٠] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٤١)

[٤٠١١] (ت - رجل من بني سليم) قال: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والظهور نصف الإيمان».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠١٢] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(وسائل الشيعة ٧: ١٨٥)

### النوع السادس

[٤٠١٣] [خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة - وفي رواية: نودي في الجنة -: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان».

وفي رواية: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة...» وذكر نحوه.  
أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

(جامع الأصول ١٠: ٣٤١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠١٤] [بالاسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي في (عوالي اللآلي)، قال ﷺ: «من أنفق زوجين<sup>١</sup> في سبيل الله، نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، وإن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الصيام».

(عوالي اللآلي ١: ٣٦٩)

### النوع السابع

[٤٠١٥] [ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صدقة، وأمرُكَ بالمعروف صدقة، ونَهْيُكَ عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض

١. زوجين: أي اثنين من كل شيء، كدرهمين ودينارين، أو ثوبين، وقيل: يريد شيتين، درهماً وديناراً، أو ديناراً وتوباً.

الضلال صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة». أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٤٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠١٦] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ، وَصَرْفُهُ الْقَدَى عَنْهُ حَسَنَةٌ، وَمَا عَبْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ».

(وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٩)

[٤٠١٧] [وبالاسناد إلى الرضا عليه السلام] قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَزُهَقْ وَجْهَهُ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ سُورِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ التَّوَاضُعَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَيْتَةَ، وَمَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ».

(وسائل الشيعة ١٢: ١٢٠)

### النوع الثامن

[٤٠١٨] [خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَبْعَةٌ يَظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأخرجاه من حديث مالك عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو أبي هريرة، نحوه.



وأخرجه الموطأ والترمذي عن أبي هريرة أو أبي سعيد، بالشك من حفص بن عاصم.  
وأخرجه النسائي مُرسلاً عن حفص.

(جامع الأصول ١٠: ٣٤٥)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠١٩] [بالاسناد إلى النبي ﷺ] قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِتَعِينِهِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١٩٩)

### النوع التاسع

[٤٠٢٠] (ت - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٤٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٢١] [بالاسناد إلى فضيل بن عياض] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِهَادِ أَسُنَّةٌ هُوَ أَمِ فَرِيضَةٌ؟ فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ: فَجِهَادَانِ فَرِضٌ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا تَقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرِضِ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ».

فَأَمَّا أَحَدُ الْقَرَضَيْنِ: فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ، وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَضٌ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرَضٍ، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرَضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ، وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَخِذَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ. وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَبُلُوغِهَا وَإِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَالسَّمْعِيُّ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

(وسائل الشيعة ١٥ : ٢٥)

### النوع العاشر

[٤٠٢٢] (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَأْتَكُنْتَهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِي فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَلَمْ يَعْمَلَهَا، فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَارْتَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا عَشْرًا».

وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كَتَبْتُ لَهُ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا لَمْ تُكْتُبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، مَا لَمْ يَعْمَلَهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ

يعمل سيئة، فأنا أغفر له، ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها».

وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبيدك يريد أن يعمل سيئة، وهو أبصر به، فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة. إنما تركها من جرأتي».

وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: إذا همَّ عبدي بحسنة فلم يعملها كتبتهَا له حسنة، وإن عملها كتبتهَا عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف. وإن همَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتهَا سيئة واحدة».

وفي رواية الترمذي نحو ذلك، وفي آخرها: «ثم قرأ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾».

(جامع الأصول ١٠: ٣٤٨)

وعن أهل البيت ﷺ :

[٤٠٢٣] [بالاسناد إلى زرارة، عن أحدهما ﷺ] قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ: أَنْ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ».

(وسائل الشيعة ١: ٥١)

[٤٠٢٤] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ] قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْمُ بِالْحَسَنَةِ وَلَا يَفْعَلُ بِهَا، فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهْمُ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا، فَلَا يَعْمَلَهَا، فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ١: ٥١)

[٤٠٢٥] [وبالاسناد إلى أبي عبد الله ﷺ] أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِأَدَمَ ﷺ: يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ: أَنْ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ».

وَمَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا...»  
الْحَدِيثُ.

(وسائل الشيعة ١: ٥١)

[٤٠٢٦] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّيِّئَةِ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ».

(وسائل الشيعة ١: ٥٢)

[٤٠٢٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَيُضَاعَفُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ، فَإِنْ تَابَ وَتَدَمَّ عَلَيْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَلَمْ يَتَدَمَّ عَلَيْهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ».

(وسائل الشيعة ١: ٥٥)

### النوع الحادي عشر

[٤٠٢٨] (ت س د - شرحبيل بن السمط عليه السلام) قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ، كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، عُضْوًا عُضْوًا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ذَكَرَ الشَّيْبِ وَحَدَهُ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ ذَكَرَ الْعِتْقَ وَحَدَهُ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ رَمَى السَّهْمِ، وَقَالَ فِيهِ: «أَخْطَأُ أَمْ أَصَابُ» وَتَنَىٰ بِالْعِتْقِ، وَتَلَّتْ بِالشَّيْبِ، وَقَالَ فِيهِ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(جامع الأصول ١٠: ٣٤٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٤٠٢٩ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشئب في لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وآله: نُورٌ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ، فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى نَسَائِكُمْ، وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ».

(وسائل الشيعة ٢: ٨٧)

### النوع الثاني عشر

[ ٤٠٣٠ ] (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعِمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي. وقد روى موقوفاً على أبي سعيد: وهو أصح وأشبهه.

وأخرجه أبو داود، وقدم الكسوة ثم الطعام ثم الشراب.

(جامع الأصول ١٠: ٣٥١)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٤٠٣١ ] بالاسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام قال: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخَضِرِ».

(وسائل الشيعة ٥: ١١٤)

### النوع الثالث عشر

[٤٠٣٢] (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قيل لرسول الله ﷺ: «أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويختمه الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٣٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٣٣] وبالاسناد إلى عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذر رضي الله عنه: «قلت: يا رسول الله، الرجل يعمل لنفسه ويحببه الناس، قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن».

(وسائل الشيعة ١: ٧٥-٧٦)

[٤٠٣٤] بالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: سألتُه عن الرجل يعمل الشيء من الخير، فيراه إنسان فيسره ذلك، قال: «لا بأس، ما من أحدٍ إلا وهو يحبُّ أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك».

(وسائل الشيعة ١: ٧٥)

### النوع الرابع عشر

[٤٠٣٥] (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر».

أخرجه النسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٥٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٣٦] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحاجُّ والمُعتمرُ وفدُ اللهِ، إن سألوه أعطاهم، وإن دَعَوْه أجابهم، وإن شَفَعُوا شَفَعَهُمْ، وإن سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ، وَيَعْوِضُونَ بِالدَّزْهِمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْقُوبَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ».

(وسائل الشيعة ١١: ٩٩)

[٤٠٣٧] وبالإسناد إلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثِ الأربعمائة قَالَ: «الْمُنْتَظَرُ وَقَتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُؤَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، وَالْحَاجُّ الْمُغْتَمِرُ وَفَدُّ اللَّهِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ، وَيَحْبُوهُ بِالْمَغْفِرَةِ».

(وسائل الشيعة ٤: ١١٧)

### النوع الخامس عشر

[٤٠٣٨] [خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(جامع الأصول ١٠: ٣٥٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٣٩] وبالإسناد إلى سيابة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُمْ فِدَاكَ، أَسْمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَزْرَعُوا وَاغْرِسُوا، فَلَا وَاللَّهِ، مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَلَا أَطْيَبَ مِنْهُ، وَاللَّهِ لَيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَلَيَغْرِسَنَّ الغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَتَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَالتَّخْلُ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ».

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ١٩: ٣٣)

[٤٠٤٠] وبالإسناد إلى يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الأتَامِ، يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَفْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً، يُدْعَوْنَ الْمُبَارِكِينَ».

(وسائل الشيعة ١٩: ٣٤)

## الباب العاشر من كتاب الفضائل في فضل المرض والنوائب والموت

وفيه ثلاثة فصول:

### الفصل الأول: في المرض والنوائب

[٤٠٤١] [خ م ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه] عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: **أَنْهَمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى يَهْمَ بِهِ، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ».**  
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٥٤)

[٤٠٤٢] [ت - مصعب بن سعد رضي الله عنه] عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ ثم الأمثلُ فالأمثلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتَلَاهُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرَكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».  
أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٥٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٤٣] [بالاسناد إلى يوسف بن إسماعيل بإسناد له قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَمَّ حُمَاةً وَاحِدَةً تَنَازَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنْ صَارَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَيْنَهُ تَسْبِيحٌ، وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلٌ، وَتَقَلُّبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ بَيْنَ



إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ، فَطَوَّبَى لَهُ إِنْ تَابَ، وَوُئِلَ لَهُ إِنْ عَادَ، وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا».

(وسائل الشيعة ٢: ٤١٠)

[٤٠٤٤] وبالاسناد إلى الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: «حُمَى لَيْلَةَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً».

(وسائل الشيعة ٢: ٤١٠)

[٤٠٤٥] وبالاسناد إلى الرُّضَا عليه السلام قَالَ: «الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ، وَلِلْكَافِرِ تَغْذِيْبٌ وَلَعْنَةٌ، وَإِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ». (وسائل الشيعة ٢: ٤١٠)

[٤٠٤٦] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «صُدَّاعُ لَيْلَةٍ يَحُطُّ كُلُّ خَطِيئَةٍ، إِلَّا الْكِبَائِرَ».

(وسائل الشيعة ٢: ٤١٠)

[٤٠٤٧] وبالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الْأُمْتَلُ فَاَلْأُمْتَلُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٦٢)

[٤٠٤٨] وبالاسناد إلى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَوْصِيَاءِ، ثُمَّ الْأُمْتَلُ فَاَلْأُمْتَلُ».

(وسائل الشيعة ٣: ٢٦٢)

### الفصل الثاني: في موت الأولاد

[٤٠٤٩] (س - معاوية بن قرّة) عن أبيه عليه السلام: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحِبُّهُ؟ فَقَالَ: أَحَبُّكَ اللَّهُ كَمَا أَحَبُّهُ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ؟».

وفي رواية قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيَقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلْكَ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْفَةَ، لِذِكْرِ

ابنه، فَقَفِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: مالي لا أرى فلاناً؟ قالوا: يارسول الله، بُنِيَتْهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلِكاً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيِّهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلِكٌ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، أَيْمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ: أَنْ تَتَمَتَّعَ بِهِ عَمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِيَ إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهَا لَكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَيَفْتَحُهَا أَحَبَّ إِلَيَّ، قَالَ: فَذَلِكَ.»  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(جامع الأصول ١٠: ٣٦٣)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[ ٤٠٥٠ ] [بالاسناد إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَدٌ وَاحِدٌ يَقْدُمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَبْقَوْنَ بَعْدَهُ يُدْرِكُونَ الْقَائِمَ ﷺ».]

(وسائل الشيعة ٣: ٢٤٥-٢٤٦)

[ ٤٠٥١ ] [وبالاسناد إلى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوْفِّي ابْنَ لِعُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، أَفَمَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنَّتِكَ، أَخَذَ بِحُجْرَتِكَ، يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ؟» فَقَالَ: بَلَى، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فِرْطِنَا مَا لِعُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَاحْتَسَبَ...» الْحَدِيثُ .

(وسائل الشيعة ٣: ٢٤٦)

## الفصل الثالث: في حب الموت ولقاء الله تعالى

[ ٤٠٥٢ ] [م م ت س - عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.»]

زاد البخاري في رواية من طريق همام، عن قتادة: فقالت عائشة، أو بعض أزواجي: «إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله فأحب لقاءه، وإن الكافر إذا حضره

الموت بُشِّرَ بعذاب الله وعُقُوبته، فليس شيءٌ أكرهَ إليه ممَّا أمامه، كرهَ لقاءَ الله فكراهةَ الله لقاءه». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٦٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٥٣] بالاسناد إلى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حَيْثُ يَشَاءُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢: ٤٢٩)

## الكتاب الثاني

### من حرف الفاء في الفرائض والمواريث

وفيه ثلاثة فصول:

#### الفصل الأوّل

#### في أسباب الميراث وموانعه

[ ٤٠٥٤ ] (د ت - أبو هريرة وجابر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ».

أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي عن جابر وحده.

(جامع الأصول ١٠: ٣٦٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[ ٤٠٥٥ ] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، قَالَ: «نَرْتَهُمْ وَلَا يَرْتُونَا، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٥)

[ ٤٠٥٦ ] وبالاسناد إلى أبي العباس قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ

وَمَلَّتَيْنِ، يَرِثُ هَذَا هَذَا وَيَرِثُ هَذَا هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَالْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٥)

[ ٤٠٥٧ ] وبالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِي قَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٥)

### في ميراث القاتل

[ ٤٠٥٨ ] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) في (ميراث القاتل): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «القاتل

لا يرث».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٦٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٤٠٥٩ ] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠)

[ ٤٠٦٠ ] وبالسناد إلى أبي جعفر عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ، قَالَ: «لَا يَرِثُهَا، وَيُقْتَلُ بِهَا صَاحِبُهَا،

وَلَا أُظَنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠)

[ ٤٠٦١ ] وبالسناد إلى جميل بن دراج، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ

وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَلَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَوَرَثَةِ الْقَاتِلِ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠)

[ ٤٠٦٢ ] بالسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ

لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠)

## في ميراث اليهودي

[٤٠٦٣] (د - أبو الأسود الدؤلي رضي الله عنه) قال: «أُتي معاذ بميراث يهودي، فورّثه ابناً له مسلماً، وقال: قال رسول الله ﷺ: الإسلام يعلو ولا يُعلَى، ويزيد ولا يُنْقَصُ».

وفي رواية عن عبد الله بن بريدة: «أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْقَرَ، أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالْآخَرُ يَهُودِيٌّ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ».

وفي أخرى: «أَنَّ مَعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثٍ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»  
أخرج أبو داود الثانية والثالثة، والأولى ذكرها رزين.

(جامع الأصول ١٠: ٣٦٩)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٦٤] [بالاسناد إلى أبي الاسود الدؤلي: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: يَهُودِيٌّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخًا مُسْلِمًا، فَقَالَ مَعَاذٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٤)

[٤٠٦٥] [بالاسناد عن الصدوق قال: وَقَالَ عليه السلام: «لَا ضَرَرُ وَلَا ضِرَارُ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا إِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْرًا، وَلَا يَزِيدُهُ شَرًّا».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٤)

[٤٠٦٦] [بالاسناد عن الصدوق أيضاً قال: وَقَالَ عليه السلام: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٤)

## الفصل الثاني

### في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين

وفيه أربعة عشر فرعاً:

#### الفرع الأول: في الجدّ والجدة

[٤٠٦٧] [د ت - عمران بن حصين رضي الله عنه]: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاَهُ، فَقَالَ: لَكَ شُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا وُلِّيَ دَعَاَهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ.»

أخرجه أبو داود والترمذي، قال أبو داود: قال قتادة: «فلا يذرون مع أي شيء ورثة؟ قال: أقل شيء ورث الجد: السدس».

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٠)

[٤٠٦٨] [ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]: قال في الجدة مع ابنها: «إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أُطْعِمَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ.»

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧١)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٦٩] [بالاسناد إلى القاسم بن سليمان، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَى السُّبُعِ.»

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٧٠)

[٤٠٧٠] [وبالاسناد إلى الحسن بن عقیل في كتابه على ما نقل عنه: أن رسول الله ﷺ أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: «أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ يَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ

الإخوة، وَيَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ، وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ أُخْتُ مَعَ الْأَخْوَاتِ تَرِثُ حَيْثُ يَرِثْنَ، وَتَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطْنَ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٧٠).

[ ٤٠٧١ ] وبالإسناد إلى الكليني قال: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ، وَلَمْ يُطْعِمَهُ مَعَ الْوَالِدِ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٩)

[ ٤٠٧٢ ] وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَيًّا، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَيَّةً».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٩)

### الفرع الثاني: في البنات والأخوات

[ ٤٠٧٣ ] [خ د - الأسود بن يزيد عليه السلام] قال: «أُتِيَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ مَعْلَمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَأُخْتًا، فَقَضَى أَنْ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيََّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيًّا».

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٢)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

### الفرع الثالث: في الاخوة

[ ٤٠٧٤ ] [ت - علي بن أبي طالب عليه السلام] قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ



توصون بها أو دين»<sup>١</sup> وأن رسول الله ﷺ قضى بالذَّين قبل الوصية، وأن أعيان<sup>٢</sup> بني الأم يتوارثون دون بني العلات<sup>٣</sup>: الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه». أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٣)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٧٥] بالاسناد إلى أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أعيان بني الام يرثون دون بني العلات».

(التهديب ٩: ٣٢٧)

[٤٠٧٦] وبالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة والأخوات للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه».

(مستدرک الوسائل ١٧: ١٨٥)

### الفرع الرابع: في الجنين

[٤٠٧٧] (د- أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قضى أن المولود إذا استهلَّ ثم مات، ورث وورث، وإذا لم يستهلَّ فلا يرث ولا يورث». أخرجه أبو داود - وهذا لفظه - قال: «إذا استهلَّ المولود ورث وورث».

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٤)

١. النساء: ١٢.

٢. الأعيان: الإخوة يكونون لأب وأم.

٣. بنو العلات: أولاد الرجل من نسوة شتى.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٧٨] بالاسناد إلى ابن عَوْنٍ، عَنْ بَعْضِهِمْ عليهم السلام ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً، حَتَّى يَسْتَهْلَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٢)

### الفرع الخامس: في ولد الملاعنة

[٤٠٧٩] (د - مكحول الدمشقي، وهو ابن شهراب بن شاذل عليه السلام) قال: «جَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، ثم لورثتها من بعدها». أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٤)

[٤٠٨٠] (د ت - وائلة بن الأسقع عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه».

أخرجه أبو داود والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٨١] بالاسناد إلى منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة<sup>١</sup> قسّم ماله على سهام الله».

(الكافي ٧: ١٦٠).

[٤٠٨٢] بالاسناد إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : «أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ، أَحْوَالُهُ».

(الكافي ٧: ١٦٠)

١. قال الصدوق في الفقيه: يعنى اخوته لأُمّه أو لآب وام فاما الاخوة للآب فلا يرثونه والاخوة للآب والام انما يرثه من جهة الام لا من جهة الآب فهم والاخوة للام في الميراث سواء.

[٤٠٨٣] بالاسناد إلى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة، من يرثه؟ قال: «أمه» فقلت: إن ماتت أمه من يرثه؟ قال: «أخواله».

(الكافي ٧: ١٦٠)

### الفرع السادس: في مطلقة المريض

[٤٠٨٤] [ط - عبد الرحمان الأعرج عليه السلام]: «أن عثمان بن عفان عليه السلام ورث نساء ابن مكرم، وكان طلقهن وهو مريض».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٨٥] بالاسناد إلى مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَهِيَ تَرِثُهُ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٧)

[٤٠٨٦] وبالاسناد إلى أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ، وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ» قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْعَرَضُ، قَالَ: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ».

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٦)

[٤٠٨٧] وبالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٢٧)

## الفرع السابع: في الكلالة

[٤٠٨٨] (ط - زيد بن أسلم رضي الله عنه): «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة، فقال له رسول الله: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء».

أخرجه الموطأ.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٥)

قال الجلاي: لم اجد له موافقات .

قال المحقق: قال الشيخ الكليني في بيان وجوه الفرائض، ما نصّه: «وأما الصنف الثالث فهم الكلالة، وهم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان؛ لأنهم لا يتقرّبون بأنفسهم وإنما يتقرّبون بالوالدين، فمن تقرّب بنفسه كان أولى بالميراث ممّن تقرّب بغيره. وإن كان للميت ولد ووالدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلاله؛ لقول الله عزّ وجلّ: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها»<sup>١</sup> يعني الأخ «إن لم يكن لها ولد» وإنما جعل الله لهم الميراث بشرط، وقد يسقطون في مواضع<sup>٢</sup> ولا يرثون شيئاً، وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث أبداً، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسماة لهم، لا يرث معهم أحد غيرهم إذا لم يكن ولد، إلا من كان في مثل معناهم».

(الكافي ٧: ٧١)

١. النساء: ١٧٦.

٢. هي التي لم يتحقّق فيها الشرط المذكور.

### الفرع الثامن: في ذوي الأرحام

[٤٠٨٩] (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث

له».

أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٦)

[٤٠٩٠] (د - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «الخال وارث من

لا وارث له، يعقل عنه، ويفك عانيه، ويرثه».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٦)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤٠٩١] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخال والخالَّة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ،

إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.»

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَخْوَةٌ.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعَاةَ، عَنِ وَهْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٨٥)

### الفرع التاسع: في ميراث الدية

[٤٠٩٢] (د ت - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية على

العاقلة، وهم يُورثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال الضحاک بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلي: «أن ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها» وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر. أخرجه أبو داود. وقال: وكان رسول الله ﷺ استعمل الضحاک على الأعراب. وأخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٧)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٩٣] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «للمرأة من دية زوجها، وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٣٨)

### الفرع العاشر: في ميراث الصدقة

[٤٠٩٤] (م د ت - بريدة عليها السلام): «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت الوليدة إليك في الميراث».

هذا لفظ أبي داود.

وقد أخرجه مسلم والترمذي، وهو عندهما طرف من أول حديث، وهو بتمامه مذكور في كتاب برّ الوالدين من حرف الباء، وكتاب الصوم من حرف الصاد. وقد أخرجه أبو داود أيضا مثلها.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٨)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

## الفرع الحادي عشر: في جماعة من الوراث

[٤٠٩٥] (خ- زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا يكن دونهن ابن، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحبسون كما يحبسون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر أكان للسنن النصف، ولابن الابن ما بقي؛ لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». أخرجه زرير.

(جامع الأصول ١٠: ٣٧٩)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤٠٩٦] [بالاسناد إلى أبي عبدالله عليه السلام] قال: «ابن الابن يقوم مقام أبيه».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠)

[٤٠٩٧] [وبالاسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام] قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد ولا وارث غيرهن».

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد.

واشتمدل به الصدوق على أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين، وأسنس بصريح في ذلك، وخالفه الشيخ وغيره، وحملوا قوله: «ولا وارث غيرهن» على أن المراد به: إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها، ولا وارث من الأولاد للصلب غيرة؛ لئلا مضى ونأتي. ويعني أن يراد به: إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد أقرب من أولاد الأولاد. أو يراد به: إذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله، وإن كان له أبوان شاركتها فيه.

(وسائل الشيعة ٢٦: ١١٠)

## الفرع الثاني عشر: في الولاء

[٤٠٩٨] (ت - عمرو بن شعيب رضي الله عنه) عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال».

أخرجه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وعنه عن أبيه عن جدّه: أن رسول الله ﷺ قال: «ميراث الولد للأب من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ولقاء من اعتقن، أو أعتق من اعتقن».

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٠)

[٤٠٩٩] (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلاّ أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمتنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق».

أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٠٠] بالاسناد عن عليّ بن إبراهيم رَفَعَهُ فِي رِسَالَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام . يَقُولُ فِيهَا: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ... وَالْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ.

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤١)

## الفرع الثالث عشر: في العصبية

[٤١٠١] (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ضياعاً فإليّ وعليّ».



وفي رواية: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأئماً رجل مات وترك ديناً فإلي، ومن مات وترك مالاً فلورثته».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ١٠: ٣٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٠٢] بالاسناد إلى أيوب بن عطيّة الحذاء قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يقول: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَارِثِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيْعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٥١)

### الفرع الرابع عشر: في من لا وارث له

[٤١٠٣] (د-المقدم بن معد يكرب عليه السلام) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «من ترك كلاً فإلي -وربما قال: فإلي الله ورسوله- ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه».

وفي أخرى: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِرِثَّتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مِنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ، أَرِثَ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ، وَالْخَالَ مَوْلَى مِنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ وَيَقْضُ عَانَهُ».

أخرجه أبو داود، وقال: معنى الضيعة هنا: العيال.

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٤)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٠٤] بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دِيناً فَعَلَيْنَا دِينُهُ وَإِلَيْنَا عِيَالُهُ، وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلِرِثَّتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٨)

[ ٤١٠٥ ] وبالإسناد إلى أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «الإمام وارث من لا وارث له».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٨)

[ ٤١٠٦ ] وبالإسناد إلى ابن رتاب وعمار بن أبي الأخص، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: «انظروا في القرآن فما كان فيه: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإفعلك يا عمارة السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإن ولاءه للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه له».

(وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٨)

### الفصل الثالث

#### في ميراث رسول الله وما خلفه

وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: في أحكام ميراثه وتركته

[ ٤١٠٧ ] (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنّة تأملي، فهو صدقة».

وفي رواية قال: «لا تورث، ما تركنا صدقة».

أخرجه البخاري ومسلم. وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى.

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٦)

[ ٤١٠٨ ] (م د س - عائشة رضي الله عنها) «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر

الصديق، بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله، مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، فعدت فاطمة، فهجرته، فلم تزل بذلك حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر إلا ليالي، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خيبر، ومن صدقته بالمدينة، فقال أبو بكر: لست بالذي أقسم من ذلك شيئاً، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به فيها إلا عملته، فأني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، ثم فعل ذلك عمر.

فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي والعباس، وأمسك خيبر وفدك، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تغرؤه ونوائبه، وأمرهما إلي من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.»

أخرجه مسلم. ولم يخرج البخاري منه إلا قوله: «إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث ما تركنا صدقة» وقلته ما أخرج منه لم نعلم له علامة. وأخرج أبو داود نحو مسلم.

وله في أخرى: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أُغَيِّر شيئاً من صدقة رسول الله عن حالتها التي كانت عليها في عهد رسول الله، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً.»

وفي أخرى له نحوه بمعناه، وفيه: «وفاطمة تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نُورث ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.»

وأخرج النسائي مختصراً: «أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نُورث، لم يزد على هذا.

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٦-٣٨٧)

[٤١٠٩] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي، قالت: فمالي لا أرثُ أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُورث، ولكني أعولُ من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وأنفقُ على من كان رسول الله ينفق عليه.»  
أخرجه الترمذي .

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٨)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١١٠] [بالاسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام في حديث فداك: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لأبي بكرٍ أتحكمُ فينا بخلافِ حكمِ الله في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيءٌ يعلكونه ادعيتُ أنا فيه، من تسألُ البيئَةَ؟ قال: إياك كنتُ أسألُ البيئَةَ على ما تدعيه على المسلمين، قال: فإذا كان في يدي شيءٌ فادعَى فيه المسلمون تسألني البيئَةَ على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، ولم تسألِ المؤمنين البيئَةَ على ما ادعوا عليّ كما سألتني البيئَةَ على ما ادعيتُ عليهم - إلى أن قال: - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيئَةُ على من ادعَى واليمينُ على من أنكر.»

ورَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (العللِ): بِاسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.  
ورَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (الاحتجاج مُرسلاً).

قال الحر العاملي: لا يتنافي هذا ما في الشهادات من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها لمعارضته ما هو أقوى منها ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها.

(وسائل الشيعة ٢٧: ٢٩٣)

## الفرع الثاني: فيما خلفه بعده، وما كان له من الآلات في حياته

[٤١١١] (خ س - عمرو بن الحرث الخزاعي رضي الله عنه) قال: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة».

وفي رواية قال: «ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحاً، وأرضاً تركها صدقة».

أخرجه النسائي. وأخرج البخاري الأولى.

(جامع الأصول ١٠: ٣٨٩)

[٤١١٢] (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ، فقال:

كانت سوداء، وكان لواؤه أبيض».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٣٩٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١١٣] بالاسناد إلى الحسن بن علي الوشاء قال: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى

الرضا عليه السلام: هل خلف رسول الله ﷺ غير فداءك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس، وثلاث نوق: العضباء والصفهاء والديجاج، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحمارة اليففور، وشاتين حلوتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحريرتين يمانيتين، وخاتمة الفاضل، وقضيبة الممشوق، ومزائب من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من آدم، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام، ما خلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمة؛ فإنه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام».

(وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٣)

## الكتاب الثالث

### من حرف الفاء في الفتن والأهواء والاختلاف

ويشتمل على ستة فصول:

#### الفصل الأوّل

#### في الوصيّة عند وقوع الفتن وحدوثها

[٤١١٤] (د ت - أبو أمامة الشيباني، واسمه محمد شاميّ) قال: سألت أبا ثعلبة الخُشَنيّ رضي الله عنه قال: قلت: «يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألتُ عنها رسولَ الله صلى الله عليه وآله، فقال: اتتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودينياً مؤثراً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودّع عنك العوامّ، فإنّ من ورائكم أياماً، الصبر فيهنّ مثل القبض على الجفّ، للعامل فيهنّ مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم».

أخرجه الترمذي وأبو داود. وزاد أبو داود في حديثه: «قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منّا، أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين رجلاً منكم».

(جامع الأصول ١٠: ٣٩٢)

[٤١١٥] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ فِيهِ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ فِيهِ بَعَشْرٌ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَإِنَّ الْعِبَادَةَ فِي الْهَزَجِ كَهَجْرَةِ الْيَمِيِّ».

(جامع الأصول ١٠: ٣٩٢)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١١٦] بالاسناد إلى أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

قال المجلسي: الجمر - بالفتح - جمع الجمره، وهي النار المتقدة.

(بحار الانوار ٢٨: ٤٧)

[٤١١٧] وبالاسناد إلى النبي ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرُ خَمْسِينَ مَنْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قالها ثلاثاً.

(بحار الانوار ٢٨: ٤٧)

## الفصل الثاني

في ذكر ما ورد ذكره من الفتن والأهواء الحادثة في الزمان

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ذكر ما سمّي من الفتن

[٤١١٨] (د - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمَ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَضَعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: مِنْ قِبَلِ نَحْنُ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرُونَ،

ولكنكم غناءً كغناء السَّيْلِ، وَلَيُنزِعَنَّ اللهُ مِنْ صدورِ عدوِّكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ في قلوبكم الوهنَ، قيل: وما الوهنُ يارسول الله؟ قال: حُبُّ الدُّنْيَا، وكرهيةُ الموتِ». أخرجه ابو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٤٠٥)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١١٩] بالاسناد إلى ابن أبي يعفور قَالَ: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يَقُولُ: «فيما ناجى الله عزَّ وجلَّ به موسى عليه السلام: يا موسى، لا تركزن إلى الدنيا ركون الظالمين، وركون من اتخذها أباً وأماً. يا موسى، لو وكلتكَ إلى نفسك لتنظر إليها، إذا لُغِبَ عليك حبُّ الدنيا وزهرتها. يا موسى، نافس في الخير وأسبغهم إليه؛ فإنَّ الخير كاسمه، واترك من الدنيا ما بك الغنى عنه، ولا تنظر عينك إلى كل مفتون بها وموكل إلى نفسه، واعلم أنَّ كلَّ فتنة بدوها حبُّ الدنيا، ولا تغبط أحداً بكثرة المال؛ فإنَّ مع كثرة المال تكثر الذنوب؛ لواجب الحقوق، ولا تغبطنَّ أحداً يرضى الناس عنه حتى تعلم أنَّ الله راضٍ عنه، ولا تغبطنَّ أحداً بطاعة الناس له؛ فإنَّ طاعة النَّاس له واتباعهم إياه على غير الحقِّ هلاك له ولمن اتبعه».

(بحار الأنوار ٧٣: ٧٣)

### الفرع الثاني: فيما لم يذكر اسمه من الفتن

وفيه عشرة أنواع:

#### نوع أوَّل

[٤١٢٠] (م - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بادروا بالأعمال، فبتنا كقطع اللَّيْلِ المظلم، يُضِيحُ الرجلُ مؤمناً ويُمسي كافرأ، ويُمسي مؤمناً ويُصبحُ كافرأ، يبيحُ دينه بعرضٍ من الدُّنْيَا».

(جامع الأصول ١٠: ٤٠٦)

أخرجه مسلم والترمذي.



### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٢١] بالاسناد عن العلامة المجلسي في (بحار الأنوار) قال: وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، والدابة، والدجال، والدخان، وخريصة أحدكم - أي موته - وأمر العامة، يعني القيامة» «يوم يأتي بعض آيات ربك» الذي يضطرهم إلى المعرفة، ويزول التكليف، عندها «لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» لأنه ينسد باب التوبة بظهور آيات القيامة.

(بحار الأنوار: ٦: ٢٩٧)

### نوع ثان

[٤١٢٢] (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود قال: «وتفرقت النصارى على إحدى وسبعين، أو اثنتين وسبعين فرقة...، وذكر الحديث».

(جامع الأصول: ١٠: ٤٠٨)

[٤١٢٣] (ت - عبد الله بن عمرو بن العاص ربه رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل، بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية ليكونن في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة. وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلها في النار إلا ملة واحدة. قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول: ١٠: ٤٠٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٢٤] وبالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا» قَالَ: «أَمَا الَّذِي فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، فِإِنَّ الْأَوَّلَ يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقُونَ وَلَايَتَهُ، وَهَمَّ فِي ذَلِكَ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَبْرَأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ سَلَمٌ لِرَجُلٍ، فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ حَقًّا وَشِيعَتُهُ».

«ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى عليه السلام عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَتَفَرَّقَتِ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا عليه السلام عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَفِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمِنْ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثُ عَشْرَةَ فِرْقَةً تَتَنَحَّلُ وَلَايَتَنَا وَمُؤَدَّتَنَا؛ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً مِنْهَا فِي النَّارِ وَفِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي النَّارِ».

(بحار الانوار ٢٨: ١٤)

[٤١٢٥] وبالاسناد إلى سلمان: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: لَتَرْكِبَنَّ أُمَّتِي سَنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَحَذُو الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ، شَبْرًا بِشَبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جِحْرًا لَدَخَلُوا فِيهِ مَعَهُمْ، إِنَّ التَّوْرَةَ وَالْقُرْآنَ كَتَبْتَهُ يَدًا وَاحِدَةً، فِي رِقٍّ وَاحِدٍ، بِقَلَمٍ وَاحِدٍ، وَجَرَّتِ الْأَمْثَالُ وَالسَّنَنُ سِوَاءً».

(بحار الانوار ٢٨: ١٤)

### نوع ثالث

[٤١٢٦] (ت - أبو واقد الليثي عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمَشْرِكِينَ كَانُوا يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: «اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»<sup>١</sup>، والذي نفسي بيده: لتركبن سنن من كان قبلكم».

أخرجه الترمذي. وزاد رزين: «حَذَوِ النعل بالنعل. والقذة بالقذة، حتى إن كان فيهم من أتى أمه يكون فيكم، فلا أدري: أتعبدون العجل أم لا؟».

(جامع الاصول ١٠: ٤٠٩)

[٤١٢٧ (خ م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه):] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شَيْئًا بِشَيْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا حُجْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: فَمَنْ؟».

أخرجه البخاري ومسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٤٠٩)

### وهن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٢٨] [بالاسناد إلى أبي جعفر عليه السلام] قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذَوِ النعل بالنعل، والقذة بالقذة، حتى لا تخطئون طريقهم، ولا يخطئكم سنة بني إسرائيل».

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ: «يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»<sup>٢</sup> فَرَدَّوْا عَلَيْهِ - وَكَانُوا سِتْمَاةَ أَلْفٍ - فَقَالُوا: «يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنذُرُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»<sup>٣</sup> أَحَدُهُمَا: يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَالْآخَرُ: كَالِبُ بْنُ يَافَثَا، قَالَ: وَهِيَ ابْنَا عَمَّةٍ فَقَالَا: «ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ»<sup>٤</sup> قَالَ:

١. الأعراف: ١٣٨.

٢. المائدة: ٢١.

٣. المائدة: ٢٢ و ٢٣.

٤. المائدة: ٢٣ و ٢٤.

فعصى أربعون ألفاً، وسلم هارون وابناه ويوشع بن نون وكالب بن يافنا، فسماهم الله فاسقين، فَقَالَ: «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»<sup>١</sup> فتأهوا أربعين سنة؛ لأنهم عصوا، فكان حذو النعل بالنعل».

(بحار الانوار ١٣: ١٨٠)

### نوع رابع

[٤١٢٩] (د - سعيد بن زيد رضي الله عنه) قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ عَظْمِ أَمْرِهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كَلَّا إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ» قال سعيد: فرأيت إخواني قُتِلُوا. أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٤١١)

[٤١٣٠] (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ؟ قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٤١١)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٣١] [بالاسناد إلى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانُ بَسِيفِهِمَا عَلَى غَيْرِ سَنَةِ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا».

(بحار الانوار ١٠٠: ٢١)

### نوع خامس

[٤١٣٢] (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نساتكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها».

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٤١٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٣٣] [بالاسناد إلى النبي ﷺ] قال: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها. وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نساتكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها».

(بحار الانوار ٧٧: ١٣٩)

### نوع سادس

[٤١٣٤] [علي بن أبي طالب رضي الله عنه]: أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم إذا فسق فتیانكم، وطفى نساؤكم؟ قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم، وأشد. كيف بكم إذا لم تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر؟ قالوا: يا رسول الله، وإن ذلك لكائن؟ قال: نعم، وأشد. كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا، والمنكر معروفا؟».

أخرجه زرین.

(جامع الأصول ١٠: ٤١٢)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٣٥] بالاسناد إلى ابن مسعود في وصية النبي له، أنه قال: «يا بن مسعود اعلم أنهم يرون المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ففي ذلك يطبع الله على قلوبهم، فلا يكون فيهم الشاهد بالحق ولا القوامون بالقسط. قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾».

(بحار الأنوار ٧٧: ١٠٠)

### نوع سابع

[٤١٣٦] (خ - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه)، أو أبو عامر) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليكوننَّ من أمتي قوم يَسْتَجِلُّونَ الجِرَّ والحريِرَ والخمرَ والمعازِفَ، وليَنزِلنَّ أقوامَ إلى جَنبِ عَلمٍ، تروح عليهم سارحة لهم، فيأتهم رجلٌ لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فَيُبَيِّسُهُم اللهُ، وَيَضَعُ العَلمَ، وَيَمَسُخُ آخرينَ قِرَدَةً وخنَازيرَ إلى يومِ القيامة».

أخرجه البخاري.

(جامع الأصول ١٠: ٤١٣)

### وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٣٧] بالاسناد إلى محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِذَا عَمِلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا البلاءُ، قيل: يا رسولَ اللهِ، وما هي؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ المغانمُ دُولاً، والأمانةُ مَغْنَمًا، والزكاةُ مَغْرَمًا، وأطاعَ الرجلُ زوجتهَ وعَقَّ أُمَّه، وبيَّرَ صديقَه وجفا أباه، وكان زعيمَ القومِ أَرذَلَهُم، والقومُ أَكْرَمَهُ مَخَافَةَ شَرِّه، وارتفعت الأصواتُ في المساجد، ولبسوا الحريِرَ، واتَّخَذُوا القِيَّتاتِ، وضرَبوا بالمعازِفِ، ولعن آخرُ هذه الأمة أولها، فليرتقب عند ذلك ثلاثة: الريحُ الحمراءُ أو الخسفُ أو المسخ».

(بحار الأنوار ٦: ٣٠٥)

## نوع ثامن

[٤١٣٨] (م - جابر رضي الله عنه) قال: «يوشك أهل العراق أن لا يُجيبني إليهم قفيزٌ ولا درهم، قال أبو نضرة: قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذلك، ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجيبني إليهم دينار ولا مدي، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم، ثم سكت هنيئاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً، لا يعده عدداً. قال (أي الجُريري): قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمر بن العزيز؟ قالوا: لا. أخرجه مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٤١٩)

وهن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٣٩] بالاسناد إلى الجُريري، عن أبي نضرة قال: كنا عند جابر بن عبد الله، فقال: يوشك أهل العراق أن لا يجيبني إليهم قفيز ولا درهم، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذلك، ثم قال: يوشك أهل الشام أن لا يجيبني إليهم دينار ولا مدي، قلنا: من أين ذاك؟ قال: من قبل الروم، ثم سكت هنيئاً، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً، لا يعده عدداً».

قال الجُريري: قلت لأبي نضرة وأبي العلاء الرياني: إنه عمر بن عبد العزيز؟ قالوا: لا. (بحار الأنوار ١٥: ٩١)

## نوع تاسع

[٤١٤٠] (د - أبو البختري رضي الله عنه) قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ - وفي رواية حدثني رجل من أصحاب رسول الله - أن رسول الله ﷺ قال: «لن يهلك الناس، حتى يعذروا من أنفسهم».

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٠)

أخرجه أبو داود.

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٤١٤١ ] بالاسناد إلى يحيى بن سعيد، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنه ليس لهالك هلك من يعذره، في تعمّد ضلالة حسبها هدى، ولا ترك حقّ حسبه ضلالة».

(بحار الانوار ٥: ٣٠٥)

### نوع عاشر

[ ٤١٤٢ ] (م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ سَلَّ السِّيفَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجہ مسلم.

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٠)

[ ٤١٤٣ ] (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجہ البخاري ومسلم والترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٠)

[ ٤١٤٤ ] (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجہ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٠)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[ ٤١٤٥ ] بالاسناد عن ابن أبي جمهور الأحسائي في (عوالي اللآلي) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(مستدرک الوسائل ١١: ١٣٤)



## الفصل الثالث في ذكر العصبية والأهواء

[٤١٤٦] (د- جبير بن مطعم رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل [على] عصبية، وليس منا من مات على عصبية».

أخرجه أبو داود. (جامع الأصول ١٠: ٤٢١)

[٤١٤٧] (د- سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: «خَيْرُكُمْ المدافِعُ عن عَشيرتِه، مَأْلَمُ يَأْتِمُ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٤٢١)

[٤١٤٨] (د- وائلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

أخرجه أبو داود.

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٢)

وهن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٤٩] بالاسناد إلى الزهري قال: سُئِلَ علي بن الحسين رضي الله عنه عن العصبية فقال: «العصبية التي يَأْتِمُ عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبية أن يعين قومه على الظلم».

(بحار الانوار ٧٣: ٢٨٩)

## الفصل الرابع

### من أيّ الجهات تجيء الفتن، وفي من تكون

[٤١٥٠] [خ م ط ت - عيد الله بن عمر رضي الله عنهما]: أن النبي ﷺ قال: «الإيمان يَمَانٌ، والفتنة هاهنا، حيث يطلع قرن الشيطان».

وفي رواية قال - وهو مستقبل المشرق - «ها، إن الفتنة هاهنا - ثلاثاً - وذكره».

وفي أخرى: أنه سمع النبي ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

أخرجه البخاري ومسلم. وللبخاري قال: «قام النبي ﷺ خطيباً، فأشار نحو مسكن عائشة، فقال: هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان».

وللبخاري بزيادة في أوله: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنته قال: في الثالثة: هنالك الزلازل والفتن، ومنها يطلع قرن الشيطان».

وقد اختلف على ابن عَوْن فيه. فروي عنه مسنداً، وروي عنه موقوفاً على بن عمر. وله في أخرى قال: «رأيتُ النبي ﷺ يشير إلى المشرق، يقول: ألا إن الفتنة من هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

ومسلم قال: «خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال: رأس الكفر هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

وفي أخرى له عن سالم: أنه قال: «يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم

للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الفتنة تجيء من هاهنا - وأوماً بيده نحو المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأً، فقال الله له: «وقتلت نفساً فنجيناك من العَمِّ، وقتناك فتوناً»<sup>١</sup>.

وفي أخرى له: «أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة - وقال بعض الرواة: عند باب عائشة - فقال بيده، نحو المشرق: الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان، قاله مرتين أو ثلاثاً».

وأخرج الموطأ الرواية الثانية من أفراد البخاري، وأخرج الترمذي الأولى من أفراد البخاري. وله في أخرى: «أنه قام على المنبر، فقال: هاهنا أرضُ الفتن - وأشار إلى المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان».

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٥)

### وعن أهل البيت عليه السلام :

[٤١٥١] بالاسناد إلى ابن عيينة بن حصين، قال: عرض رسول الله ﷺ يوماً خيلاً وعنده أبي عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أبصر بالخييل منك» فقال عيينة: وأنا أبصر بالرجال منك يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «كيف؟» قال: فقال: إن خير الرجال الذين يضعون أسياهم على عواتقهم، ويعرضون رماحهم على مناكب خيولهم، من أهل نجد، فقال النبي ﷺ: «كذبت، إن خير الرجال أهل اليمن، والإيمان يمان، وأنا يمانى، وأكثر قبائل دخول الجنة يوم القيامة: مذحج، وحضرموت خير من بني الحرث بن معاوية حي من كندة، إن يهلك الحيان فلا أبالي، فلعن الله الملوك الأربعة: جمدا ومخوسا ومشرحا وأبضعة وأختهم العمردة».

(بحار الانوار ٦٠: ٢٣٢)

## الفصل الخامس في قتال المسلمين بعضهم لبعض

[٤١٥٢] (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال: «قتال المؤمن كُفْرًا، وسبأهُ فسقٌ».

أخرجه النسائي . (جامع الأصول ١٠: ٤٢٧)

[٤١٥٣] (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «سبأُ المؤمن فسقٌ، وقتاله كفرٌ».

أخرجه البخاري والترمذي والنسائي . (جامع الأصول ١٠: ٤٢٧)

[٤١٥٤] (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا جريرة أخيه». وفي أخرى: «لا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه النسائي .

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٨)

[٤١٥٥] (خ م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت لي الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(جامع الأصول ١٠: ٤٢٨)

وعن أهل البيت عليهم السلام :

[٤١٥٦] [بالاسناد عن (كتاب قضاء الحقوق) قال: قال رسول الله ﷺ: «سبأُ المؤمن

فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية الله، وحرمة ماله كحرمة الله، عذة المؤمن كالأخذ

باليدي». يريد: أن المؤمن إذا وعد كان الثقة بموعده، كالثقة بالشيء إذا صار باليد».

(بحار الانوار ٧٥: ١٥١)

[٤١٥٧] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقٌ،

وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ، وَحَرَمَةُ مَالِهِ كَحَرَمَةِ دَمِهِ».

(بحار الانوار ٧٥: ١٦٠)

[٤١٥٨] وبالإسناد إلى أبي جعفر عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسُوقٌ،

وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَأَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وروى البرقي في (المحاسن) عن الأهوازي مثله.

(بحار الانوار ٧٥: ٢٥٥)

[٤١٥٩] وبالإسناد إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ جَبْرِئِيلُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ

أَمْتِكَ سَيَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيئُنِي مَا يُوعَدُونَ

رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»<sup>١</sup> قَالَ: أَصْحَابُ الْجَمَلِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَأِنَّا عَلَىٰ أَنْ تُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لِقَادِرُونَ»<sup>٢</sup> قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَعَلَ

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَشْكُ أَنْهُ سِيرَىٰ ذَلِكَ، قَالَ جَابِرٌ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ

بِمَنَىٰ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَتَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَيْسَ قَدْ بَلَغْتُمْ؟»

قَالُوا: بَلَىٰ، فَقَالَ: «أَلَا لَا أَلْفِينَكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَّارًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَمَا لئن

فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَتَعْرِفَنَنِي فِي كِتَابِيَةِ أَضْرَبُ وَجُوهَكُمْ بِهَا بِالسَّيْفِ» فَكَأَنَّهُ عُمَزَ مِنْ خَلْفِهِ فَالْتَفَتَ،

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ: أَوْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليهما السلام، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: «فَإِنَّمَا نَذَّهَبْنِي بِكَ فَإِنَّا

مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ أَوْ تُرِيكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ»<sup>٣</sup> وَهِيَ وَاقِعَةُ الْجَمَلِ».

(بحار الانوار ٣٢: ١٩٣)

١. المؤمنون: ٩٣-٩٤.

٢. المؤمنون: ٩٥.

٣. الزخرف: ٤١.

## الفصل السادس

### في القتال والاختلاف الحادث بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

#### قتل عثمان

[ ٤١٦٠ ] (ت - ابن أخي عبد الله بن سلام) قال: «لما أريد عثمان رضي الله عنه جاء عبد الله بن سلام، فقال له عثمان: ما جاء بك؟ قال: جئت في نصرتك، قال: اخرج إلى الناس، فاطردهم عني. فإنك خارجاً خير لي منك داخلياً.

قال: فخرج عبد الله بن سلام، فقال: أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية فلاناً، فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، ونزل في آيات من كتاب الله، نزل في: «وشهداً شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم إن الله لا يهدي القوم الظالمين»<sup>١</sup> ونزل في: «كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب»<sup>٢</sup> إن الله سيفاً مغموداً عنكم، وإن الملائكة قد جاورتكم في بلدكم هذا الذي نزل فيه نبيكم، فإله الله في هذا الرجل أن تقتلوه، فوالله لئن قتلتموه ليطردن جيرانكم الملائكة، وليسألن سيف الله المغمود عنكم، ولن يُغمد إلى يوم القيامة. قال: فقالوا: اقتلوا اليهودي، وقتلوا عثمان.»

أخرجه الترمذي.

(جامع الأصول ١٠: ٤٣٠)

قال الجلاي: لم أجد له موافقات.

١. الأحقاف: ١٠.

٢. الرعد: ٤٣.

## وقعة الجمل

[٤١٦١] [خ - عبد الله بن زياد] قال «لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنًا، فَقَدَمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعَدَا الْمَنْبِرَ، وَكَانَ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي أَعْلَاهُ، وَعَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِمَا، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ صَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ. وَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تَطِيعُونَ أُمَّ هِيَ؟».

وفي أخرى له عن شقيق قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، فَخَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ بِهَا، لِيَنْظُرَ إِيَّاهُ تَتَّبِعُونَ أَوْ إِيَّاهَا؟».

(جامع الأصول ١٠: ٤٣١).

## وعن أهل البيت ﷺ :

[٤١٦٢] [بالاسناد عن ابن شهر آشوب في (المناقب) عن (جمل أنساب الأشراف): أنه زحف علي عليه السلام بالناس غداة يوم الجمعة لعشر ليال خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، على ميمنته الأشتر وسعيد بن قيس، وعلى ميسرته عمار وشريح بن هانئ، وعلى القلب محمد بن أبي بكر وعدي بن حاتم، وعلى الجناح زياد بن كعب وحجر بن عدي، وعلى الكمين عمرو بن الحمق وجندب بن زهير، وعلى الرجال أبو قتادة الأنصاري، وأعطى رايته محمد بن الحنفية، ثم أوقفهم من صلاة الغداة إلى صلاة الظهر يدعوهم ويناشدهم، يقول لعائشة: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ أَنْ تَقْرِي فِي بَيْتِكَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي» وَيَقُولُ لَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ: «خَبَأْتُمَا نِسَاءً كَمَا وَأَبْرَزْتُمَا زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَفْزَزْتُمَا هَا» فيقولان: إِنَّمَا جِئْنَا لِلطَّلَبِ بِدَمِ عَثْمَانَ، وَأَنْ يَرَدَّ الْأَمْرَ سُورِي».

(بحار الانوار ٣٢: ١٧٩)

## الخوارج

[٤١٦٣] (م د - زيد بن وهب الجهني رضي الله عنه): أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: «أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج قوم من أمتي، يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء. يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم، وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل، وآية ذلك: أن فيهم رجلاً له عضد، ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا».

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا -وعلى الخوارج يومئذ: عبد الله بن وهب الراسبي- فقال لهم: «ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم، كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم».

قال: وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي: «التمسوا فيهم المخدج» فالتمسوه، فلم يجدوه، فقام علي بنفسه، حتى أتى ناساً، قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخرّوهم، فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبّر، ثم قال: «صدق الله، وبلغ رسوله». قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «إي والله الذي لا إله إلا هو» حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له.

أخرجه مسلم وأبو داود.



وفي أخرى لأبي داود عن أبي الوضيء قال: قال علي: «اطلبوا المخدج، فذكر الحديث، واستخرجوه من تحت قتلى في الطين، قال أبو الوضيء: فكأنني أنظر إليه، حبشي عليه قريطق له، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليها شعيرات مثل الشعيرات التي تكون على ذنب اليربوع. قال أبو مريم: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً، ورأيت مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس، وقد كسوته برنساء. قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافع، ذو الثدي، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور».

(جامع الأصول ١٠: ٤٣٤)

### وعن أهل البيت عليهم السلام:

[٤١٦٤] بالاسناد إلى أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قسم يوماً قسماً، فقال رجل من تميم: اعدل، فقال: «ويحك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قيل: نضرب عنقه؟ قال: لا، إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته وقيامه مع صلاتهم وقيامهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، رئيسهم رجل أدعج، أحد ثدييه مثل ثدي المرأة».

قال أبو سعيد: إنني كنت مع علي عليه السلام حين قتلهم، والتمس في القتلى بالنهروان. فأتي به على النعت الذي نعته رسول الله ﷺ.

(بحار الأنوار ٣٣: ٣٢٦).

### أمر الحكمين

[٤١٦٥] [خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما] قال: «دخلت على حفصة - ونوساتها تنطف - قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: إحق، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية، وقال: من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن

أبيه! قال حبيب بن مسلمة: فهلأ أجبتة؟ قال عبد الله: فحللتُ حبوتي، وهممت أن أقول: أحقّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرّق بين الجمع وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعدّ الله تعالى في الجنان. قال حبيب: حُفِظَتْ وَعُصِمَتْ». أخرجہ البخاري .

(جامع الأصول ١٠: ٤٤٣)

قال الجلابي: لم أجد له موافقات .

قال المحقّق: قد روى الشيخ الأميني في (الغدير) بالاسناد إلى عبد الله بن عمر، قال: دخلت على حفصة ونسوانها تنطف، قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: إلحق، فإنهم ينتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرّق الناس خطب معاوية قال: من يريد أن يتكلّم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحقّ به منه ومن أبيه! قال حبيب بن مسلمة: فهلأ أجبتة؟ قال عبد الله: فحللت حبوتي، وهممت أن أقول: أحقّ بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام، فخشيت أن أقول كلمة تفرّق بين الجمع وتسفك الدم، ويحمل عني غير ذلك، فذكرت ما أعدّ الله في الجنان. قال حبيب: حفظت وعصمت .

(الغدير ١٠: ٣٣٤)



## محتويات الكتاب

### حرف الضاد

- الكتاب الأول: في الضيافة ..... ٩٧٧  
الكتاب الثاني: في الضمان ..... ٩٧٩

### حرف الطاء

- الكتاب الأول: في الطهارة ..... ٩٨٣  
الباب الأول: في المياه ..... ٩٨٣  
الأول: ماء البحر ..... ٩٨٣  
الثاني: ماء البئر ..... ٩٨٤  
الثالث: في القلتين ..... ٩٨٥  
الرابع: في الماء الدائم ..... ٩٨٥  
الخامس: في سؤر السباع ..... ٩٨٧  
السادس: في فاضل طهور المرأة ..... ٩٨٧  
السابع: في ماء الوضوء ..... ٩٨٨  
الثامن: في اجتماع الرجل والمرأة على الإناء الواحد ..... ٩٨٩  
التاسع: في النبيذ ..... ٩٨٩

- ٩٩٠..... الباب الثاني: في إزالة النجاسة.
- ٩٩٠..... الفصل الأول: في البول والغائط وما يتعلّق بهما.
- ٩٩٠..... الفرع الأول: في بول الطفل.
- ٩٩١..... الفرع الثاني: البول في المسجد.
- ٩٩٢..... الفرع الثالث: في طهوية التراب.
- ٩٩٣..... الفصل الثاني: في المنى.
- ٩٩٤..... الفصل الثالث: في دم الحيض.
- ٩٩٥..... الفصل الرابع: في الكلب وغيره من الحيوان.
- ٩٩٦..... الفصل الخامس: في الجلود.
- ٩٩٧..... الباب الثالث: في الاستنجاء.
- ٩٩٧..... الفصل الأول: في آداب الاستنجاء.
- ٩٩٧..... الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة.
- ٩٩٧..... الأول: في اختيار الموضع.
- ٩٩٨..... الثاني: في الإبعاد.
- ٩٩٩..... الثالث: في الأماكن المنهي عنها.
- ١٠٠٠..... الرابع: في البول في الإناء.
- ١٠٠١..... الفرع الثاني: في هيئة قضاء الحاجة.
- ١٠٠١..... الأول: في استقبال القبلة واستديارها.
- ١٠٠١..... النهي عنه.
- ١٠٠٢..... القسم الثاني: في البول قائماً.
- ١٠٠٢..... جوازه.
- ١٠٠٢..... القسم الثالث: في الاستتار.
- ١٠٠٣..... الفرع الثالث: في كيفية الاستنجاء.
- ١٠٠٤..... الفرع الرابع: في خلع الخاتم.

|      |   |
|------|---|
| ١٠٠٥ | الفصل الثاني: فيما يستجى به               |
| ١٠٠٥ | الفرع الأول: في الماء                     |
| ١٠٠٦ | الفرع الثاني: في الاحجار، وما نهى عنه     |
| ١٠٠٧ | الياب الرابع: في الوضوء                   |
| ١٠٠٧ | الفصل الأول: في صفة الوضوء                |
| ١٠٠٧ | الفرع الأول: في فرائضه وكيفية             |
| ١٠٠٩ | الفرع الثاني: في سنن الوضوء               |
| ١٠٠٩ | الأوله: السواك                            |
| ١٠٠٩ | الثانية: غسل اليد                         |
| ١٠١١ | الثالثة: الاستنثار والاستنشاق والمضمضة    |
| ١٠١١ | الرابعة: تخليل اللحية                     |
| ١٠١٢ | الخامسة: في مسح الأذن                     |
| ١٠١٣ | السادسة: إسباغ الوضوء                     |
| ١٠١٤ | السابعة: في مقدار الماء                   |
| ١٠١٥ | الثامنة: المنديل                          |
| ١٠١٦ | التاسعة: الدعاء والتسمية                  |
| ١٠١٨ | الفصل الثاني: في الاحداث الناقضة للوضوء   |
| ١٠١٨ | الفرع الأول: في الخارج من السيلين وغيرهما |
| ١٠١٨ | الأول: الريح                              |
| ١٠١٩ | الثاني: المذي                             |
| ١٠٢٠ | الثالث: القيء                             |
| ١٠٢١ | الرابع: الدم                              |
| ١٠٢٢ | الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج        |
| ١٠٢٢ | الأول: في لمس المرأة                      |

- ١٠٢٣ ..... الثاني: لمس الذكر
- ١٠٢٤ ..... الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي
- ١٠٢٤ ..... الفرع الرابع: في أكل ما مسّته النار
- ١٠٢٤ ..... الأول: في الوضوء منه
- ١٠٢٥ ..... الثاني: في ترك الوضوء منه
- ١٠٢٦ ..... الفرع الخامس: في لحوم الإبل
- ١٠٢٧ ..... الفرع السادس: في أسباب الأزار
- ١٠٢٧ ..... الفصل الثالث: في المسح على الخفين
- ١٠٢٧ ..... الفرع الأول: في جواز المسح
- ١٠٢٨ ..... الفرع الثاني: في المسح على الجورب والنعل
- ١٠٢٩ ..... الفرع الثالث: في موضع المسح من الخف
- ١٠٢٩ ..... الفرع الرابع: في مدة المسح
- ١٠٣٠ ..... الباب الخامس: في التيمم
- ١٠٣٠ ..... الفرع الأول: في كيفية التيمم
- ١٠٣٢ ..... الفرع الثاني: في تيمم الجريح
- ١٠٣٣ ..... الفرع الثالث: في التيمم من البرد
- ١٠٣٤ ..... الفرع الرابع: في التيمم إذا وجد الماء
- ١٠٣٥ ..... الباب السادس: في الغسل
- ١٠٣٥ ..... الفصل الأول: في غسل الجنابة
- ١٠٣٥ ..... الفرع الأول: في وجوبه وموجبه
- ١٠٣٥ ..... الأول: التقاء الختاتين
- ١٠٣٦ ..... الثاني: الإنزال
- ١٠٣٧ ..... الثالث: احتلام المرأة
- ١٠٣٨ ..... الفرع الثاني: في فرائضه وسننه

- الأول: في كيفية الغسل ..... ١٠٣٨
- الثاني: في الغسل الواحد للمرة من الجماع ..... ١٠٤٠
- الثالث: في الوضوء بعد الغسل ..... ١٠٤٠
- الرابع: في مقدار الماء والائناء ..... ١٠٤١
- الخامس: في الاستتار والتنشيف ..... ١٠٤٢
- السادس: في غسل الرأس بالخطمي ..... ١٠٤٣
- الفرع الثالث: في الجنب وأحكامه ..... ١٠٤٤
- الأول: في قراءة القرآن ..... ١٠٤٤
- الثاني: في نوم الجنب ..... ١٠٤٥
- الثالث: في كراهة البقاء على الجنابة ..... ١٠٤٦
- الرابع: في صلاته ناسياً ..... ١٠٤٦
- الفصل الثاني: في غسل الحائض والنفساء ..... ١٠٤٧
- الفصل الثالث: غسل الجمعة والعيد ..... ١٠٤٨
- الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه ..... ١٠٤٩
- الفصل الخامس: غسل الإسلام ..... ١٠٥١
- الفصل السادس: في الحمام ..... ١٠٥٢
- الباب السابع: في الحيض ..... ١٠٥٣
- الفصل الأول: في الحائض وأحكامها ..... ١٠٥٣
- الفرع الأول: في مجامعة الحائض ومباشرتها ..... ١٠٥٣
- الفرع الثاني: في مجالستها واستخدامها ..... ١٠٥٤
- الفرع الثالث: في مؤاكلتها ومشاربتها ..... ١٠٥٥
- الفرع الرابع: في حكم الصلاة والصوم والقراءة ..... ١٠٥٦
- الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء ..... ١٠٥٧
- الفرع الأول: في اغتسالها وصلاتها ..... ١٠٥٧



- ١٠٥٩ ..... الفرع الثاني: في غشيان المستحاضة.
- ١٠٥٩ ..... الفرع الثالث: في الكُدرة والصُّفرة.
- ١٠٦١ ..... الفرع الرابع: في وقت النفاس.
- ١٠٦٢ ..... الكتاب الثاني: في الطعام.
- ١٠٦٢ ..... الباب الأول: في آداب الأكل.
- ١٠٦٢ ..... الفصل الأول: في آلات الطعام.
- ١٠٦٣ ..... الفصل الثاني: في التسمية عند الأكل.
- ١٠٦٤ ..... الفصل الثالث: في هيئة الأكل والأكل.
- ١٠٦٤ ..... النوع الأول: في الأكل باليمين.
- ١٠٦٥ ..... الثاني: الأكل ممّا يليك.
- ١٠٦٥ ..... الثالث: الأكل من جوانب الطعام، وترك وسطه.
- ١٠٦٦ ..... الرابع: في القران بين التمر.
- ١٠٦٧ ..... الخامس: الأكل بالسكين.
- ١٠٦٨ ..... السادس: في الأكل متكناً.
- ١٠٦٩ ..... السابع: الجلوس على مائدة يُشرب الخمر عليها.
- ١٠٧٠ ..... الثامن: في لعق الأصابع والصحفة.
- ١٠٧١ ..... الفصل الرابع: في غسل اليد.
- ١٠٧٢ ..... الفصل الخامس: في ذمّ الشبع وكثرة الأكل.
- ١٠٧٤ ..... الفصل السادس: في الدعاء عند الطعام.
- ١٠٧٥ ..... الباب الثاني: في المباح من الأطعمة والمكروه.
- ١٠٧٥ ..... الفصل الأول: في الحيوان.
- ١٠٧٥ ..... الضبّ.
- ١٠٧٦ ..... الجراد.
- ١٠٧٧ ..... الغنبل.

|      |  |
|------|--|
| ١٠٧٨ | الجلالة  |
| ١٠٧٩ | الفصل الثاني: ما ليس بحيوان                                  |
| ١٠٧٩ | الثوم والبصل   |
| ١٠٨٠ | الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة                           |
| ١٠٨٠ | الفصل الأول: قولٌ كليٌّ في الحرام والحلال                    |
| ١٠٨١ | الفصل الثاني: في ذي الناب والمخلب                            |
| ١٠٨٢ | الفصل الثالث: في الحمر الأهلية                               |
| ١٠٨٣ | الفصل الرابع: في أحاديث مشتركة التحريم                       |
| ١٠٨٤ | الفصل الخامس: في الهرة                                       |
| ١٠٨٥ | الباب الرابع: فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه |
| ١٠٨٥ | الخلّ  |
| ١٠٨٦ | الزيت  |
| ١٠٨٧ | التمر  |
| ١٠٨٨ | الرطب والبطيخ والقثاء  |
| ١٠٨٩ | العسل  |
| ١٠٩٠ | السلق  |
| ١٠٩١ | الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها                     |
| ١٠٩١ | الفصل الأول: في الدعوة مطلقاً                                |
| ١٠٩٢ | الفصل الثاني: في الوليمة، وهي طعام العرس                     |
| ١٠٩٣ | الفصل الثالث: في العقيقة                                     |
| ١٠٩٤ | الفصل الرابع: في الفَرَع والعتيرة                            |
| ١٠٩٦ | الكتاب الثالث: في الطبِّ والرقي                              |
| ١٠٩٦ | الباب الأول: في الطب   |
| ١٠٩٦ | الفصل الأول والثاني: في التداوي                              |

- ١٠٩٧..... الفصل الثالث: فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية.
- ١٠٩٧..... العسل
- ١٠٩٨..... الحبة السوداء
- ١٠٩٩..... العجوة
- ١١٠١..... الكمأة والمجوة
- ١١٠٢..... الكحل
- ١١٠٣..... الماء
- ١١٠٤..... التليينة
- ١١٠٦..... أحاديث متفرقة
- ١١٠٦..... الفصل الرابع: فيما نهي عن التداوي به
- ١١٠٧..... الفصل الخامس: في الحجامة
- ١١٠٨..... الفصل السادس: في الكي
- ١١٠٩..... الباب الثاني: في الرقى والتائم
- ١١٠٩..... الفصل الأول: في جوازها
- ١١١٠..... الفصل الثاني: في رقى مسنونة عن النبي ﷺ
- ١١١٠..... الفصل الثالث: في النهي عن الرقى والتائم
- ١١١١..... الباب الثالث: في الطاعون والوباء والفرار منه
- ١١١٣..... الباب الرابع: في العين
- ١١١٤..... الكتاب الرابع: في الطلاق
- ١١١٤..... الفصل الأول: في ألفاظ الطلاق
- ١١١٤..... الفرع الأول: في الصريح
- ١١١٥..... الفرع الثاني: في الكناية
- ١١١٦..... الفرع الثالث: في تفويض الطلاق إلى المرأة
- ١١١٧..... الفصل الثاني: في الطلاق قبل الدخول

- ١١١٨..... الفصل الثالث: في طلاق الحائض
- ١١٢٠..... الفصل الرابع: في طلاق المكره والمجنون والسكران
- ١١٢١..... الفصل الخامس: في الطلاق قبل العقد
- ١١٢٢..... الفصل السادس: في طلاق العبد والأمة
- ١١٢٣..... الفصل السابع: في أحكام متفرقة
- ١١٢٥..... الكتاب الخامس: في الطيرة والفأل والشؤم والقذوى وما يجري مجراها ...

## حرف الظاء

### كتاب الظهار

- ١١٢٩..... الفصل الأول: في أحكامه
- ١١٣٢..... الفصل الثاني: في الكفارة ومقدارها

## حرف العين

- ١١٣٧..... الكتاب الأول: في العلم
- ١١٣٧..... الفصل الأول: في الحث عليه
- ١١٣٨..... الفصل الثاني: في آداب العالم
- ١١٣٩..... الفصل الثالث: في آداب التعليم والتعلم
- ١١٤٠..... الفصل الرابع: في رواية الحديث ونقله
- ١١٤١..... الفصل الخامس: في كتابة الحديث وغيره
- ١١٤١..... جوازه
- ١١٤٢..... الفصل السادس: في رفع العلم
- ١١٤٤..... الكتاب الثاني: في العفو والمغفرة
- ١١٤٦..... الكتاب الثالث: في العتق والتدبير ومصاحبة الرقيق
- ١١٤٦..... الباب الأول: في مصاحبة الرقيق وآداب الملكة

- ١١٤٦.....الأول: في حسن الملكة
- ١١٤٧.....الثاني: في العفو عنه
- ١١٤٨.....الثالث: في الكسوة والطعام والرفق
- ١١٤٩.....الرابع: في الضرب
- ١١٤٩.....الخامس: في القذف
- ١١٥١.....الكتاب الرابع: في العدة والاستبراء
- ١١٥١.....الباب الأول: في مقدارهما
- ١١٥١.....الفصل الأول: في عدة المطلقة والمختلعة
- ١١٥٢.....الفصل الثاني: في عدة الوفاة والحمل
- ١١٥٣.....الفصل الثالث: في الاستبراء
- ١١٥٥.....الباب الثاني: في أحكام المعتدات
- ١١٥٥.....الفصل الأول: في السكنى والنفقة
- ١١٥٥.....الفرع الأول: في المطلقة
- ١١٥٦.....الفرع الثاني: في المتوفى عنها زوجها
- ١١٥٨.....الفصل الثاني: في الإخضرار
- ١١٥٩.....الفصل الثالث: في نكاح المرأة في العدة
- ١١٦١.....الكتاب الخامس: في العارية
- ١١٦٢.....الكتاب السادس: في الغنمى والرؤمى

## حرف الغين

- ١١٦٧.....الكتاب الأول: في الغزوات والسرايا والبعوث
- ١١٦٧.....عدد غزوات النبي ﷺ
- ١١٦٨.....غزوة بدر
- ١١٧٢.....حديث بني النضير

|      |  |
|------|--|
| ١١٧٤ | غزوة أحد   |
| ١١٧٨ | غزوة الرجيع  |
| ١١٨٠ | مرجع النبي ﷺ وخروجه إلى بني قريظة                            |
| ١١٨٠ | ومحاصرته إياهم   |
| ١١٨٥ | غزوة ذات الرقاع  |
| ١١٨٦ | غزوة بني المصطلق من خزاعة                                    |
| ١١٨٨ | غزوة الحديبية  |
| ١٢٠٣ | غزوة مؤتة من أرض الشام                                       |
| ١٢٠٥ | غزوة الفتح   |
| ١٢٠٨ | غزوة حُتَين  |
| ١٢١٠ | غزوة أوطاس   |
| ١٢١٢ | غزوة الطائف  |
| ١٢١٥ | بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة                             |
| ١٢١٦ | بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع |
| ١٢٢٠ | الكتاب الثاني: في العيرة                                     |
| ١٢٢٣ | الكتاب الثالث: في الغضب والغيظ                               |
| ١٢٢٦ | الكتاب الرابع: في الغصب                                      |
| ١٢٢٧ | الكتاب الخامس: في الغيبة والنميمة                            |
| ١٢٣٠ | الكتاب السادس: في الغناء واللهو                              |
| ١٢٣٢ | الكتاب السابع: في الغدر                                      |

### حرف الفاء

|      |                                       |
|------|---------------------------------------|
| ١٢٣٧ | الكتاب الأول: في الفضائل والمناقب     |
| ١٢٣٧ | الباب الأول: في فضائل القرآن والقراءة |

- ١٢٣٧..... الفصل الأول: في فضل القرآن مطلقاً
- ١٢٣٩..... الفصل الثاني: في فضل سورٍ منه، وآياتٍ مخصوصة.
- ١٢٣٩..... فاتحة الكتاب
- ١٢٤٠..... سورة البقرة وآل عمران
- ١٢٤٠..... آية الكرسي
- ١٢٤١..... يس
- ١٢٤٢..... الدخان
- ١٢٤٣..... الواقعة
- ١٢٤٣..... تبارك
- ١٢٤٤..... الإخلاص
- ١٢٤٥..... المعوذتان
- ١٢٤٦..... سور مشتركة
- ١٢٤٧..... الفصل الثالث: في فضل القراءة والقارئ
- ١٢٤٨..... الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة
- ١٢٤٩..... الباب الثاني: في جماعة من الانبياء ورد ذكر فضلهم ﷺ
- ١٢٤٩..... إبراهيم وولده
- ١٢٥٠..... موسى
- ١٢٥١..... يونس
- ١٢٥٢..... داود
- ١٢٥٢..... سليمان
- ١٢٥٣..... عيسى
- ١٢٥٤..... الباب الثالث: في فضائل النبي ﷺ، ومناقبه
- ١٢٦١..... الباب الرابع: في فضائل الصحابة رضي الله عنهم ومناقبهم
- ١٢٦١..... الفصل الأول: في فضائلهم مجملاً

- ١٢٦٤..... الفصل الثاني: في تفصيل فضائلهم ومناقبهم
- ١٢٦٤..... الفرع الأول: فيما اشترك فيه جماعة منهم
- ١٢٦٤..... الفرع الثاني: في فضائلهم على الانفراد، وذكر أسمائهم
- ١٢٦٤..... القسم الأول: في الرجال
- ١٢٦٤..... وأولهم: علي بن أبي طالب عليه السلام
- ١٢٧٣..... العباس بن عبد المطلب عليه السلام وعبدالله بن ربيعة بن الحارث
- ١٢٧٤..... جعفر بن أبي طالب عليه السلام
- ١٢٧٥..... الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما
- ١٢٧٨..... زيد بن حارثة وابنه أسامة عليه السلام
- ١٢٧٩..... عمار بن ياسر عليه السلام
- ١٢٨٠..... أبو ذر الغفاري عليه السلام
- ١٢٨٢..... سعد بن معاذ عليه السلام
- ١٢٨٣..... سلمان الفارسي عليه السلام
- ١٢٨٥..... القسم الثاني: في فضائل النساء الصحابيات
- ١٢٨٥..... خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
- ١٢٨٦..... فاطمة بنت محمد عليها السلام و رضي الله عنها
- ١٢٨٨..... الفصل الثالث: في فضائل أهل البيت
- ١٢٩٢..... الفصل الرابع: في فضائل الأنصار
- ١٢٩٤..... الفصل الخامس: في فضائل أهل العقبة، وبدر، والشجرة
- ١٢٩٤..... الباب الخامس: في فضل هذه الأمة
- ١٢٩٤..... البشارة للأمة
- ١٢٩٦..... لا تجتمع على ضلالة
- ١٢٩٦..... الشفاعة
- ١٢٩٨..... النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول الامة



- المؤمنون بعد الرسول..... ١٢٩٩
- الباب السادس: في فضائل جماعات متفرقة يأتي تفصيلهم..... ١٣٠٠
- الفصل الأول: في فضل قريش..... ١٣٠٠
- الفصل الثاني: في فضل قبائل مخصوصة من العرب..... ١٣٠١
- الأشعريون..... ١٣٠١
- الأزد..... ١٣٠٢
- الفصل الثالث: في فضل العرب..... ١٣٠٣
- الفصل الرابع: في فضل العجم والروم..... ١٣٠٣
- الفصل الخامس: في فضل العلماء..... ١٣٠٤
- الفصل السادس: في فضل الفقراء..... ١٣٠٦
- الفصل السابع: في فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم..... ١٣٠٧
- أويس القرني..... ١٣٠٧
- الباب السابع: في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة..... ١٣٠٩
- ليلة القدر..... ١٣٠٩
- ليلة ثلاث وعشرين..... ١٣١٠
- شهر رمضان..... ١٣١٢
- العيد..... ١٣١٥
- عشر ذي الحجة..... ١٣١٦
- يوم عرفة..... ١٣١٧
- نصف شعبان..... ١٣١٩
- يوم الجمعة..... ١٣٢٠
- شهر المحرم..... ١٣٢١
- الليل..... ١٣٢٢
- الباب الثامن: في فضل الأماكن..... ١٣٢٣

|      |  |
|------|--|
| ١٣٢٢ | الفصل الأول: في فضل مكة، والبيت، والمسجد الحرام  |
| ١٣٢٣ | الفرع الأول: في فضلها                            |
| ١٣٢٣ | النوع الأول: في البيت                            |
| ١٣٢٥ | النوع الثاني: في المسجد الحرام                   |
| ١٣٢٧ | النوع الثالث: في مكة وحرمةها                     |
| ١٣٢٩ | الفرع الثاني: في بناء البيت وهدمه وعمارته        |
| ١٣٣١ | الفصل الثاني: في فضل مدينة الرسول ﷺ              |
| ١٣٣١ | الفرع الأول: في تحريمها                          |
| ١٣٣٣ | الفرع الثاني والثالث: في المقام بها والخروج منها |
| ١٣٣٤ | الفرع الرابع: في حفظها وحراستها                  |
| ١٣٣٥ | الفرع الخامس: في مسجد المدينة                    |
| ١٣٣٦ | الفرع السادس: في عمارتها وخرابها                 |
| ١٣٣٧ | الفرع السابع: في أحاديث متفرقة                   |
| ١٣٣٧ | الفرع الثامن: في مسجد قباء                       |
| ١٣٣٨ | الفرع التاسع: في جبل أحد                         |
| ١٣٣٩ | الفرع العاشر: في العقيق، وذئ الحليفة             |
| ١٣٤٠ | الفصل الثالث: في أماكن متعدّدة من الأرض          |
| ١٣٤٠ | الحجاز   |
| ١٣٤١ | جزيرة العرب                                      |
| ١٣٤٢ | اليمن  |
| ١٣٤٣ | الشام  |
| ١٣٤٣ | بيت المقدس                                       |
| ١٣٤٤ | أنهار مخصوصة                                     |
| ١٣٤٥ | الباب التاسع: في فضائل الأعمال والأقوال          |

- ١٣٤٥ ..... الفصل الأول: في فضل الإيمان والإسلام
- ١٣٤٦ ..... الفصل الثاني: في الوضوء
- ١٣٤٧ ..... الفصل الثالث: في فضل الأذان والمؤذن
- ١٣٤٨ ..... المؤذن
- ١٣٥٠ ..... الفصل الرابع: في فضل الصلاة
- ١٣٥٠ ..... الفرع الأول: في فضل الصلاة مجملاً
- ١٣٥١ ..... الفرع الثاني: في فضل صلاة مخصوصة
- ١٣٥٣ ..... الفرع الثالث: في صلاة المنفرد في بيته
- ١٣٥٤ ..... الفرع الرابع: في فضل الجماعة والمشي إلى المساجد وانتظار الصلاة
- ١٣٥٤ ..... النوع الأول: في فضل الجماعة، والحثّ عليها
- ١٣٥٥ ..... النوع الثاني: المشي إلى المساجد
- ١٣٥٧ ..... النوع الثالث: في انتظار الصلاة
- ١٣٥٧ ..... الفرع الخامس: في صلاة الجمعة
- ١٣٥٩ ..... الفرع السادس: في صلاة الليل
- ١٣٦٠ ..... الفرع السابع: في الصلاة أول النهار
- ١٣٦١ ..... الفرع الثامن: في قيام رمضان
- ١٣٦٣ ..... الفرع التاسع: في صلاة الجنائز، وتشيعها
- ١٣٦٣ ..... الفرع العاشر: في فضل التأمين وأدعية الصلاة
- ١٣٦٣ ..... التأمين
- ١٣٦٤ ..... الدعاء
- ١٣٦٥ ..... الفصل الخامس: في فضائل الصوم
- ١٣٦٧ ..... الفصل السادس: في فضل الحجّ والعمرة
- ١٣٦٩ ..... الفصل السابع: في فضل الجهاد والشهادة
- ١٣٦٩ ..... الفرع الأول: في فضل الجهاد والمجاهدين

|      |   |
|------|---|
| ١٣٧٣ | الفرع الثاني: في فضل الشهادة والشهداء                           |
| ١٣٧٥ | الفصل الثامن: في فضل الدعاء والذكر                              |
| ١٣٧٧ | الفصل التاسع: في فضل الصدقة                                     |
| ١٣٧٩ | الفصل العاشر: في فضل النفقة                                     |
| ١٣٨٠ | الفصل الحادي عشر: في فضائل أعمال وأقوال مشتركة الأحاديث ومتفرقة |
| ١٣٩٥ | الباب العاشر: في فضل المرض والنوائب والموت                      |
| ١٣٩٥ | الفصل الأول: في المرض والنوائب                                  |
| ١٣٩٦ | الفصل الثاني: في موت الأولاد                                    |
| ١٣٩٧ | الفصل الثالث: في حبّ الموت ولقاء الله تعالى                     |
| ١٣٩٩ | الكتاب الثاني: في الفرائض والموارث                              |
| ١٣٩٩ | الفصل الأول: في أسباب الميراث وموانعه                           |
| ١٤٠٠ | في ميراث القاتل   |
| ١٤٠١ | في ميراث اليهودي  |
| ١٤٠٢ | الفصل الثاني: في أحكام الفرائض، وذكر الوارثين                   |
| ١٤٠٢ | الفرع الأول: في الجدّ والجدة                                    |
| ١٤٠٣ | الفرع الثاني: في البنات والأخوات                                |
| ١٤٠٣ | الفرع الثالث: في الاخوة   |
| ١٤٠٤ | الفرع الرابع: في الجنين   |
| ١٤٠٥ | الفرع الخامس: في ولد الملائنة                                   |
| ١٤٠٦ | الفرع السادس: في مطلّقة المريض                                  |
| ١٤٠٧ | الفرع السابع: في الكلالة  |
| ١٤٠٨ | الفرع الثامن: في ذوي الأرحام                                    |
| ١٤٠٨ | الفرع التاسع: في ميراث الدية                                    |
| ١٤٠٩ | الفرع العاشر: في ميراث الصدقة                                   |

- ١٤١٠..... الفرع الحادي عشر: في جماعة من الوَرَاثِ
- ١٤١١..... الفرع الثاني عشر: في الولاء
- ١٤١١..... الفرع الثالث عشر: في العصبية
- ١٤١٢..... الفرع الرابع عشر: في من لا وارث له
- ١٤١٣..... الفصل الثالث: في ميراث رسول الله وما خلفه
- ١٤١٣..... الفرع الأول: في أحكام ميراثه وتركته
- ١٤١٦..... الفرع الثاني: فيما خلفه بعده، وما كان له من الآلات في حياته
- ١٤١٧..... الكتاب الثالث: في الفتن والأهواء والاختلاف
- ١٤١٧..... الفصل الأول: في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها
- ١٤١٨..... الفصل الثاني: في ذكر ما ورد ذكره من الفتن والأهواء الحادثة في الزمان
- ١٤١٨..... الفرع الأول: في ذكر ما سمي من الفتن
- ١٤١٩..... الفرع الثاني: فيما لم يذكر اسمه من الفتن
- ١٤٢٨..... الفصل الثالث: في ذكر العصبية والأهواء
- ١٤٢٩..... الفصل الرابع: من أي الجهات تجيء الفتن، وفي من تكون
- ١٤٣١..... الفصل الخامس: في قتال المسلمين بعضهم لبعض
- ١٤٣٣..... الفصل السادس: في القتال والاختلاف الحادث بين الصحابة والتابعين
- ١٤٣٣..... قتل عثمان
- ١٤٣٤..... وقمة الجمل
- ١٤٣٥..... الخوارج
- ١٤٣٦..... أمر الحكمين